

بِحَجَّةِ النَّاطِرِينَ

شَرَحَ

رِئَاضُ الرِّسَالَةِ

شَرَحَ عَامِّي مُنْضَبَطٌ عَلَى قَوَاعِدٍ مِنْهُجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ
وَيَعْنِي بِالْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً وَرِعَايَةً

تَأَلَّفَ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ سَلِيمَ بْنَ عَمِيدٍ الرَّسَالِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْتِهِ وَكَرَمَتِهِ

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

كتاب الأدب

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٧٥ - ٣٩١):
 الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، وهو علم لإصلاح اللسان والخطاب،
 وإصابة موقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والزلل.
 وهو ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع
 خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته؛ أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه؛ أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادته؛ أن تتعلق بما يمقتك عليه.

وتأمل أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مع الله، وخطابهم وسؤالهم،

كيف تجدها كلها مشحونة بالأدب قائمة به؟

قال المسيح عليه السلام: ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾ [المائدة: ١١ - ١٨]، ولم
 يقل: لم أقله، وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب، ثم أحال الأمر على علمه سبحانه
 بالحال وسره؛ فقال: ﴿تعلم ما في نفسي﴾، ثم برأ نفسه عن علمه بغيب ربه وما يختص
 به سبحانه؛ فقال: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾، ثم أثنى على ربه ووصفه بتفرد يعلم
 الغيوب كلها؛ فقال: ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾، ثم نفى أن يكون قال لهم غير ما أمره
 ربه به وهو محض التوحيد؛ فقال: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي
 وربكم﴾، ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له

عليهم ، وأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بعد الوفاة بالاطلاع عليهم ؛ فقال : ﴿ وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ﴾ ، ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة وأعم ، فقال : ﴿ وأنت على كل شيء شهيد ﴾ ، ثم قال : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ ، وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام ؛ أي : شأن السيد رحمة عبده والإحسان إليهم ، وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيداً لغيرك ، فإذا عذبتهم - مع كونهم عبيدك - ؛ فلولا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد وأعتاهم على سيدهم وأعضاهم له لم تعذبهم ، لأن قرابة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته ، فلماذا يعذب أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إحساناً عبده؟ لولا فرط عتوهم وإياؤهم عن طاعته ، وكمال استحقاقهم للعذاب .

وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم ، فإذا عذبتهم عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه ؛ فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه واكتسبوه ، فليس في هذا استعطاف لهم كما يظنه الجهال ، ولا تفويض إلى محض المشيئة والملك المجرد عن الحكمة كما تظنه القدرية ، وإنما هو إقرار واعتراف وثناء عليه سبحانه بحكمته وعدله ، وكمال علمه بحالهم ، واستحقاقهم للعذاب .

ثم قال : ﴿ وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ، ولم يقل : الغفور الرحيم ، وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى ؛ فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم ، والأمر بهم إلى النار ؛ فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة ، بل مقام براءة منهم ، فلوقال : فإنك أنت الغفور الرحيم ؛ لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه الذين قد اشتد غضبه عليهم ، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم ؛ فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم .

والمعنى إن غفرت لهم ؛ فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم ، ليست عن عجز عن الانتقام منهم ، ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم ، وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره لعجزه عن الانتقام منه ، ولجهله بمقدار إساءته إليه ، والكمال هو مغفرة القادر العالم

وهو العزيز الحكيم ، وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب .
وكذلك قول إبراهيم الخليل ﷺ : ﴿الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين﴾ ، ولم يقل : وإذا أمرضني حفظاً للأدب مع الله .
وكذلك قول الخضر عليه السلام في السفينة : ﴿فأردت أن أعيها﴾ [الكهف : 79] ، ولم يقل : فأراد ربك أن أعيها .

وقال في الغلامين : ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ [الكهف : 82] .
وكذلك قول مؤمني الجن : ﴿وإنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض﴾ [الجن : 10] ، ولم يقولوا : أراده ربهم .
ثم قالوا : ﴿أم أراد ربهم رشداً﴾ .

وألطف من هذا قول موسى عليه السلام : ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ [القصص : 24] ولم يقل : أطمعني .

ولهذا لم يكن كمال هذا الخلق إلا للرسول والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .
وأما الأدب مع الرسول ﷺ ؛ فالقرآن مملوء به ، فرأس الأدب معه كمال التسليم له ، والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن يحمله معارضة خيال باطل ، ويسميه معقولاً ، أو يحمله شبهة أو شكاً ، أو يقدم عليه آراء الرجال ، وزبالات أذهانهم ؛ فيوحده بالتحكيم والتسليم ، والانقياد والإذعان ، كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل .

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما ؛ توحيد المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ؛ فلا يحاكم إلى غيره ، ولا يرضى بحكم غيره ، ولا يقف تنفيذ أمره ، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه ، وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه ، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره ، وإلا ؛ فإن طلب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم ، وإلا حرقه عن مواضعه ، وسمى تحريفه تأويلاً وحملاً ؛ فقال : نؤوله ونحمله .

فلأن يلقي العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق - ما خلا الشرك بالله - خير له من أن يلقاه بهذه الحال .

ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء؛ فقلت له: سألتك بالله: لو قدّر أن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وبخطابه؛ أكان فرضاً علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه؛ أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا، وبأي شيء نسخ؟

فوضع إصبعه على فيه، وبقي باهتاً متحيراً، وما نطق بكلمة.

هذا أدب الخواص معه، لا مخالفة أمره والشرك به، ورفع الأصوات، وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم، وعزل كلامه عن اليقين، وأن يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه، بل المعول في باب معرفة الله على العقول المتهوكة المتحيرة المتناقضة، وفي الأحكام على تقليد الرجال وآرائها، والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تزيكاً لا أنا نتلقى منهما أصول الدين ولا فروعه، ومن طلب ذلك ورامه عاديناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شافته.

ومن الأدب مع الرسول ﷺ أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن ولا تصرف؛ حتى يأمر هو وينهى ويأذن؛ كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١].

وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ؛ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم.

ومن الأدب معه أن لا ترفع الأصوات فوق صوته، فإنه سبب لحبوط الأعمال؛ فما الظن برفع الآراء، ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به؟ أترى ذلك موجباً لقبول الأعمال، ورفع الصوت فوق صوته موجب لحبوطها؟

ومن الأدب معه أن لا يجعل دعاءه كدعاء غيره.

ومن الأدب معه أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع - من خطبة، أو جهاد، أو رباط - لم يذهب أحد منهم مذهباً في حاجته حتى يستأذنه؛ كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴿ [النور: ٦٢] ، فإذا كان هذا مذهباً مقيداً بحاجة عارضة ؛ لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه ؛ فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين : أصوله وفروعه ، دقيقه وجليله ؟ هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه ؟ ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] .

ومن الأدب معه أن لا يستشكل قوله بل تستشكل الآراء لقوله ، ولا يعارض نصه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً ، نعم هو مجهول ، وعن الصواب معزول ، ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد ؛ فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ ، وهو عين الجرأة .
وأما الأدب مع الخلق :

فهو معاملتهم - على اختلاف مراتبهم - بما يليق بهم ؛ فلكل مرتبة أدب ، والمراتب فيها أدب خاص ؛ فمع الوالدين أدب خاص ، وللأب منهما أدب هو أخص به ، ومع العالم أدب آخر ، ومع السلطان أدب يليق به ، وله مع الأقران أدب يليق بهم ، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه ، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته .
ولكل حال أدب ؛ فلأكل آداب ، وللشرب آداب ، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب ، وللبول آداب ، وللكلام آداب ، وللسكوت والاستماع آداب .
والأدب هو الدين كله ، فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، حتى يقف بين يدي الله طاهراً ، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه .

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه ، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره ، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب ﴿ أ. هـ باختصار وتصرف .

٨٤ - باب

الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١ / ٧٤ - فتح)، ومسلم (٣٦).

غريب (المحدث): يعظ: ينصح له معاتباً.

دعه: اتركه على هذا الخلق السني.

فقه (المحدث): * الحياء شعبة من شعب الإيمان؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان.

* وجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦٨٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أو قال: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ - فتح)، ومسلم (٣٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٣٧) (٦١).

فقه (المحدث): * الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح.

* المراد من الحياء في الأحاديث ما يكون شرعياً، وأما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق والخوف من مواجهة من يرتكب المنكرات فليس شرعياً، بل عجز ومهانة وخور وإن سمي حياءً؛ لمشابهته للحياء الشرعي في الصورة الخارجية.

٦٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ

الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان متفق عليه.
 «البضع»: بكسر الباء، ويجوز فتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة.
 و«الشُّعْبَةُ»: القطعة والخصلة. و«الإماطة»: الإزالة. و«الأذى»: ما يؤذي كحجرٍ
 وشوكٍ وطينٍ ورمادٍ وقدرٍ ونحو ذلك.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه» متفق عليه.

قال العلماء: حقيقة الحياء خلقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ، وروينا عن أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء - أي: النعم - ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياءً.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ - فتح)، ومسلم (٢٣٢٠).

غريب (الحديث): العذراء: البكر وهي الأنثى التي لم يمسه رجل.

الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر.

عرفناه في وجهه: تغير وجهه، ولم يتكلم لشدة حياؤه.

فقه (الحديث): * ضرورة التأسّي برسول الله ﷺ في الحياء؛ لأن الحياء خلق

كريم.

* الحياء خلق غريزي في النساء.

٨٥ - باب

حفظ السر

ما يعتاد التعاهد على كتمانها إما لفظاً أو بقرينة الحال من الأمور ينبغي حفظه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

يأمر الله سبحانه المؤمنين بوفاء ما يعاهدون عليه الناس، فإن العهد يسأل صاحبه

عنه .

ومناسبة الآية للباب أن السر مما يتعاهد الناس على حفظه ؛ فدخل في عموم الآية .

٦٨٥ - عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رواه مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣٧) .

وفيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف، وقد عدّ الحافظ الذهبي في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٩٢) هذا الحديث منكراً؛ فقال: له عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً (وذكر الحديث)، ثم قال: فهذا مما استنكر لعمر. وممن ضعفه شيخنا أبو عبد الرحمن في «آداب الزفاف» .

غريب الحديث: يفضي: كناية عن الجماع .

ينشر سرها: يذكر للناس تفاصيل ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتها وأثناء الجماع وقبله من المقدمات .

فقه الحديث: * نشر أسرار الجماع كبيرة للوعيد المذكور فيه .

* من حقوق الزوجين على بعضهما عدم إفشاء أسرارهما .

* والحديث وإن كان في سنده ضعف؛ فتحريم نشر الجماع ورد فيها غيره

كحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ - والرجال والنساء قعود -؛ فقال:

«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟». فأرم القوم .

فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون . قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشياها والناس ينظرون» .

أخرجه أحمد وله عدة شواهد من حديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما .

* ومن حكم هذا النهي التي ظهرت لي بعون من الله: أن نشر أسرار الجماع

وكشف الأمور التي تُرغَّب المرأة في زوجها أو الرجل إلى زوجته قد يسلط الفجاز على

الحرائر، أو البغايا على المتقين، وكم جر هذا من دمار على البيوت المطمئنة؛ فلينتبه المؤمنون والمؤمنات قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها.

٦٨٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصة قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه، فلم يرجع إلى شيئاً! فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي ﷺ، فأنكحها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها. رواه البخاري.

قوله: «تأيمت» أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي رضي الله عنه.

«وجدت»: غضبت.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٧ / ٣١٧ - فتح).

غريب (الحدیث): فلبثت: انتظرت.

بدا: ظهر.

فكنت أوجد: أشد غضباً.

ذكرها: ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.

لأفشي: لأنشر وأظهر.

نقه (الحدیث): * جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح؛ لما

فيه النفع العائد على المعروضة عليه.

* فضل كتمان السر والمبالغة في إخفائه، فإذا أظهره صاحبه؛ ارتفع الحرج عن

- * المعاتبة لا تفسد المحبة، بل العتاب على قدر المحبة كما قيل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه عاتباً على أبي بكر أشد من عتبه على عثمان؛ لما كان لأبي بكر عند عمر ولعمر عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة.
- * يستحب لمن أبدى عذره أن يقبل منه ذلك.
- * الثيب لا بد لها من ولي كالبكر؛ فلا تزوج نفسها.

٦٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها مشي، ما تخطىء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها وقال: «مرحياً بابنتي» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزعها، سارها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين! فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره. فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمت عليك بما لي عليك من الحق، لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني: «أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك»، فبكت بكائي الذي رأيت. فلما رأى جزعي سارني الثانية، فقال: «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» فضحكت ضحكي الذي رأيت، متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٧ - فتح)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

غرب (الحدیث): مشية: هيئة المشي.

مرحياً بك: نزلت مكاناً رحباً واسعاً.

رأى جزعها: رأى ضعفها عن تحمل ما سمعت.

عزمت عليك: أقسمت بما لي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة

النبي ﷺ وحبيبته .

يعارض القرآن : يدارسه القرآن، وهي مفاعلة من الجانبين؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ وجبريل عليه السلام يسمع، ثم جبريل عليه السلام يقرأ ورسول الله ﷺ يسمع .
 فقه (الحدِيث): * بيان منقبة فاطمة رضي الله عنها وأنها سيدة نساء هذه الأمة .
 * الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر الرسول ﷺ ابنته بقرب أجله، وأعلمها بأنها أول أهله لحوقاً به؛ فكان ما أخبر به رسول الله ﷺ .

* جواز البكاء الخالي من الصراخ والعيويل والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب؛ لأنه رحمة جعلها الله في قلب عبده المؤمن .

* استحباب كتم السر وعدم إفشائه حتى يزول المانع من ذلك .

* إثبات حق لأزواج النبي ﷺ على المؤمنين والمؤمنات؛ فإنهن أمهات المؤمنين .

* عرض القرآن على الحفاظ ومدارستهم له من طرق حفظه وتثبيتته؛ فهي سنة متبعة بين أهل القرآن وحفاظه، ولذلك ينبغي على الحافظ أن يتعاهد حفظه .

* جواز الاستدلال بالقرائن؛ فإن رسول الله ﷺ استدل بمعارضة جبريل له القرآن مرتين - وقد كان يعارضه في كل سنة مرة - على قرب الأجل ودنو يوم الرحيل .

٦٨٨ - وعن ثابتٍ عن أنس رضي الله عنه قال : أتى عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَسَلِمَ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسُ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ . رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصراً .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ - فتح)، ومسلم (٢٤٨٢) .

غريب (الحدِيث): فأبطأت : تأخرت وطالت غيبتي .

ما حبسك : ما منعك .

فقه (الحدِيث): * فضل أنس بن مالك، وعظيم لطفه، وصدق أمانته ووفائه،

وكتمانه سر رسول الله ﷺ حياً وميتاً .

- * حسن تربية أم سليم لابنها، فإنها أوصته بعدم التحدث بسر رسول الله ﷺ.
- * كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.
- * والذي ينبغي أن يعلم في باب حفظ السر أنه لا يجوز البوح به إذا كان على صاحبه مضرة في حياته، فإذا مات وعلم أنه يلحق به غضاضة؛ فحكم لو كان صاحبه حياً، فإن كان فيه منقبة أو كرامة؛ فلا بأس بذكره.
- وأما إذا كان في حفظ السر سفك دم حرام، أو هتك فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق؛ فحفظه حينئذٍ حرام بل يحب التحذير من ذلك، والله أعلم.

٨٦ - باب

الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].
مضى تفسيرها في باب حفظ السر.
- وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١].
يأمر الله تعالى بوفاء العهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة.
- وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].
يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود مما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله؛ فلا تغدروا ولا تنكثوا.
- وقد استدل بها الحنفية ومالك على نفي خيار المجلس، وخالفهما الجمهور والحجة معهم؛ فقد ثبت في «الصحیحین» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً؛ فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.
- وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

نزلت هذه الآيات في قوم تمنوا الجهاد، فلما فرض عليهم نكل عنه بعضهم وكره آخرون وشق عليهم؛ فنزلت هذه الآيات .
وعلى الجملة؛ ففي هذه الآيات وعيد شديد وتحذير أكيد لمن أخلف الوعد والعهد.

٦٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه .
زَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» .
مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٤) في باب الأمر بأداء الأمانة .

٦٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٨٩ - فتح)، ومسلم (٥٨) .
غرب (الحدِيث): خصلة: صفة .

غدر: نقض ما اتفق عليه .

فجر: بالغ في الخصام ومال عن الحق .

نقه (الحدِيث): * في الحديث السابق ذكر ثلاث خصال وفي هذه أربع، فالعدد لا يفيد الحصر؛ فلا منافاة بينهما .

* من صفات المنافق اللدد في الخصومة .

٦٩١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فلم يجيء مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دِينَ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى

لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة فقال لي: خذ مثلها. متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٤٧٤ - فتح)، ومسلم (٢٣١٤).

غريب (الحدِيث): هكذا وهكذا وهكذا: إشارة إلى كيفية الأخذ ثلاثاً.

قبض: توفي.

عدة: شيء وعده به.

فحني لي حثية: غرف له من المال بيديه.

فقه (الحدِيث): * استحباب الوفاء بما وعد به رسول الله ﷺ وإنفاذ عهده؛ فأبو بكر

لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن

يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان رسول الله ﷺ يحب الوفاء بالوعد وإنجاز

العهد؛ فنفذ أبو بكر ذلك.

* خير الواحد حجة بنفسه، ولذلك بادر الصديق إلى إعطاء جابر اعتماداً على

خبره وتصديقاً له.

٨٧ - باب

المحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

يخبر تعالى أنه لا يغير نعمة أنعمها على عباده حتى يغيروا طاعته بمعصيته، ولا

يرفع ذلاً حلَّ بهم إلا برجعهم إلى الله وتمسكهم بمنهجه واتباعهم لنيه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل:

٩٢]، و«الأنكاث»: جَمْعُ نَكَثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾

[الحديد: ١٦].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

٦٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!»

متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

٨٨ - باب

استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

مضى تفسيرها في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:

١٥٩].

هذه الآية خلق محمد ﷺ بعثه الله به فلو كان سيء الكلام قاسي القلب عليهم

لانفضوا عنه وتركوه، ولكن الله جمعهم عليه وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم.

وفي هذا بيان واضح أن لين الجانب، وخفض الجناح من أسباب تأليف القلوب

وتوحيد الصفوف.

قال المفضل الضبي:

وليس بفظٌ في الأداني والأولى يؤمون جدواه ولكنه سهل

وفظٌ على أعدائه يحذرونه فسطوته حتف ونأبله جزل

٦٩٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا

النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه . وهو بعض حديث تقدم بطوله .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٢) في باب بيان كثرة طرق الخير .

٦٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» رواه مسلم .
مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١) في باب بيان كثرة طرق الخير .

٨٩ - باب

استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً» رواه البخاري .
توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ - فتح) .
غريب (الحدِيث): أعادها: كررها .

نقحه (الحدِيث): * تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مستحب .

* التكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان .

* بيان أسلوب الخطاب والكلام في التعليم والوعظ .

٦٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان كلاً رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من يسمعه» رواه أبو داود .

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٤٨٣٩)، والترمذي (٣٦٣٩) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عنها به .

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير أسامة بن زيد اللبي، وهو صدوق .

غريب (الحدِيث): فصلاً: بيناً ظاهراً .

- فقهِ (الحديث): * وجوب وضوح الكلام، وعدم الغموض فيه، وبيان مقصد الحديث، وعدم التردد في بيان الحق الذي يتكلم به.
- * ينبغي على المتحدث أن يفهم السامعين حديثه حتى لا يخفى على بعضهم بعضه، فيفهم ضده وعكسه.
- * اسماع وإيصال الصوت قدر الإستطاعة لكل مستمع لتحصل الفائدة من الحضور.
- * ينبغي على الداعي إلى الله أن يبذل كل جهده ليصل كلامه إلى كل من أحب سماعه.
- * ينبغي على الداعي أن يكون رحيماً بالمدعوين في إيصال الحق لهم، وحرصاً عليهم، ومهتماً بأمرهم أكثر من أمره.

٩٠ - باب

إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٨ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٢١٧ - فتح)، ومسلم (٦٥).

فقهِ (الحديث): * جواز طلب العالم من الناس الاستماع له، وتوكيل من يبلغهم ذلك، أو من يقدر على إسكاتهم.

* الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء.

* يبين الحديث أن أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم

* نهى النبي ﷺ أمته عن الرجوع إلى ما كانت عليه في جاهليتها من استباحة دماء بعضها بعضاً.

* قتال أهل الإسلام مع بعضهم مشابهة لأهل الكفر الذين أمرنا الله أن نتزاه عن مشابهتهم في أي أمر من الأمور، وأن تتميز عنهم في كل شيء حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فيه إشارة من النبي ﷺ أن هذه الأمة ستضع السيف على عاتقها، وتبيد خضراءها بنفسها؛ فنهاهم عن ذلك.

٩١ - باب

الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق؛ فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا ياباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرغبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن.

هذا هو الصحيح في معنى هذه الآية لا ما يزعم أسير منطق اليونان؛ أن الحكمة قياس البرهان وهي دعوة الخواص، والموعظة الحسنة قياس الخطابة وهي دعوة العوام، والمجادلة بالتي هي أحسن القياس الجدلي، وهو رد شغب المشاغب بقياس جدلي مسلم المقدمات، وهذا باطل، وهو مبني على أصول الفلسفة، وهو مناف لأصول المسلمين وقواعد الدين».

٦٩٩ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ

يوم، فقال: أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم وإنني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا. متفق عليه. «يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١٦٣ - فتح)، ومسلم (٢٨٢١).

غريب (الحدِيث): السامة: الملل والضجر.

فقه (الحدِيث): * استحباب التخول في الوعظ خشية الملل.

* بيان أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

* يستحب أن يجعل الواعظ موعظته مشوقة حتى يقبل الناس على استماعها ولا

يكون ذلك إلا بالعلم المصاحب للعمل.

* عدم استجابة الواعظ لكل ما يطلب منه بل يقدر بنفسه مقدار ما يصلح في كل

أمر من الأمور؛ لأنه ينظر من بصيرة علمه، والناس يتعاملون باندفاع عواطفهم.

٧٠٠ - وعن أبي اليقظان عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول

الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا

الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم.

«مِثْنَةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: علامة دالة

على فقهه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٦٩).

فقه (الحدِيث): * صلاة الجمعة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة.

* لا يكون التطويل بما يدخل المشقة على المصلين، وينفر الضعيف وذا

الحاجة.

* إعطاء الأمور حقها ووضعها في نصابها وإتيانها من بابها الذي شرعه الله لا يتأتى

إلا بالفقه في الدين.

٧٠١ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَصْلِيَّ مَعَ

رسول الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَأَتَكَلَّمُ أُمِّيَاءَ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مَنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتَهُمْ»، قلت: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» رواه مسلم.

«التُّكُلُ» بضم التاء المثناة: المصيبة والفجعة. «ما كَهَرَنِي» أي: ما نَهَرَنِي.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٥٣٧).

وهذا الحديث هو المعروف لدى العلماء بحديث الجارية وهي التي سألتها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». فقالت: في السماء.

وقد طعن في صحته بعض المتهوكين، وقد رددت مطاعنهم مثبتاً سلامة الحديث رواية ودراية في كتابي المسمى: «أين الله؛ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

غرب (الحديث): يصمتونني: يسكتونني.

يتطيرون: يتشاءمون.

فقه (الحديث): * جواز الفعل القليل في الصلاة لحاجة وأن بطلان الصلاة بالحركة

لا يُقيد بثلاث حركات.

* بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق الذي شهد الله تعالى له به.

* رفق النبي ﷺ بالجاهل ورافته بأمرته وشفقته عليهم، ولذلك ينبغي التخلق بخلقهم

في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه.

* تحريم الكلام في الصلاة سواء أكان لحاجة أو لغيرها، وسواء أكان لمصلحة

الصلاة أو غيرها.

* كلام الجاهل لحاجة في الصلاة لا يبطلها إن كان قليلاً ولم يخرجها عن كونها صلاة بكلامه .

* النهي عن تسميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً .

* تحريم إتيان الكهان، وذلك لأنهم يتكلمون في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل؛ فقد يصادف كلامهم شيئاً من الحق فتقع الفتنة في قلب الذاهب إليهم، ويعتقد صدقهم وعلمهم بالغيب؛ فيقع في الكفر، ولذلك فإن الذهاب إلى الكهان محرم بالإجماع، ومن ذهب إليهم لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ومن سألهم فصدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما جاء صريحاً في كثير من الأحاديث .

* الطيرة ينبغي أن لا تمنع المسلم من فعل الفعل المقدم عليه .

٧٠٢ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: «عظنا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) في باب الأمر بالمحافظة على السنة .

٩٢ - باب

الوقار والسكينة

ينبغي على العبد المؤمن أن يكون وقوراً مهيباً رزيناً لا تستفزه البدايات، ولا تقلقه الشبهات، ولكنها تمر على قلبه فتجده كالمرأة المصقولة يعكسها ولا يتأثر بها، ولا يكون كالسُّفْنَجَةِ يتشربها ثم ينضح بها؛ فتراه حيثئذٍ قلقاً مضطرباً .

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] .

من صفات عباد الرحمن أنهم يمشون بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، فأما عباد الرحمن؛ فإنهم يمشون من غير مرح ولا أشرو ولا بطر، وليس المراد أنهم يتماوتون كالمرضى تصنعاً ورياء؛ فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صلب، وكأنما الأرض تطوى له. ثم ذكر لهم صفة أخرى وهي الإعراض عن الجاهل إذا سفه عليهم بالقول السيء فلم يقابلوه بمثله بل يعفون ويصفحون ولا يقولون هجراً من القول؛ فقد كان رسول الله ﷺ لا يزداد بجهل الجاهل إلا حلاًماً.

٧٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ» متفق عليه.

«اللَّهَوَاتُ» جمع لهاة؛ وهي اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الفَمِ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٤ - فتح)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

غرب (الحدِيث): مستجمعاً: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

فقه (الحدِيث): * كان رسول الله ﷺ ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.

* كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة ليس من صفات الصالحين؛ لأنها تميم القلب.

٩٣ - باب

النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

تقدم تفسيرها في باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم.

٧٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» متفق عليه.

زاد مسلم في رواية له: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١١٧ - فتح)، ومسلم (٦٠٢).

والزيادة عند مسلم (٦٠٢) (١٥٢).

غريب (الحديث): فأتوا: فأكملوا.

فقه (الحديث): * النهي عن السعي عند إقامة الصلاة لإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن

ذلك قد يذهب الخشوع من الصلاة أو التدبر عند سماع القرآن.

* ينبغي على العبد أن يأتي الصلاة بوقار وسكينة؛ لأنه في حكم المصلي، فينبغي

له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

* المأموم يدخل مع الإمام على الحال التي يكون عليها؛ فما أدركه صلاة، وما

فاته أتمه.

* عدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطأ وهو مقصود في إتيان الصلاة لورود أحاديث

كثيرة في ذلك.

* من أدرك جزءاً من الصلاة حَصَلَ فضيلة الجماعة لقوله ﷺ: «فما أدركتم

فصلوا»، فلم يفصل بين القليل والكثير.

والحديث فيه جملة من الأحكام أوضحناها في كتابنا: «الفاروق في أحكام صلاة

المسبوق».

٧٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ

النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا

النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم

بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. وَ«الإِضَاعُ» بِيضَادٍ مَعْجَمَةٌ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ:

الإِسْرَاعُ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٥٢٢ - فتح)، ومسلم (١٢٨٢).

فقه (الحديث): * تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب إلى الله به؛ لأنه يؤدي

إلى التزاحم والتدافع وإيذاء المسلمين، ولكن رسول الله ﷺ كان إذا وجد فرجةً أسرع.

* شفقة الرسول ﷺ بأمتة ؛ فقد نهاهم عن الإسراع لثلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد

المسافة .

٩٤ - باب

إكرام الضيف

قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا قَالِ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ فَرَأَى إِلَآ أَهْلِيهِ فَنَجَّاهُ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٤ - ٢٧] .

هذه قصة الملائكة الكرام الذين جاؤوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ليشروه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ؛ فآلقوا السلام فرد الخليل بأحسن منها ولم يعرفهم لأن جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام قدموا عليه بصورة شبان حسان ، فظنهم ضيوفاً فأراد أن يضيفهم لأنه عليه الصلاة والسلام أول من ضيف الضيف ؛ فانسل خفية وفي سرعة فجاء بعجل سمين من خيار ماله قد شواه على الرضف ، فأدناه منهم ؛ فقال لهم محرصاً على الأكل في تلطف عبارة وعرض حسن : ألا تأكلون .

وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة ؛ فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة ، ولم يمتن عليهم أولاً ؛ فقال : ناتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء ، وأتى بأفضل ما وجد من ماله ؛ عجل سمين فتي مشوي ، فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم ، ولم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال : ألا تأكلون على سبيل العرض والتلطف كما يقال اليوم : إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل . وقد وردت السنة بوجوب الضيافة للتزليل كما هو ظاهر التنزيل .

قال تعالى : ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَتَقَوَّمِرْ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ [هود :

[٧٨]

يخبر الله تعالى عن قدوم رسله من الملائكة بعدما أعلموا إبراهيم عليه السلام

بهلاك قوم لوط هذه الليلة؛ فانطلقوا من عنده فاتوا لوطاً عليه السلام، ووردوا عليه وهم في أجمل صورة تكون على هيئة شبان حسان الوجوه ابتلاء من الله وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة؛ فساء شأنهم، وضافت نفسه بسبيهم، وخشي إن لم يضيفهم أن يضيفهم أحد من قومه فينالهم سوء، فخرجت امرأته فأخبرت قومها؛ فجاءوا يهرعون إليه مسرعين ويهرولون فرحين بذلك الصيد الثمين تحذوهم طباعهم السيئة وفعالهم الخبيثة؛ فقام لوط يرشدهم إلى نسايتهم فإن النبي بالنسبة للأمة بمنزلة الوالد، فأرشدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ [الشعراء: ١٦٥].

وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن لوطاً عليه السلام عرض عليهم سفاحاً ببنته، فقالوا شيئاً إداً، نعوذ بالله من الحور بعد الكور.

ثم كرر لوط نصيحته لقومه بأن يقبلوا ما أمرهم به من الاقتصار على نسايتهم، ويتقوا الله إن كان فيهم رجل رشيد يقبل ما أمره به ويترك ما أنهاه عنه.
ثم جرى من أمرهم ما قصه الله في كتابه؛ فأهلكهم الله جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

٧٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٨) في باب بر الوالدين وصلته الأرحام.

٧٠٧ - وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» قالوا:

يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يُقيمُ عندهُ ولا شيءَ له يُقرِّبه به».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ - فتح)، ومسلم (٤٨) (١٤).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٨) (١٥).

غريب (الحديث): يؤثمه: يوقعه في الإثم.

نقه (الحديث): * إكرام الضيف واجب، يدل على ذلك أمور:

أ - الأمر به.

ب - جعله علامة دالة على الإيمان بالله واليوم الآخر.

ت - جعل ما زاد على الثلاث صدقة؛ فدل على أن ما قبلها واجب.

ث - نهى الضيف عن إيقاع المضيف في الإثم إذا بقي عنده ولم يقدم له شيئاً.

* مدة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد صدقة وتفضل وإحسان.

* يستحب للضيف التخفيف، ومن ذلك يقال: الزيارة غارة، أو: رحم الله من زار

وحَقَّف؛ فهذه أقوال لها أدلة في الشرع.

* التنفير من أكل أموال الصدقات؛ فهي أوساخ الناس، وسماها صدقة لأن

الأغنياء غالباً يأفنون من أكل الصدقة.

٩٥ - باب

استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:

١٧، ١٨].

يأمر الله نبيه ﷺ أن يبشر عباده الذين اختاروا المنهج الحق، وفهموه وعملوا بما

فيه؛ فهم ذوو العقول الصحيحة والفطر المستقيمة.

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾

[التوبة: ٢١].

يبشر الله المؤمنين برحمته التي تشملهم فيدخلون الجنان فيحل عليهم رضوان الله

الأكبر حيث يتقبلون في النعيم المقيم في مقعد صدق عند ملك مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

يوم يحشر المتقون إلى الرحمن وقد أقوم الملائكة لتبشير المؤمنين بما أعد الله لهم في دار الكرامة التي أعدها لهم، ووعدهم بها على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِبُحَيْرٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام بدلالة السياق؛ فالآية التي تليها تخبر عن الذبيح وهو إسماعيل عليه السلام، ومن قال: إسحاق؛ فقد وهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَبِنُورَاحَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾

[هود: ٧١].

يخبر تعالى عن الملائكة الذين جاؤوا إبراهيم فبشروه بهلاك قوم لوط، وكانت زوجته سارة قائمة على خدمتهم فضحكت استبشاراً بهلاكهم لكثرة فسادهم وغلظ كفرهم وعنادهم؛ فلهذا جوزيت بالبشارة بالولد بعد الإياس، فبشروها بولد لها يكون له ولد وعقب ونسل، فإن يعقوب ولد إسحاق.

وبهذا استدل أهل العلم على أن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأنه يمتنع أن يكون هو إسحاق؛ لأنه وقعت البشارة به، وأنه سيولد له يعقوب؛ فكيف يؤمر إبراهيم بذبحه وهو طفل صغير ولم يولد له بعد يعقوب الموعود بوجوده، ووعد الله حق لا خلف فيه؛ فيمتنع أن يؤمر بذبح هذا والحالة هذه، فتعين أن يكون هو إسماعيل وهذا من أحسن الاستدلال وأصححه وأبينه، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فَضَحِكْتُمْ﴾؛ أي: حاضت؛ لأن الضحك من

أسماء الحيض، ومنه قولهم: ضحكت الأرنب؛ إذا حاضت.

وهذا رأي مرجوح من وجوه:

أ- أن البشري ترتبت على الضحك، فلو كان الضحك بمعنى الحيض؛ لزم أن

يترتب هو على البشرى ليكون علامة على قدرة الله تعالى بعدما صارت عقيماً.

ب - أنها لو حاضرت لما عجبت من الإنجاب وهي عجوز عقيم.

وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل

عمران: ٣٩].

يخبر الله تعالى عن تبشير الملائكة لعبده زكريا عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المكان المهيأ للصلاة، وسمي محراباً لأنه يحارب فيه الشيطان فبشروه بيحى عليه الصلاة والسلام.

وقد استدل بهذه على جواز اتخاذ المحراب - وهو الطاق - في المسجد في اتجاه القبلة، وهو استدلال يدل على جهل.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن المحاريب في المساجد بدعة، وأنه تشبه بالنصارى، نسأل الله السلامة من اتباع سنن الضالين والمغضوب عليهم.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾

[آل عمران: ٤٥] الآية.

هذه بشارة الملائكة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير يكون وجوده بكلمة من الله وهي قوله: كن فيكون، واسمه المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعلى رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في «الصحيح»، منها:

٧٠٨ - عن أبي إبراهيم - ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو معاوية - عبد الله

ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. متفق عليه.

«الْقَصَبُ» هُنَا: اللَّؤْلُؤُ الْمَجُوفُ وَ «الصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ،

و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٧ / ١٣٣ - فتح)، ومسلم (٢٤٣٣).

فقهِ (الحدِيث): * بيان فضل خديجة بنت خويلد؛ فهي من السابقين للإسلام، وأعانت رسول الله ﷺ في شدته بكل نفيس.

* دلالة على عظيم قدر خديجة في نفس رسول الله ﷺ.

* المبشرون بالجنة أكثر من عشرة، وإذا ذُكر العشرة؛ فإنما المراد من جاء ذكرهم في حديث واحد.

* فيه دلالة على حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً.

* يبشر الله عز وجل من شاء من عباده بما له في الآخرة بعد موته.

٧٠٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لَأُزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أكونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهْ هُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَأكونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ، ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يَرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عَمْرٌ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عَمْرَ، فَقُلْتُ: إِذْنٌ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رَجُلِيهِ فِي الْبَيْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلِيٌّ رَسَلَكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ: «أُثِدَّنْ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيَسِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَىءَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وزاد في رواية: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ، وَفِيهَا: أَنَّ عَثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمَسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: توجه. وقوله: «بِئْرٍ أَرِيْسٍ»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وبعدها ياءٌ مثناةٌ من تحت ساكنة، ثُمَّ سِينٌ مَهْمَلَةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهم من منع صرفه، و«الْقَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: هو المبنى حول البئر. قوله: «عَلَى رَسَلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل بفتحها، أي: أرفق.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٧ / ٢١ - ٢٢)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

والرواية الثانية عند البخاري (٧ / ٤٣ - فتح).

غريب (الهريث): بئر أريس: بستان بالمدينة قرب قباء، وفي بئرها سقط خاتم

النبي ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه.

فقه (الهريث): * لم يكن لرسول الله ﷺ بواباً مرتباً، وإنما جعل أبا موسى على

الباب قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ؛ لكن أبا موسى استمر من تلقاء نفسه.

* اشتمل الحديث على آداب الاستئذان؛ منها:

أ - لا بد من الاستئذان قبل الدخول على الناس.

ب - ينبغي أن يكون الاستئذان بحسن أدب.

ت - ذكر الاسم عند الاستئذان.

ث - لا يدخل المستأذن حتى يؤذن له.

- * من استعمل على أمر لا ينبغي له التصرف بشيء إلا بإذن مستعمله .
- * بيان فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وأنهم من أهل الجنة .
- * حديث الأحاد الصحيح حجة بنفسه في العقيدة والأحكام الشرعية .
- * الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عثمان بما سيصيبه فوق ما أخبر به رسول الله ﷺ .
- وأشار رسول الله ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في المسألة .
- * قول سعيد بن المسيب رحمه الله، فأولتها قبورهم فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو ما يسمى الفراسة، ومراده اجتماع الصحابين مع النبي ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع .
- * دخول أبي بكر وعمر وعثمان على هذا الترتيب إلى رسول الله ﷺ أول بترتيبهم في الخلافة، والله أعلم .
- * استحباب التبشير بالخير كما فعل رسول الله ﷺ حيث بشر أصحابه الثلاثة بالجنة .

٧١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا فَقَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَتْبَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتٍ خَارِجُهُ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي . فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «أَذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهَ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» وذكر الحديث بطوله، رواه مسلم.

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدُولُ - بفتح الجيم - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «اِحْتَفَزْتُ» رُوِيَ بِالرَّاءِ وَالزَّيَّ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّيَّ: تَضَامَمْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمَكَّنْتِي الدُّخُولَ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣١).

غريب الحديث: بين أظهرنا: بيننا.

يققطع دوننا: يصاب بمكروه من عدو.

الفرع: الهبوب للشيء والاهتمام به.

فقه الحديث: * بيان حرص أصحاب النبي ﷺ وإحاطتهم به.

* تفقد الناس لكبيرهم وبحثهم عنه وفرعهم عند فقده.

* وفيه إعطاء إشارة أو علامة تدل على صدق المبعوث تؤكد كلامه.

* أهل التوحيد هم أهل العناية بالأنبياء والصالحين وهم أحق بالبشرى من غيرهم.

* قول لا إله إلا الله توجب لصاحبها الجنة إذا كانت خالصة من القلب.

٧١١ - وعن ابن شماسَةَ قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو

في سِيَاقِهِ الْمَوْتِ فبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَانِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا

أَبْتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ

فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوُمْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ

مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ

يَمِينَكَ فَلَا يَأْبَعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَبَضَّتْ يَدِي فَقَالَ: «مَالِكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ

أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يَغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ

يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»

وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلُّ في عيني منه، وما كنتُ أطيقُ أن أملأ عيني منه إجلالاً له؛ ولو سُئِلْتُ أن أصِفَهُ ما أطقْتُ؛ لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكونَ من أهلِ الجنَّةِ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تصحَّبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتُموني، فسنوا عليَّ الترابَ سنًّا، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تنحَرُ جزورٌ، ويقسمُ لحمها، حتى أستأنسَ بكم، وأنظرَ ما أراجعُ به رسلَ ربي. رواه مسلم.

قوله: «سنوا» روي بالشين المعجمة وبالمهملة، أي: صبوه قليلاً قليلاً واللله سبحانه أعلم.

توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (١٢١).

غريب (المهرث): سِياقة الموت: حال حضور الموت.

أطباق ثلاث: أحوال ثلاث.

فسنوا: هو الصب في سهولة.

فقه (المهرث): * عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منهما يهدم ما قبله من المعاصي.

* استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين.

* استحباب ذكر أحسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه.

* شدة توقير الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وإجلاله، وكذلك ينبغي أن يفعل طلاب العلم بعلماء الأمة.

* وفيه امتثال نهى رسول الله ﷺ من عدم اتباعه بنائحة ولا نار.

* استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر.

* تحريم القعود على القبر؛ لورود النهي الصريح الصحيح في ذلك.

* إثبات فتنه القبر، وسؤال الملكين.

* من السنة البقاء عند القبر مدة قصيرة، بحيث يدعى للميت ويسأل له التثيبت.

٩٦ - باب

وداع الصباح ووصيته عند فراق للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ * أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهًا واحدًا ونحن لكُم مسلمون ﴿ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

وصى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام لله، وهذا لحرصهم عليها ومحبتهم لها؛ فقد حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووصوا أبناءهم بها وتوارثوه، فاتبع الأبناء وصية الآباء فأسلموا لله رب العالمين.

وأما الأحاديث:

٧١٢ - فمنها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه - الذي سبق في باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ - قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به» فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» رواه مسلم. وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٦) باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم.

٧١٣ - وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمتنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم،

وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه .

زاد البخاري في رواية له : «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

قوله : «رَحِيمًا رَفِيقًا» روي بفاءٍ وقافٍ ، وروي بقافين .

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٢ / ١١٠ - فتح) ، ومسلم (٦٧٤) .

والزيادة عند البخاري (٢ / ١١١ - فتح) .

غريب (الحدیث): شَبَّهَ : جمع شاب .

فقه (الحدیث): * الشباب أقوى على حمل العلم والرحلة إليه .

* من أراد العلم والمعرفة فعليه بالبحث عنها، والصبر على تحصيلهما، ومفارقة

الأهل والأحبة من أجل الوصول إليها .

* إذا عاد المتعلم إلى قوم هم أقل منه علماً وجب عليه تعليمهم .

* للصلوات المفروضة أوقات لا يحصل معرفتها إلا بالتعليم .

* القوم يؤمهم أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، ولكنهم لما كانوا قد تعلموا معاً

عند رسول الله ﷺ وفي وقت واحد وكانوا جميعاً يحرصون على مجلسه لم يبق في الإمامة

إلا السن .

* يجب على المصلي امتثال صفة صلاة رسول الله ﷺ .

* رحمة رسول الله بأصحابه ورقته باتباعه ، ورأفته بأمتة .

٧١٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنتُ النبي ﷺ في

العُمرة ، فأذن وقال : «لَا تَسْنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ» . فقال كلمة ما يسرني أن لي بها

الدُّنيا .

وفي رواية قال : «أَشْرِكْنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داود ، والترمذي وقال :

حديثٌ حسنٌ .

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٧٨) في باب زيارة أهل الخير .

٧١٥ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذُنْ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المحدث): صحيح بشواهد - أخرجه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق نافع عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر».

قلت: يعني أنه ضعيف بخصوص هذا الإسناد لأنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع، وإبراهيم مجهول. لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه.

وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سئىء الحفظ لكنه لم يذكر الأخذ باليد.

وله طريق آخر عن قزعة عنه؛ أخرجه أبو داود (٢٠٠). وطريق آخر عن سالم عنه؛ أخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣)، وأحمد (٧ / ٢) عن سعيد بن خثيم عن حنظلة عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم ابن عبد الله».

قلت: وهو على شرط مسلم. وله طريق آخر عن مجاهد عنه؛ أخرجه ابن حبان (٢٣٧٦ - موارد) بإسناد صحيح وبالجمله؛ فالحديث صحيح ثابت، ولله وحده الحمد والمنة، ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

غريب (المحدث): استودع الله دينك: استحفظه.

نقه (المحدث): * استحباب توديع المسافر كما صنع رسول الله ﷺ.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على هديه في أمورهم كلها.

* استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم في كافة أحواله سواء كان بظاهر الغيب أو في وجهه.

* أعظم ما يملك المرء في حياته ويخشى ضياعه هو الدين.

* تمنى المسلم لأخيه خاتمة الخير كما يتمنى لنفسه أن يختم له بعمل صالح.

* التوفيق بيد الله؛ فعلى المسلم أن يطلب ذلك بتحري أسبابه وقرع بابه.

٧١٦ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كَانَ

رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»

حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم

والليلة» (٥٠٧)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، والحاكم (٢ /

٩٧)؛ من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عنه به

(وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

نقه (الحدِيث): أفاد الحديث كسابقه.

٧١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رسولَ الله، إني أريدُ سفراً، فَرَوِّدْنِي، فَقَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قال: زِدْنِي،

قال: «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْنِي، قال: «وَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه

الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم (٢ / ٩٧)، وقال

الترمذي: «حديث حسن غريب».

وحسنه الحافظ أيضاً.

قلت: وهو كما قالاً.

- فقه (الحرث): * استحباب استئذان الرسول ﷺ في السفر وإعلامه بذلك .
- * حرص أصحاب رسول الله ﷺ أن يدعولهم في مسيرهم ومقيلهم .
- * أعظم ما يوصي به العبد أخاه المسلم تقوى الله ؛ لأنها زاد الروح الذي لا تبلغ مقصودها في الملاء الأعلى إلا به .
- * استحباب زيادة الخير باستكثار الدعاء من أهل الصلاح .

٩٧ - باب المشاورة والاستخارة

قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

يأمر الله عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يستعرض آراء أصحابه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاورهم في الأمر تطبيقاً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه؛ كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو؛ فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ؛ فأبى ذلك عليه سعد بن عباد وسعد بن معاذ؛ فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؛ فقال له الصديق: إنا لم نجىء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين؛ فأجابه إلى ما قال.

فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: يَتَشَاوَرُونَ

بَيْنَهُمْ فِيهِ .

يمدح الله المؤمنين بأنهم لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها .

وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن؛ جعل الأمر

بعده شورى في ستة نفر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان رضي الله عنه .

٧١٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيَسْمِي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ - فتح).

غرب (المحدث): الاستخارة: طلب خير الأمور لمن احتاج إليه والتوفيق له.

فقه (المحدث): * الاستخارة لا تكون في أمر واجب أو مستحب؛ لأن الأصل

فعلهما كما أنه لا يستخار في ترك الحرام أو المكروه، ولذلك قول جابر كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يريد الخصوص؛ أي: الأمور المباحة كلها.

* وتستحب الاستخارة في كل أمر وإن حقر في ظن صاحبه لأن الحقير قد يصبح

عظيماً وترتب عليه أمور عظام.

* شدة حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه هذه الصلاة لما فيها من منفعة وخير

عظيم.

* الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين من دون

الفريضة».

* يؤخر الدعاء عن الصلاة لقوله ﷺ: «ثم ليقل...» الحديث.

* يجب على العبد أن يرد الأمور كلها إلى الله والتبري من حوله وقوته؛ لأنه لا

حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيهات:

١ - يظن العامة أنه يلزم بعد الاستخارة أن يرى المستخير رؤيا تدل على ما ينبغي أن يفعله، ولذلك ترى أحدهم يتوضأ ويصلي ثم ينام، وبعضهم يلبس ملابس بيضاء، وكل هذا من أوهامهم.

٢ - ذهب بعض أهل العلم أن من دعا بدعاء الاستخارة بعد صلاة مفروضة أو صلاة نفل أجزاءه، وفي هذا نظر؛ لأن رسول الله ﷺ قيد الدعاء بعد صلاة ركعتين دون الفريضة.

فإن قيل: هذا يدل على إجزاء الدعاء إذا كان بعد ركعتي نفل.

قلت: الظاهر أن الركعتين سببهما الاستخارة لا غير؛ ففي أجزاء غيرهما ركعتي تحية المسجد أو ركعتي سنة الوضوء نظر.

٣ - اختلف أهل العلم فيما إذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؛ فقال بعضهم: يفعل ما اتفق، وقال آخرون: يفعل ما انشرح له صدره.

والظاهر أنه يفعل ما استخار الله من أجله؛ فيشرع فيه، فإن وجد تيسيراً وتسهيلاً وتوفيقاً؛ استمر، وإلا؛ أحجم وانفصل، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

٩٨ - باب

استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنائز ونحوها من طريق الرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف

الطريق» رواه البخاري.

قوله: «خالف الطريق» يعني: ذهب في طريق، ورجع في طريق آخر.

توثيق (الهدية): أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٢ - فتح).

فقه (الهدية): * استحباب مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد للإمام والمأموم.

* الطريق تشهد لصاحبها يوم القيامة.

٧٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المَعْرَسِ ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى . متفق عليه .

توثيق (المعرب): أخرجه البخاري (٣ / ٣٩١ - فتح)، ومسلم (١٢٥٧).

غريب (المعرب): طريق الشجرة: موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان رسول الله ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها .
المَعْرَسُ : مكان معروف لكنه أقرب من الشجرة .

الثنية : الطريق الضيقة بين الجبلين والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة .
نقه (المعرب): * استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج لتكثير طرق الخير .

٩٩ - باب

استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كالوضوء والغسل والتيمم ، ولبس الثوب والنعال والخف والسرراويل ودخول المسجد، والسواك، والاكْتِحَالِ ، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه . ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامْتِخَاطِ والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل والسرراويل والثوب، والاستنجاء وفعل المستقذرات وأشبه ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْكَّ كَتِفَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أُكْرِمُوا كِتَابِيَةَ ﴾ [الحاقة :

١٩]، الآيات .

يخبر تعالى عن سعادة من يؤتى كتابه يوم القيامة بيمينه وفرحه بذلك، وأنه من شدة فرحه يقول لكل من لقيه : خذوا أقرؤوا كتابي ؛ لأنه يعلم أن الذي فيه خير وحسنة

محضة، لأنه ممن بدل الله سيئاته حسنات، ولذلك يستحب تناول الكتاب باليمين.

قال تعالى: ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾

[الواقعة: ٨، ٩].

ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: سادات أصحاب اليمين من السابقين المقربين فيهم الرسل والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وأصحاب اليمين من المقتصدین، والقسم الثالث وهم أصحاب الشمال الظالمون لأنفسهم.

٧٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرْجَلِهِ، وَتَنْعَلِهِ» متفق عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

غريب (الحدیث): التيمن: الابتداء باليمين.

تنعله: لبسه النعال.

ترجله: تسريح شعره ودهنه.

فقہ (الحدیث): * استحباب البدء بيمين من أعضاء الجسد عند الوضوء والغسل.

* استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الرجل والغسل والحلق.

* استحباب لبس النعال باليمين ابتداء.

٧٢٢- وعن عائشة قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ،

وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدْنَى» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

توثيق (الحدیث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٦ / ٢٦٥) وغيرهما

بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقہ (الحدیث): * اليد اليسرى لا تستعمل إلا في إزالة الخبيث، وكل ما كان لا

تكریم فيه.

٧٢٣- وعن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لهنَّ في غسلِ ابنته

زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ - فتح)، ومسلم (٩٣٩).

فقه (الحدِيث): * يتولى غسل الأنثى النساء ولا يجوز للرجال غسلها ويستثنى الزوجان؛ فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، ولا سيما وهو مؤيد بقول عائشة الصحيح الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»، وهو قول الإمام أحمد كما جاء في مسائل أبي داود.

* السنة في غسل الميت البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

* بيان شرف أعضاء الوضوء عن سائر الجسد .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ . لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣١١ - فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

فقه (الحدِيث): * استحباب الانتعال باليمين، والنزع بالشمال، وهذا يدل على أن الكرامة تكون لليمين؛ فيها يبدأ وبها ينتهي، وهذا أدوم وأكثر خطأ.

٧٢٥ - وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك» رواه أبو داود والترمذي وغيره .

توثيق (الحدِيث): حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٣٢) وغيره .

قلت: وسنده حسن إن شاء الله، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم

برقم (٧٢١).

فقه (الحدِيث): انظر حديث عائشة المتقدم .

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْتَدِئُوا بِأَيَامِنِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد

صحيح .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٤١)؛، والترمذي (١٧٦٦) بلفظ آخر، وابن ماجه (٤٠٢) وليس عنده اللبس، وأحمد (٢ / ٣٥٤).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه (الحدِيث): استحباب البدء باليمين في الوضوء ولبس الثياب.

٧٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى؛ فأتى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا، ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ بِمِنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَّ: نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «اخْلُقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٢٧٣ - فتح)، ومسلم (١٣٠٥).

غريب (الحدِيث): نسكه: هديه الذي ساقه معه ﷺ في حجته.

فقه (الحدِيث): * استحباب تعليم الحلاق من أين يبدأ في حلقه وأين ينتهي.

* ما انفصل عن رسول الله ﷺ يجوز التبرك به، وهذا خاص برسول الله ﷺ لا يشاركه أحد من الأمة في ذلك.

* تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم، ولذلك دعا رسول الله ﷺ أبا طلحة الأنصاري، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.

٢

كتاب أدب الطعام

يطلق الطعام على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب، لكن المراد هنا ما يقابل الشراب.

١٠٠ - باب

التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٨ - عن عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلِّ بِيَمِينِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٤) في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى.

٧٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١)، وأحمد (٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، والدارمي (٢ / ٩٤)، والبيهقي (٧ / ٢٧٦)، والحاكم (٤ / ١٠٨) من طرق عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم

كلثوم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال (وذكره).
قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم، سواء أكانت اللثية المكية أم بنت
محمد بن أبي بكر بن الصديق.

لكن للحديث شواهد؛ منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً
بلفظ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه؛ فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله
وآخره؛ فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه».

أخرجه ابن حبان (١٣٤٠ - موارد)، وابن السني (٤٦١)، والطبراني في «الكبير»
(١٠٣٥٤)، من طريق خليفة بن خياط: حدثنا عمر بن علي المقدمي؛ قال: سمعت
موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن
جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وموسى هو ابن عبد الله الجهني - ويقال: ابن عبد الرحمن -؛ أبو سلمة - ويقال:
أبو عبد الله - الكوفي، وهو ثقة كما بينته مفصلاً في كتابي «صحيح الأذكار وضعيفه» (١)
/ (٣٣٩ - ٣٤٠).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد.

فقه (العريث): * السنة في التسمية هو لفظ: «بسم الله» ولا حجة لمن قال: بسم
الله الرحمن الرحيم، وقد نص بعض أهل العلم على بدعتها.
* زعم الغزالي أن التسمية تكون على كل لقمة وهذا باطل، فإن التسمية في أول
الطعام ولا تكرار.

* بالتسمية تحصل البركة ويحرم الشيطان من المشاركة في الطعام.

* الإنسان كثير النسيان، فمن وقع منه عدم التسمية نسياناً؛ فلا حرج عليه، ولكن
عليه أن يوقعها متى ذكرها قائلاً بسم الله أوله وآخره.

٧٣٠ - وعن جابر، رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان

لأصحابه: لا مَيِّتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَيِّتَ؛ وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَيِّتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٠١٨).

فقه (الحدِيث): * كل ما يذكر اسم الله عليه بيأس الشيطان منه .

* الشيطان يراقب ابن آدم في عمله وتصرفه وفي أموره كلها، فإذا غفل حل في غفلته ونال مراده منه .

* الشيطان يبيت في البيوت التي لم يذكر الله تعالى فيها، ويأكل من طعام أهلها إذا لم يذكروا اسم الله عليها .

* لكل شيطان أتباع وأولياء يستبشرون بقوله ويتبعون أمره .

٧٣١ - وعن حَدِيثِةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٠١٧).

فقه (الحدِيث): * بيان أدب أصحاب رسول الله ﷺ؛ وهو انتظارهم لرسول الله ﷺ ريثما يبدأ بالطعام .

* من آداب الطعام أن ينتظر الصغير حتى يبدأ الكبير والفاضل في الأكل .

* الشيطان لا يتمكن من طعام أهل الإيمان إلا إذا لم يذكر اسم الله عليه .

* الشيطان يدفع بعض أهل الغفلة لأعمال هو يرتضيها؛ ليمكن من الوصول إلى مبتغاه ومن ذلك ما في هذا الحديث.

* وجوب تغيير المنكر لمن كان عالماً به.

* الشيطان يأكل حقيقة ويشرب حقيقة، وله يدان يستخدمهما في حاجته.

٧٣٢ - وعن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

توثيق (المرث): صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، وأحمد (٤ / ٣٣٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٠٨ - ١٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ١٢ - ١٣)، وغيرهم من طريق جابر بن صبح، ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: كلا؛ فإن المثنى بن عبد الرحمن قال فيه الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال ابن المديني: مجهول».

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «مستور».

لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب نفسه برقم (٧٢٩).

فقه (المرث): * يجوز لأهل العلم مراقبة من دونهم؛ لينفعوهم في أمور دينهم.

* جواز إخبار الناس عن إثم وقع واستدرك إذا كان في ذلك فائدة ومصلحة وليس

فيه تشهير.

* الشيطان يشارك في طعام من لم يذكر اسم الله عليه.

* إن ذكر الله على الطعام ولو لم يبق منه إلا جزء يسير يحرم الشيطان من كل ما

كان قد أكل قبل .

• السنة فيمن نسي ذكر اسم الله في أول الطعام أن يذكر ذلك من تذكر بقوله :

باسم الله أوله وآخره .

• جواز الضحك على أهل الفسق إذا بدر منهم ما يسمح بذلك .

• الشيطان يستقيء حقيقة .

٧٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في

سنة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه لو

سَمِيَ لَكَفَأَكُمْ» .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

توثيق (التهريث) : صحيح - أخرجه الترمذي (١٨٥٨) ، وابن ماجه (٣٢٦٤) بإسناد

الحديث المتقدم برقم (٧٢٩) ، فهو ضعيف ؛ لجهالة أم كلثوم .

وله شاهد عند أبي يعلى (١٣ / ٧٨) عن امرأة ؛ أن رسول الله ﷺ أتى برطبة ،

فأخذها أعرابي بثلاث لقم ؛ فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه لو قال : باسم الله ؛

لوسعكم» ، وقال : «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه ؛ فليقل إذا ذكر : باسم الله أوله

وآخره» .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير إبراهيم بن الحجاج ، وهو ثقة .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٢) : «رواه أبو يعلى ، ورجالته ثقات» .

فقه (التهريث) : • استحباب الاجتماع على الطعام وإن كان قليلاً .

• جواز مشاركة الأكل في الطعام بعد أخذ الإذن منهم .

• ذكر الله تعالى يبارك في كل شيء .

• مشاركة الشيطان وأعوانه في أي شيء يمحق البركة لذلك يلزم أهل الإيمان أن

يدفعوا عن أنفسهم هذا الخبيث بالطرق المشروعة ، وقد فصلتها في كتابي «مقامع

الشيطان» ؛ فليُنظر .

٧٣٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» .
رواه البخاري .

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٠ - فتح).

غريب (العريث): مكفي: غير محتاج لأحد من خلقه؛ فهو الذي يُطعم ولا يُطعم .
مودع: غير متروك .

لقه (العريث): * الله تعالى وهو وحده المستحق للحمد دون غيره؛ فهو صاحب
النعيم، ومسبغ الخير على العباد .

* لا أحد يسد حاجات عباده إلا الله .

* العباد كلهم محتاجون إليه وهو مستغن عنهم متفضل عليهم .

* وجوب أداء الشكر لكل منعم حسب ما يقتضيه الحال .

٧٣٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ
طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن .

توثيق (العريث): أخرجه أبو داود (٤٠٤٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه

(٣٢٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٣٩)، وابن السني (٤٦٩)، وغيرهم من طريق أبي مرحوم عن
سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (وذكره) .

قلت: حسنه الترمذي والحافظ وغيرهم .

وهو كما قالوا؛ لأن رواته يتردد النظر فيهم بين تحسين حديثهم وتضعيفه، ولعل

الأول أقرب إلى الصواب .

ورحم الله الحافظ الذهبي القائل في «موقفته» (ص ٢٨ - ٢٩): «ثم لا تطمع بأن

للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك؛ فكم حديث
تردّد فيه الحفاظ؛ هل هو احسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحفاظ الواحد يتغير

اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما
استضعفه .

وهذا حق؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك؛ لصح باتفاق».

فقه (الحديث): * بيان عظيم فضل الله على عباده فقد فتح باب الرحمة لهم ومجازاتهم بعظيم كرمه.

* تحصيل الرزق لا يكون بقوة العبد بل بفضل الله.

* أمور العباد كلها من الله عز وجل وليست بحولهم وقوتهم ومع كل هذا إن شكره زادهم فضلاً وخيراً.

* البشري لأهل الإيمان إذا أكثروا من الشكر غفرت ذنوبهم.

١٠١ - باب

لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ - فتح)، ومسلم (٢٠٦٤).

فقه (الحديث): * كل طعام مباح ما كان النبي ﷺ يعيبه، أما الحرام فإنه يعيبه، ويذمه، وينهى عنه.

* عظم خلق رسول الله ﷺ فإنه كان يحافظ على مشاعر الصنائع والطهارة؛ فلا يقدح في عملهم، ولا يخذش شعورهم، ولا يكسر قلوبهم.

* بيان حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي طعاماً ويشتهي غيره.

* كل مأذون فيه من قبل الشرع ليس فيه عيب.

* تعليم للناس كيفية معالجة ما كره من الطعام؛ وذلك بأن يترك.

٧٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا

إِلَّا خَلَّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ». رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

غريب (الحديث): الأدم: ما يؤدم به مائماً كان أو جامداً.

فقه (الحديث): * مدح الاقتصاد في الأكل؛ فإنه نصف العيش.

* منع النفس عن كل ما تشتهيه؛ فليس كل ما اشتهى المرء اشترى وأكل.

* مدح الخل سواء أكان لذاته أو تطيباً لخاطر أهله.

١٠٢ - باب

ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ

أحدكم، فليجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم.

قال العلماء: معنى: «فليُصَلِّ»: فليُدْعُ، ومعنى «فليطعم»: فليأكل.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٤٣١).

فقه (الحديث): * وجوب تلبية الدعوة سواء أكان صائماً أو غير صائم.

* الصائم المتطوع أمير نفسه له أن يفطر وله أن يتم صومه.

* الصائم إذا لم يأكل اشتغل بالدعاء لأهل الدعوة بالبركة والخير.

* الصوم لا يمنع صاحبه من حضور الوليمة، وإن لم يأكل؛ فقد يتبرك به أهل

الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصنون عما

لا ينصنون عنه في غيبته.

١٠٣ - باب

ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٩ - عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ». قال: بل آذَنُ لَهُ يارسول الله. متفقٌ عليه.

- توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٣١٢ - فتح)، ومسلم (٢٠٣٦).
- نقه (الحدِيث): * مشروعية الضيافة وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.
- * من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيارين: أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.
- * من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.
- * استحباب إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعامهم.
- * من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.
- * مَنْ تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجها، وإن مَنْ قصد التطفل لم يمنع ابتداءً؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرد له احتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.
- * لا يجوز استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك.
- * ينبغي على المدعو أن لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض صحبه.
- * ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ وذلك من مكارم الأخلاق.

باب - ١٠٤

الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٤٠ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللّٰهُ تَعَالَى، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مشاةٌ من تحت، معناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب وجوب امره أهله وأولاده المميزين.

٧٤١ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قال: لا أستطيعُ قال: «لا اسْتَطَعْتُ». ما منعه إلا الكبر! فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٩) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

باب - ١٠٥

النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما

إذا أكل جماعة إلا بإذن رفيقه

٧٤٢ - عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سنةٍ مع ابنِ الزُّبيرِ، فرزقنا تمرًا، وكان عبدُ اللهِ بنِ عمر رضي الله عنهما يُمَرُّبنا ونحنُ نأكلُ، فيقول: لا تُقَارِنُوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقرانِ، ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه». متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٥ / ١٠٦ - فتح)، ومسلم (٢٠٤٥).

فقه (الحدِيث): * الاجتماع على الطعام سنة ممدوحة وفيه بركة بخلاف الفرقة.

* جواز مراقبة العلماء لمن دونهم لتعليمهم السنة.

- * تحريم ظلم الآخرين في الأكل والشرب وكافة شؤون الحياة .
- * حرمة القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه غبن لرفيقه وشريكه .

١٠٦ - باب

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٧٤٣ - عن وَحْشِيِّ بن حرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قال: «فَلَمَلَكُمُ تَفْتَرِقُونَ» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رواه أبو داود.

توثيق (الحديث): حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣ / ٥٠١)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم؛ قال: ثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فإن وحشي بن حرب وأبيه ضعيفان.

لكن للحديث شواهد في معناه؛ انظرها في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٠ - ٢١)، و«الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣٣ - ١٣٤). وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره.

فقه (الحديث): * الفرقة تسلب البركة، والاجتماع يورث الشبع والبركة.

* ذكر اسم عند الأكل واجب وهو محصل للبركة المرجوة بتكثير الطعام.

* الذي يأكل وحده وإن كثر طعامه قام من غير إكتفاء، وبقي فيه جوع، بخلاف من أكل في جماعة وإن قل طعامهم.

* يجب على الأمة المسلمة أن تكون مجتمعة في كل شيء؛ في أكلها، وشربها، وقتالها لعدوها؛ لوحدة عقيدتها وشريعتها.

* الشيطان قادر على الفرد وإيقاعه في مصايده ومكايده؛ لأنه يأكل من الغنم القاصية، وأما الجماعة فهو بعيد من النيل منها؛ لأن يد الله على الجماعة.

- الفرقة كلها شر، والاجتماع كله خير.
- الاجتماع على الطعام يدل على وحدة الأمة فيما سوى ذلك، وأن فرقتها في قصعتها يدل على عدم وحدتها.

١٠٧ - باب

الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه : قوله ﷺ : «وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» . متفقٌ عليه كما سبق .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب أمر أهله وأولاده المميزين .

٧٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

توثيق (العهد): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) .

قلت : إسناده صحيح .

غريب (العهد): حافتيه : من ناحيته .

فقهِ (العهد): • الله عز وجل يكرم ذاكره عند طعامهم بإنزال بركة الطعام التي تنزع من عند غيرهم ممن لم يذكروا اسم الله عليه .

• البركة خارجة الطعام لا تحل فيه إلا إذا ذكر اسم الله .

• الأكل من وسط الطعام مكروه .

• الأدب في الأكل يكون من حافة القصعة لا من وسطها .

٧٤٥ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْغُرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ

القصعة، يعني وقد تُردّ فيها، فالتّموا عليها، فلمّا كثّروا جثّاً رسولُ الله ﷺ . فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجلسةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». رواه أبو داود بإسناد جيد .

«ذِرْوَتَهَا»: أعلاها: بكسر الذال وضمها .

توثيق (المرثع): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)

بإسناد صحيح .

غريب (المرثع): جثا: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه .

الغراء: سميت بذلك لبياضها بالألية والشحم، أولبياض برها، أولبياضها باللبن .

العنيد: الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به .

فقه (المرثع): * جواز تخصيص قصعة للطعام .

* جواز إطلاق وصف على القصعة، أو تسميتها بما اشتهرت به .

* كرم رسول الله ﷺ وعنايته بأصحابه وجلسائه .

* جواز الجلوس جماعة بعد الفجر لانتظار الضحى وصلاتها فرادى .

* خدمة الأصحاب وإعانتهم لأخيهم وحملهم حاجته له .

* بيان استحباب مشاركة الكبير والقادة والأمراء وغيرهم لعامة الناس في طعامهم

وشرابهم وعدم تخصيص أنفسهم بشيء زائد عن العامة .

* مراقبة أصحاب النبي ﷺ له، واستفسارهم عما لم يعقلوه أو جهلوا حكمته

ليقتلوا به .

* شدة تواضعه ﷺ .

* تعليم الناس كيفية الأكل .

* وفيه أن البركة تكون في الوسط، وهي تؤثر في الطعام كله .

١٠٨ - باب

كراهية الأكل متكئاً

٧٤٦ - عن أبي جَحِيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا». رواه البخاري.

قال الخطابي: المتكئ: من أكل وهو الجالس مُعْتَمِدًا على وِطَاءٍ تحته، قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفضل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مُسْتَوْفِرًا لا مُسْتَوْطِنًا، ويأكل بِلُغَةٍ. هذا كلام الخطابي، وأشار غيره إلى أن المتكئ هو المائل على جنبه، والله أعلم.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٠ - فتح).

غريب (الحدیث): الوطاء: المهاد الوطيء.

بلغته: ما يكتفي ويجتزئ به.

المتكئ: المائل إلى جنبه، هذا هو الصواب ويشهد له قول الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الصحيح: «وكان متكئاً فجلس». أي مائلاً إلى جنبه فجلس، ولذلك؛ فالمعنى الأول الذي ذكره الخطابي مرجوح، والله أعلم.

فقه (الحدیث): * الأكل ينبغي أن يتقلل منه، ولا يأكل زيادة على الحاجة.

* التواضع عند الأكل وعدم التشبه بالعجم.

* حرمة الأكل متكئاً، والقول النبوي دليل على ذلك.

٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً يأكل

تمراً. رواه مسلم.

«المقعي»: هو الذي يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه.

توثيق (الحدیث): أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

فقه (الحدیث): جواز الأكل مقعياً.

باب - ١٠٩

استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها

واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها

ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل

أخذكم طعاماً، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها». متفق عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٧ - فتح)، ومسلم (٢٠٣١).

غريب (المحدث): يلعقها: يفتح الياء يلحسها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها، ويضم

الياء يلحسها من لا يقدر من ذلك.

نقه (المحدث): * فيه ردٌ على قوم أفسد عقلهم الترفه؛ فزعموا أن لعق الأصابع أمر

مستحب.

٧٤٩ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل

بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. رواه مسلم.

توثيق (المحدث): أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢).

نقه (المحدث): * استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولا يضم إليها غيرها إلا للضرورة.

* الأكل بثلاثة أصابع يدل على عدم الحرص على الطعام، ومن فعل خلاف هذا

يوشك أن يكثر الطعام في فمه؛ فيزدحم مع مجراه من المعدة فيتأذى.

٧٥٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع

والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». رواه مسلم.

توثيق (المحدث): أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

نقه (المحدث): * استحباب لعق الأصابع وسلت الصحفة.

* عدم التهاون بقليل الطعام الذي في اليد وغيرها.

* البركة تنزل في وسط الطعام وتنتشر فيه كله وتبقى إلى آخره.

٧٥١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ». رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤).

نقه (الهريث): مضى معناه في حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين، ولكنه زاد حكماً وهو:

* جواز اتخاذ منديل لمسح الطعام ولكن بعد اللعق، وهذا المنديل معد لإزالة ما يبقى من طعام على البدن، وهو خلاف المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

٧٥٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَىٰ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ». رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

٧٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً، لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وأمرنا أن نسلت القصعة وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ». رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

٧٥٤ - وعن سعيد بن الحارث أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الوضوء ممّا مسّت النار، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا

توضاً. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٩ - فتح).

فقّه (الحديث): * دليل على أن حكم ما مسته النار قد نسخ ، وأنه كان في باديء

الأمر منه الوضوء .

* قلة الطعام في أول عهد النبوة وصبر أصحاب النبي ﷺ على ضيق العيش

للحفاظ على دينهم .

* أصحاب رسول الله ﷺ يعتبرون الدين أهم من الطعام والشراب .

* استعمال المنديل جائز عند توفره .

١١٠ - باب

تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ

كافي الثلاثة، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافي الأربعة». متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الأولى في باب الإيثار والمواساة .

٧٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَعَامُ

الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربعة، وَطَعَامُ الأربعة يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»

رواه مسلم .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الثانية في باب الإيثار والمواساة .

١١١ - باب

أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً

خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء

واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٧ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب

ثلاثاً. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

توثيق (الجهري): أخرجه البخاري (١٠ / ٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٨).

فقه (الجهري): * السنة في الشرب أن يشرب ثلاثاً من الإناء؛ فإنه أهنا وأمرأ وأبرأ.

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرِّب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسَمُوا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

توثيق (الجهري): ضعيف - أخرجه الترمذي (١٨٨٥) بإسناد فيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه مجهول.

فقه (الجهري): لا يعتمد على معناه؛ لضعف مبناه، وبما صح عن رسول الله ﷺ في الباب غنية عما سواه.

٧٥٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ.

توثيق (الجهري): أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣ - فتح)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

فقه (الجهري): * النهي عن التنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما في رواية: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء».

* الحث على النظافة والمبالغة في ذلك؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة.

* النفخ أشد من التنفس في النهي.

٧٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». متفقٌ عليه.

قوله: «شَيْبٌ» أي: خُلِطَ.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٥ / ٢٠١ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٩).
 فقه (الحرث): يستحب استئذان من على اليمين إذا كان دون من على الشمال في
 السقي؛ فإن إذن وإلا فهي له.

* حرص النبي ﷺ على التيامن في كل أمره وشأنه.

٧٦١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب،
 فشرب منه وعن يمينه غلامٌ، وعن يساره أشياخٌ، فقال للغلام: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
 هُوَ لَاءِ؟» فقال الغلام: لا والله، لا أوترُ بنصيبِي منك أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في
 يده. متفقٌ عليه.

قوله: «تَلَّهُ» أي: وضَعَهُ، وهذا الغلامُ هو ابنُ عباس رضي الله عنهما.
 مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما
 يتبرك به.

١١٢ - باب

كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن
 اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها، ويُشْرَبَ منها. متفقٌ عليه.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٨٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

غريب (الحرث): الاختنات: الانطواء والتكسير والانشاء.

الأسقية: جمع سقاء والمراد: المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً.

فقه (الحرث): * النهي عن كسر أفواه الأسقية والشرب منها خشية اختلاف روائح

الماء أو القربة؛ فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء.

* الحفاظ على سلامة المسلم؛ فقد يكون دخل هذه الأسقية هوام، فمن شرب منها دون صب الماء في وعاء تأذى، ويؤخذ هذا المعنى من الأمر بإيكاء السقاء.

٧٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٠ - فتح) من طريق عكرمة؛ قال: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء؛ وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره».

قلت: ولم يخرج مسلم حديث الباب وإنما أخرج الشطر الأخير برقم (١٦٠٩).

فقه الحديث: * النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء، لأن الذي يشرب على هذه الحال قد يغلبه الماء فينصب عليه أكثر من حاجته؛ فلا يأمن الشُّرْقَ.

* النهي خاص بمن يشر يفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب؛ فلا بأس.

٧٦٤- وعن أمّ ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُخْتِ حَسَّانِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه وعنها قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ، فشرب من في قربةٍ مُعَلَّقةٍ قائماً، فقامتُ إلى فيها ففقطعتُ. رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وإنما قطعتها، لتحفظ موضعَ فمِ رسولِ الله ﷺ، وتبَرِّكَ به، وتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِذَالِ. وهذا الحديثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: في قربة: فم قربة.

القربة: جلد مدبوع يوضع فيه الماء.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على الاحتفاظ بآثار رسول الله ﷺ لئلا يتركوا بها،

وهذا من خصائص رسول الله ﷺ.

* أحاديث جواز الشرب من فم القربة كلها فيها أن القربة كانت معلقة، وهذا أخص من الشرب من مطلق القربة، ولذلك؛ فلا دلالة في أخبار الجواز على الإباحة بل على تلك الصورة وحدها، ولذا ينبغي حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين؛ النهي والجواز.

* ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة للإباحة، وهو مرجوح لأنه يمكن الجمع؛ فلا يصار إلى النسخ.
فائدة:

ذهب النووي رحمه الله أن النهي ليس للتحريم، وإنما لبيان الأفضل والأكمل، ورد ذلك الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (١٠ / ٩١): «وقال النووي: اتفقوا على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر، ولم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله؛ فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك فرسول الله مأمون منه؛ إما لعصمته، أو طيب نكهته، أو لرفقه في صب الماء، وهذا ليس لغيره.
والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم»
أ. هـ بتصرف واختصار.

١١٣ - باب

كراهة النفع في الشراب

٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفع في الشراب، فقال رجل: القداة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها» قال: إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ؟ قال: «فأبِنِ القَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٥)، ومن طريقه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣ / ٣٢) كلهم عن أيوب بن حبيب؛ أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المثنى الجهني فإن لم يعرفه ابن المدني؛ فقد عرفه غيره ووثقه كابن معين.

غريب (المهرث): القذاة: ما يسقط في الشراب أو العين.

أهرقها: أرقها.

ققه (المهرث): * النهي عن النفخ في الإناء لما يحدث عن الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

* من رأى قذاة في وعائه أراق منه حتى تخرج فلا تبقى.

* الشارب إذا انشغل عند شربه بقذاة داخل الماء لم يشعر بلذته، وربما انقطعت أسباب رويته، فيتكره ضاجراً؛ فينسى حمد الله.

٧٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨ و ٣٤٢٩) من طريقين عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

ققه (المهرث): * وجوب التنفس خارج الإناء أثناء الشرب.

* تحريم النفخ في الإناء.

١١٤ - باب

بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديثه كبشة السابق.

مضى توثيقه وتخريجه برقم (٧٦٤) في باب كراهة الشرب من فم القرية ونحوها.

٧٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفقٌ عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ - فتح)، ومسلم (٢٠٢٧).

نقه (المحدث): * جواز الشرب قائماً للضرورة كما في أماكن الزحام مثل زمزم أو إذا كانت القرية كبيرة معلقة ولم يجد إناءً يضع فيه الماء، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله.

٧٦٨ - وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه باب الرُّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً، وقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ - فتح).

غريب (المحدث): الرحبة: المكان المتسع، وهي هنا رحبة الكوفة.

نقه (المحدث): * ينبغي على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا أمراً أو شيئاً هو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه. * متى خشى ذلك؛ فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل، فإن سئل تأكد الأمر به.

* من كره من أحد شيئاً؛ فلا يشهر به لغير غرض شرعي، بل يكنى عنه، لذلك قال علي رضي الله عنه: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم.

٧٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق (المحدث): أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (٢ / ١٠٨)، والدارمي (٢ / ١٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر.

وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه يزيد بن عطار.

قلت: إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

ومتابعة ابن البزري أخرجها أحمد (٢ / ١٢ و ٢٤ و ٢٩)، والدارمي (٢ / ١٢٠)، وهو مقبول.

٧٧٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. توثيق (الحديث) حسن - أخرجه الترمذي (١٨٨٣) وسنده حسن.

٧٧١ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشر - أو أخبث - رواه مسلم. وفي رواية له أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣). والرواية الثانية عنده (٢٠٢٤).

٧٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي». رواه مسلم.

توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، وفي سننه عمر بن حمزة العمري وقد تقدم بيان ضعفه في حديث رقم (٦٨٥) في باب حفظ السر.

لكنه أخرجه أحمد (٧٩٩٠ - شاكر)، والدارمي (٢ / ١٢١) من طريق شعبة عن أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قَه». قال: لِمَه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو زياد وثقه ابن معين.

وتابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٧٩٦) بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاء». قلت: وهي متابعة صحيحة.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٨٣).

فقه للأحاديث: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وتجاسر بعضهم فضعف بعضها، وليس في الأحاديث إشكال ولا ضعيف، وقد سلك أهل العلم فيها طرائق؛ منها:

١ - الترجيح: وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.
٢ - دعوى النسخ: زعم بعضهم أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقريئة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.
وعكس ابن حزم المسألة؛ فقال: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي؛ فعليه البيان.

٣ - التأويل: زعم فريق أن المراد بالقيام هنا المشي، وزعم آخرون أن النهي محمول على من لم يسم عند شربه.

٤ - الجمع: وسلك فريق طريق الجمع؛ فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قلت: وطريق الجمع أولى وأحسن، لكن يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بطريقة مثلى وهي: أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم وبخاصة إذا نظرنا إلى القرائن فيها لوجدنا أنه لا محيص عن القول بالتحريم.

أ - النهي عن الشرب في حالة القيام.

ب - بيان أن الشيطان يشرب مع القائم.

ت - زجر من شرب قائماً.

ث - أمر من شرب قائماً بالاستقاء .

وأما أحاديث الجواز؛ فكلها من فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل لأن الفعل مظنة الخصوصية، ولكن حمل الجواز على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة .
وأما المسالك الأخرى؛ فظاهرة السقوط، وبخاصة دعوى النسخ فإنه لا يصار إليه مع القدرة على الجمع، والفعل لا ينسخ القول كما هو مقرر لدى أهل الأصول، هذا ما تيسر بيانه، والله الموفق .

١١٥ - باب

استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤) .

وهو عند مسلم (٦٨١) في حديث مطول فيه قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر .

فقه (الحديث): من آداب ساقى الماء واللبن وما في معناه كمن يفرق على الجماعة مأكولاً كلحمة وفاكهة وغيرهما؛ فليكن آخرهم تناولاً منه لنفسه .

* من ولي شيئاً من أمر الأمة؛ فعليه السعي فيما ينفعهم، ودفع ما يؤذيهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته .

* بيان حقيقة الإيثار؛ فإن النفس في مثل هذه المواطن تطلب وتشتهي، وتقديم غيرها عليها دلالة الإيثار .

* تعويد النفس على الصبر والتواضع للآخرين .

١١٦ - باب

جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة
وجواز الكرْع - وهو الشرب بالقم من النهر وغيره - بغير إناء ولا يد
وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة
في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَنْسَطَ فِيهِ كَفُّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (١ / ٣٠١ - فتح).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٢٧١ - فتح)، ومسلم (٢٢٧٩).

غريب (العريث): المخضب: إناء من حجارة.

رحراح: قريب القعر مع سعة.

ققه (العريث): * بيان معجزة من معجزات رسول الله ﷺ، وهو نبع الماء من بين

أصابعه.

* مشاهدة أصحاب رسول الله ﷺ لمعجزاته واطمئنانهم بها.

* إلتماس الوضوء إذا كانت الصلاة؛ ففي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وحانت

صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه.

* جواز الوضوء والغسل في: المخضب والقدر والخشب والحجارة.

* الوضوء غير مقدر بقدر من الماء معين؛ لأن الصحابة اغترفوا من ذلك القدر بغير

تقدير، لأن الماء النافع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير، لكن بشرط عدم الإسراف والتبذير.

٧٧٥ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ فتوضأ. رواه البخاري.
«الصُّفْرُ» بضم الصاد، ويجوز كسرهما؛ وهو النحاس، و«التُّورُ»: كالقدح، وهو بالناء المثناة من فوق.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٣٠٢ - فتح).

ققه (الحديث): * جواز الوضوء والغسل في آنية النحاس.

٧٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ من الأنصار، ومعه صاحبٌ له، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». رواه البخاري.
«الشَّنُّ»: القِرْبَةُ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٧٥).

غريب (الحديث): كرعنا: تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

ققه (الحديث): * لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ولذلك طلب رسول الله ﷺ بماء في شِنَّةٍ، وهو من جملة النعيم الذي امتن الله بها على عباده.
* يجوز للرجل أن يستسقي غيره من زائد حاجته بلا إلحاق ضرره له.
* دوام مصاحبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم مفارقتهم، يصيبه ما يصيبهم، ويصيبهم ما يصيبه.

* جواز شرب اللبن بالماء؛ لأن الحديث فيه أن الأنصاري حلب على الماء من داجن له، وأما عند البيع؛ فلا يجوز الخلط لأنه غش.

٧٧٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم

في الأخرّة». متفق عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٩٤ - فتح)، ومسلم (٢٠٦٧).

غريب (المحدث): الديباج: ثوب سداه ولحمته الحرير.

فقه (المحدث): * استعمال الحرير والديباج من سمات الكفار ولباسهم؛ لأنه

متعتهم في الدنيا وليس لهم في الأخرّة نصيب.

* زي أهل الكفر يختلف عن زي أهل الإيمان؛ فأهل الكفر زيهم فيه التمتع،

والدعة، والرخاء، والكبر، وغير ذلك بخلاف أهل الإيمان.

* جواز تنعم أهل الإيمان بكل ما أباح الله لهم دون قرب المحرم؛ فإنه لا متعة

فيه.

* تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وعدم استخدامها في الأكل، ومن يفعل

ذلك تشبه بقوم غضب الله عليهم ممن حرفوا شرع الله.

* بشرى أهل الإيمان الذين يمثلون أمر الله ورسوله بالجنة، وأن الذين حرّموا منه

في الدنيا ينالوه يوم القيامة.

٧٧٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ

فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ

نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٩٦ - فتح)، ومسلم (٢٠٦٥).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

غريب (المحدث): يجرجر: صوت يردده البعير من حنجرتة إذا هاج نحو صوت

اللججاء في فك الفرس.

فقه (المحدث): * حرمة استخدام الذهب والفضة.

* من استعمل آنية الفضة والذهب استحق عذاب جهنم.

٣

كتاب اللباس

١١٧ - باب

استحباب الثوب الأبيض

وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر
وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَؤْءَآءَآءَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْتَمُ وَرِدْشًا وَيَاسًا النَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فأمرهم الله باللباس ليواروا سواتهم، وما سوى ذلك من جيد المتاع؛ فأمروا أن
يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة ولا سيما يوم
الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.
ومن أفضل اللباس البياض كما ثبت في أحاديث صحاح كما سيأتي إن شاء
الله.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وهي الثياب من القطن والكتان والصوف تقي جسد الإنسان حر الصيف وقر الشتاء، والدروع من الحديد المصفح والزرذ وغير ذلك يلبسها في الحرب، وهذا كله من نعمة الله على عباده؛ فينبغي أن تكون عوناً لهم على طاعته وعبادته.

٧٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢ و ٣٥٦٦)، وغيرهم من طرق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير به. قلت: وإسناده صحيح.

فقه (الحديث): * جواز لبس باقي الألوان من الثياب إلا ما جاء منصوصاً عليه كالمعصر وغيره.

* خير الثياب هي البيض وأنها أزكى وأطيب.

* الثياب البيض تدل على صفاء الأمة وصفاء عقيدتها؛ فإن مظهرها في لباسها تابع من صفاء عقيدتها.

* يجب الاعتناء بالميت كما يعنى بالحي؛ لأن للميت حرمةً ينبغي فيها أن يكون بهيئة جميلة تدل عليه.

٧٨٠ - وعن سمرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي، والحاكم وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٢٠٥ / ٨)، والحاكم (١٨٥ / ٤).

قلت: وإسناده صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر رحمهم الله.

فقه (الحديث): مضى في حديث ابن عباس المتقدم.

٧٨١ - وعن البراء رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعاً وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٥ - فتح)، ومسلم (٢٣٣٧).

غريب (المحدث): مربوعاً: لم يكن طويلاً ولا قصيراً، وكان إلى الطول أقرب.

حلة: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فقه (المحدث): * في لبس الثوب الأحمر أقوال:

١ - الجواز مطلقاً، وبه قال علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من

الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل رحمهم الله.

٢ - المنع مطلقاً.

٣ - يكره لبس الثوب المشبع بالحرارة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء

وطاووس ومجاهد.

٤ - يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة،

جاء ذلك عن ابن عباس.

٥ - يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى

ذلك الخطابي.

٦ - اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صنع بغيره

من الأصباغ.

٧ - منع لبس ما كان مشبعاً بالحرارة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه

ليس من لباس أهل المروءة.

٨ - تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من

بياض وسواد وغيرهما؛ فلا.

قلت: وأولى الأقوال بالقبول الأخير، وعلى ذلك تنزل الأحاديث الواردة في الحلة

الحمراء؛ فإنها حلال يمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ١٣٧) :

«وليس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود؛ كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «نهى عن المياثر الحمر».

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والعجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً؛ فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

وباقى الأقوال فيها نظر؛ فأما الأول فتبين أن المراد بالحلة الحمراء ليس الأحمر القاني البحت، وكذلك ورد النهي عن المياثر الحمر، وأما الثاني؛ فحلة رسول الله ﷺ كان فيها اللون الأحمر، وأما الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع؛ فتفريق دون دليل وتحكم في الدليل، والله أعلم.

٧٨٢ - وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ، فَمَنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هُهْنًا وَهُهْنًا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ لَا يَمْنَعُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«العَنْزَةُ» بفتح النون: نحو العُكَازَةِ.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١ / ٤٨٥ - فتح)، ومسلم (٥٠٣).

غرب (المحدث): الأبطح: هو المحصب بينه وبين منى قدر ميل.

القبّة: الخيمة.

والأدم: الجلد المدبوغ.

الوضوء: الماء المعد للوضوء.

ركزت: غرزت.

قته (الحدِيث): * جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

* جواز الإستعانة عند الوضوء بالغير.

* الماء المستعمل طاهر لقول وهب بن عبد الله راوي الحديث: فمن ناضح

ونائل.

* وجوب السترة بين يدي المصلي.

* السترة لا بد أن تعلق الأرض وتبرز خلاف للخط فإن فيه حديثاً ضعيفاً.

* السترة تمنع قطع الصلاة لمن مر بعدها من امرأة وحمار وكلب.

* على الإمام أن يتخذ مؤذناً لكل صلاة.

* جواز النظر إلى المؤذن وتبعب فاه حتى يحصل العلم بكيفية الأذان على وجهه.

* وصف للأذان وأنه يتحول يمناً ويسرة بأوصاف معلومة عند قوله حي على الصلاة

وحي على الفلاح.

٧٨٣ - وعن أبي رَمَثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وعليه ثوبان أخضران. رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)،

والنسائي (٨ / ٢٠٤) بإسناد صحيح.

قته (الحدِيث): * جواز لبس الثياب الخضراء.

٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ

عمامة سوداء. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٣٥٨).

قته (الحدِيث): جواز لبس العمامة السوداء.

٧٨٥ - وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرَ

إلى رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خطبَ النَّاسَ، وعليه عِمَامَةٌ سوداء.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٣٥٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣).

فقهِ (الحديث): * جواز لباس الثياب السود في الخطبة وفي غيرها وإن كان اللباس

الأبيض أفضل منه.

* لبس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل لبس الثياب

البيض، ولكن دون اتخاذها عادة حتى يعتقد أنها سنة بخلاف الثوب الأبيض.

* صفة العمامة وإرخائها، وفي إرخاء ذؤابة العمامة نكتة ذكرها العلامة ابن قيم

الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٣٦ - ١٣٧) نقلها عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن

تيمية رحمه الله؛ فقال:

«وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة، يذكر في سبب

الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛

لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمداً! فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا

أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض...». الحديث وهو في

الترمذي، وسئل عنه البخاري؛ فقال: فقال: صحيح، قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين

كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات

الذؤابة لغيره».

ومراد شيخ الإسلام بيان تاريخ إرخاء الرسول ﷺ الذؤابة، وليس مراده إقرار ما يظنه

بعض الجهال من المتصوفة أن طول الذؤابة تدل على علم الرجل، فلذلك ترى أحدهم

يطيل ذؤابة عمامته حتى تصل إلى أليته، ناهيك أن هذا الصنيع بهذا الاعتقاد لا يخلو

من الرياء وطلب الشهرة؛ فافهم هذا المقام فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام.

٧٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة

أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه.

«السَّحُولِيَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنسب إلى

سُحُولٍ : قرية باليمن .

«وَالْكَرْسُفُ» : القطن .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٣ / ١٣٥ - فتح) ، ومسلم (٩٤١) .

فقه (الحديث) : * وصف لكفن رسول الله ﷺ .

* كان رسول الله يحث على إلباس الميت ثياباً بيضاً وكان ذلك له ﷺ .

* الميت لا يلبس عمامة ولا قميصاً .

٧٨٧ - وعنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات غداةٍ ، وعليه مرطٌ مرَّحَلٌ من

شعرٍ أسود . رواه مسلم .

«المرط» بكسر الميم : وهو كساء . و«المرَّحَلُ» بالحاء المهملة : هو الذي فيه

صورةٌ رجال الإبل ، وهي الأكوارُ .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٢٠٨١) .

فقه (الحديث) : جواز لبس الثوب الأسود دون تخصيص بوقت أو مناسبة كما يفعله

عوام زماننا حيث يلبسونه في المآتم ، أو يلبسه الرجل ليلة زفافه ، أو في مناسبات

الاستقبال الرسمية .

٧٨٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ

ذات ليلةٍ في مسيرٍ ، فقال لي : «أَمَعَكَ ماءٌ؟» قلت : نعمٌ ، فنزلَ عن راحلته فمَشَى

حتى تَوَارَى في سوادِ اللَّيْلِ ثم جاءَ فأفرغَتْ عليه من الإداوةِ ، فغَسَلَ وجههُ وعليه

جُبَّةً من صوفٍ ، فلم يستطعْ أن يخرجَ ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفلِ الجبَّةِ ،

فغَسَلَ ذراعيه ومسحَ برأسه ، ثم أهويت لأنزِعَ خَفِيهَ فقال : «دعهُمَا فَإِنِّي أدخلتُهُمَا

طَاهِرَتَيْنِ» ومسحَ عليهما . متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ : وعليه جبَّةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكُميين .

وفي روايةٍ : أن هذه القضية كانت في غزوةِ تبوك .

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٩).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٤٧٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٧).

والثالثة عند البخاري (٨ / ١٢٥ - فتح).

غريب (الحرث): توارى: غاب عن رؤية البصر.

الإداوة: المطهرة.

أهويت: مدت يدي.

فقه (الحرث): * الإبعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين.

* استحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع.

* جواز الإستعانة بالآخرين عند الوضوء.

* غسل ما يصبب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء.

* الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

* رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛

لأنها نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

* استحباب التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على

ذلك.

* المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

* غسل بعض المفروض لا يجزىء لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف

فيما بقي منهما بالمسح عليه.

* وجوب تعميم الرأس بالمسح لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف

بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

باب ١١٨ -

استحباب القميص

٧٨٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥) وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

نقه (المحدث): * استحباب لبس القميص لأن رسول الله ﷺ كان يلبسه وكان أحب الثياب إليه.

* جواز استحباب لبس بعض الثياب دون بعض.

باب ١١٩ -

صفة طول القميص والكم والإزار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء
وكرهته من غير خيلاء

٧٩٠ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: كان كُم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُسغِ، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٥٢٣) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يَسْتَرُخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا».

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٧ / ١٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٨٥).

فقده (الحدِيث): * الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب.

* استرخاء الثوب دون إرادته من صاحبه لا يعد من الإسبال، لأنه يتعاهده في رفعه، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»؛ أي: لما كان إزارك يسترخي وتتعاهده فقد برئت من الإسبال.

* مجرد الإسبال يدخل في الخيلاء، ولذلك لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أفعله خيلاء؛ لأن النهي تناوله لفظاً فثبت حكماً، لأن إطالته لذيله دالة على تكبره ولو لم يقصد الخيلاء والكبر.

* الإسبال فيه مفسد كثيرة منها:

أ- الإسراف، لأن الثوب الزائد على قدر لابسه يدخل في باب الإسراف.

ب- التشبه بالنساء؛ لأن المرأة مأمورة أن تجر ثوبها شبراً وأذن لها بذراع ولا تزيد.

* عقوبة المسبل أن لا ينظر الله إليه يوم القيامة كما هو منصوص فيه.

٧٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٦) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٧٩٣- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٦ - فتح).

فقده (الحدِيث): * ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة لإسبال صاحبه ثوبه، ولا

يستخف أحد بذلك فأهون أهل النار عذاباً رجل توضع جمرة في أحمص قدمه تغلي منها دماغه.

٧٩٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» قال: فقرأها رسول

الله ﷺ ثلاث مرارٍ. قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال:

«المُسْبِلُ، والمَنْنَانُ، والمُتَّفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ».

توثيق (التهريث): أخرجه مسلم (١٠٦).

غريب (التهريث): المسبل: المرخي ثوبه دون الكعبين.

المنان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على العباد.

فقه (التهريث): * إثبات صفة الكلام لله، والكلام صفة ذاتية لله تعالى وهي غير

الكلام النفسي.

* جواز التكرار في القراءة والكلام إذا كان مهماً ويخشى أن يفوت السامعين شيئاً منه، أو فوات إدراك حقيقة معناه.

* جواز الدعاء على من خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ كما في قول أبي ذر: خابوا

وخسروا.

* جواز الاستفسار عن الكلام إن لم يفهمه السامع.

* جواز الكلام قبل بيان المراد لإظهار الاهتمام وبيان حسن الاستماع.

* تحريم إسبال الثياب.

* تحريم الحلف لإنفاق السلعة وبيعها.

* المن بالصدقة ماحق لأجرها مبطل لها.

٧٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي

الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

توثيق (التهريث): صحيح - أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨ / ٢٠٨)، وابن

ماجه (٣٥٧٦).

قلت: وهو صحيح.

فقه (التهريث): * الإسبال ليس في الإزار فقط، وإنما يتعدى إلى القميص؛ فينبغي

أن يكون للرسغ، والعمامة فلا يظيل الرجل ذواتها حتى تصل إلى آليته، ويظن بعض

الجهال أن ذلك أمانة على علم الرجل، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

٧٩٦- وعن أبي جزي بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً يصدُرُ النَّاسُ عن رأيه؛ لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه؛ قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السَّلَامُ يا رسول الله - مرتين - قال: «لا تقل عليك السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى - قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وإذا أصابك عَامٌ سَنَةٌ فدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قال: قلت: اعهد إلي قال: «لا تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا». قال: فما سببت بعده حرّاً، ولا عبداً، ولا بعيراً؛ ولا شاةً «ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تكلم أخاك وأنت مُنْبَسِطٌ إليه وجهك؛ إن ذلك من المعروف. وارفِعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فإن آبَيْتَ فإلْمِ الكَعْبَيْنِ، وإِيَّاكَ وإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وإنَّ الله لا يَحِبُّ المَخِيلَةَ، وإنِ امرؤُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فِيكَ فلا تَعْمِرُهُ بما تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَيَأَلُ ذلكَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

توثيق (العريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥ / ٦٣ و ٦٤).

قلت: إسناده صحيح.

غريب (العريث): السنة: العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً.

القفر: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

اعهد إلي: أوصني.

المخيلة: الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.

نقه (العريث): * سرعة تنفيذ أحكام الله من أصحاب رسول الله ﷺ، واستجابتهم

لرسول الله ﷺ .

* وجوب التحاكم في الأمور كلها إلى الله ورسوله وعدم جواز الخروج عنهما لقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

* ينبغي على من سمع أمراً يكرهه أن لا يرد عليه إلا لتصحيحه .

* ظن بعض الناس أن تحية الموتى تختلف عن تحية الأحياء ، واستدلوا بقوله ﷺ : «لا تفل عليك السلام ؛ عليك السلام تحية الموتى» .

قال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٤٨ - ٥٠) :

«قوله : «عليك السلام تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له :

عليك السلام كما يفعله كثير من العامة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه دخل المقبرة ؛ فقال : «السلام عليكم أهل دار قوم

مؤمنين» ؛ فقدم الدعاء على اسم المدعوله كما هو في تحية الأحياء .

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ؛ إذ

كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم ؛ كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أديم وباركت يدُ الله في ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات ، بدليل حديث أبي هريرة الذي

ذكرناه ، والله أعلم .

* جواز السؤال تثباً لا تعتاً ؛ فقد سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ : أنت رسول

الله؟

* أمور العباد كلها بيد الله الذي له الخلق والأمر .

* التذكير بنعم الله على العباد مدعاة لدوام الشكر .

* استحباب طلب النصيحة من أهلها .

* وجوب إخلاص النصح للمنصوح.

* حرمة السباب والشتم واللعن لأنها ليست من صفات المؤمنين بل من سمات الشياطين.

* عدم استصغار شيء من شعائر الدين أو استحقار أمر من المعروف.

* استحباب انبساط الوجه عند لقاء الأخوة والتودد في الكلام عند مخاطبتهم.

* استجابة الصحابة للرسول ﷺ والتزامهم بما يوصيهم به ويرشدهم إليه.

* إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن أحب الإطالة؛ فإلى الكعبين ولا يزيد.

* إسبال الإزار بذاته من الخيلاء، وفيه رد على من فرق بين قصد الخيلاء ومن لم

يقصد؛ فالمسبل سواء قصد أم لم يقصد فقد وقع في المخيلة؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين.

* وجوب الستر على المسلمين وعدم كشف عورتهم.

* من عصى الله فيك فأطع الله فيه؛ فكأنما تسفه المل.

* هتك أستار المسلمين وكشف عورتهم وبال على صاحبه يوم القيامة.

٧٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ،

قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: «اذْهَبْ

فَتَوَضَّأْ». فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال:

«إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

توثيق (الحدِيث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٦٣٨ و٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر

عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: أبو جعفر لا يعرف؛ فالإسناد ضعيف.

وورد بعض معناه في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسناد

صحيح؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء؛ فليس

من الله في حل ولا حرم».

فقه (الحرث): * وجوب تغير المنكر.

* بعض العبادات مبنية على بعض.

* ما يعتقد العامة لا قيمة له يكون في ميزان الشرع عظيم وهذا من باب عدم

احتقار عمل من الأعمال.

* من صلى مسبلاً فليس له عند الله عهد.

٧٩٨ - وعن قيس بن بشرٍ التَّغْلِبِيُّ قال: أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي

الدَّرْدَاءِ - قال: كان بدمشق رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظَلِيَّةَ،

وكان رجلاً مُتَوَحِّداً قَلْماً يجالس النَّاسَ، إِنَّمَا هو صلاةٌ، فإذا فرغ فإنَّما هو تَسْبِيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتي أهله، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدَّرْدَاءِ. فقال له أبو الدَّرْدَاءِ: كلمةٌ

تنفعنا ولا تضرُّك. قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً فقدمت، فجاء رجلٌ منهم فجلس

في المجلسِ الذي يجلسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لِرَجُلٍ إلى جنبه: لو رأيتنا

حينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ، فحملَ فُلَانٌ وطعنَ، فقال: خذها مِنِّي، وأنا الغلامُ

الغفاريُّ، كيف تَرَى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره. فسمعَ بذلك آخرُ

فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسولُ الله ﷺ فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟

لا بأس أن يُوجِرَ وَيُحَمَّدَ» فرأيت أبا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بذلك، وجعلَ يَرْفَعُ رأسه إليه

ويقول: أنت سمعت ذلك من رسولِ الله ﷺ؟! فيقول: نعم. فما زال يعيدُ عليه

حتى إنِّي لأقولُ لِيبركنَّ على ركبتيه.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدَّرْدَاءِ: كلمةٌ تنفعنا ولا تضرُّك، قال:

قال لنا رسولُ الله ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدَّرْدَاءِ: كلمةٌ تنفعنا ولا تضرُّك، قال: قال

رسولُ الله ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الْأَسَدِيُّ! لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!».

فبلغَ خَرِيماً، فعجَّل، فأخذَ شفرةً فقطعَ بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه ورفعَ إِزَارَهُ إلى أنصافِ

ساقيه.

ثُمَّ مَرَّبْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلا قيس بن بشر، فاختلّفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم.

توثيق (الهريث): حسن إن شاء الله - أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤ / ١٧٩ - ١٨٠)، والحاكم (٤ / ١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر. قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين؛ هشام بن سعد صدوق، وقيس بن بشر لم أر من ضعفه، وصفه هشام بن سعد برجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فمثله يحسن حديثه.

أما أبوه بشر بن قيس؛ فتابعي وثقه ابن حبان؛ فالإسناد حسن إن شاء الله. والحديث في معناه أحاديث كثر.

غريب (الهريث): متوحداً: يحب التوحد والانفراد عن الناس.

السرية: القطعة من الجيش.

ما أراه: ما أظنه.

المنفق على الخيل: في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك، والمراد الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

جمته: الشعر إذا طال حتى بلغ المنكيين وسقط عليهما.

الشفرة: السكين العريضة.

نقه (الهريث): * الحث على ملازمة أهل العلم ومجالستهم والانتفاع منهم.

* جواز ذكر أهل الفضل بفضلهم وإنزالهم منازلهم.

* جواز الإنعزال عن الناس بقدر حتى يتفرغ للعبادة والذكر.

* من غلب عليه وصف جاز أن يطلق عليه.

* وفيه استحباب طلب العلم والنصيحة ممن يملكها ويعطيها .
 * الاستنصاح أحياناً يلحق بصاحبه الأذى فلا يلزمه النصح في مثل هذا .
 * عدم منع العلم عن الناس وبذله لهم .
 * المرء لا يسأل عما لا ينفعه أو يضر غيره بل مسألة المسلم من باب النفع لا غير .
 * جواز مدح القبيلة والنفس إذا لم يكن في ذلك إثم من مخيلة وكبر ونحوهما .
 * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يختلفون في حياته وأن الخلاف لا بد منه ؛
 لاختلاف الافهام والعقول ، ولكن لا بد من الاجتماع والخضوع للشرع الذي يزيل كل
 خلاف .

* إذا لم يوجد نص في مسألة خلافية ؛ فينبغي تقرب وجهات النظر وتضييق
 الخلاف حتى لا يتسع ؛ فيجرى إلى الإثم والعداوة والبغضاء .
 * جواز التسبيح قبل الجواب إما بذكر أو تعجب .
 * الأجر والحمد يجتمعان في المؤمن ولا يبطل المدح الأجر .
 * إظهار السرور لكل ما فيه خير يعود على الآخرين بسبب الانتفاع بالفتوى .
 * جواز التأكيد على الناصح ليحصل اليقين في قلب السامع .
 * جواز تكرار طلب النصح .
 * سعة رحمة الله لمن قام بشرعه .
 * عظم أجر من أعد للجهاد في سبيل الله .
 * جواز ذكر الرجل صاحب المنقبة ليحفظ قدره ولا ينزل غير منزلته .
 * ذكر الحكم الشرعي ليس عيباً فيمن ذكر بسببه .
 * تحريم التشبه بالنساء ؛ كإطالة الجُمَّة .
 * وجوب تمييز الأمة عن غيرها من الأمم في مآكلها ومشربها وملبسها وهياتها .
 * إثبات صفة المحبة لله تعالى .

٧٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إِرْزَةَ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ،

فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» .
رواه أبو داود بإسناد صحيح .

توثيق (الحدیث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) وغيرهما
بإسناد صحيح .

فقه (الحدیث): مضى معناه في أحاديث مضت برقم (٦١٦) و (٧٩٢) و (٧٩٣)؛
فانظرها .

٨٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ،
فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَابِ السَّاقِينَ .
رواه مسلم .

توثيق (الحدیث): أخرجه مسلم (٢٠٨٦) .

فقه (الحدیث): * هذا الحديث دامغ لشبهات كثير من المسلمين الذي لا يباليون
بجر ثيابهم على الأرض بدعوى أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء مستدلين بقول رسول الله
لأبي بكر في الحديث المتقدم برقم (٧٩١): «لست ممن يصنعه خيلاء»، متغافلين عن
الفرق الواضح بينه رضي الله عنه وبينهم؛ فإن إزاره كان يسترخي دون عمد وهم يقصدون
إرخاءه .

وفي هذا الحديث لم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزار عبد الله بن عمر زاهد
الصحابه، بل أمره أن يرفعه، وهذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء لأنه نفسه
خيلاء .

أفلا يعتبرون بهذه الحال ويسارعون إلى تقصير ثيابهم وتعهدا اتباعاً لسنة رسول
الله ﷺ وتشبهاً بالسلف الصالح .

٨٠١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساءُ بذُيولهنَّ؟ قال: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» .

قالت: إِذَا تَنَكَّشْتُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: «فِي رَحِيئِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِيدُنَّ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المعري): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)،

والنسائي (٨ / ٢٠٩)، وإسناده صحيح.

فقه (المعري): * اختلاف حكم النساء في جر الذبول عن الرجال.

* المرأة تلبس من الثياب ما يستر عورتها ولا يظهرها.

* قدما المرأة عورة لا يجوز أن تظهر لا في الصلاة ولا في غيرها.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

* شدة حياء نساء المؤمنين؛ فها هي أم المؤمنين تخشى أن يتكشف شيء من

جسدها فتطلب مزيد السترة؛ فأين هذا من حال نساء المسلمين المتبرجات التي تطلب

إحداهن تقصير ثوبها ذراعاً أو باعاً. . . إنهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات

اللاتي أمر رسول الله بلعنهن، نعوذ بالله من الخزي وسوء الخلق.

١٢٠ - باب

استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ جُمْلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٠٢ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ

اللباسَ تواضعاً لله، وهو يقدرُ عليه، دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائقِ

حتى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المعري): حسن - أخرجه الترمذي (٢٤٨١)، وأحمد (٣ / ٤٣٨ و ٤٣٩)،

والحاكم (٤ / ١٨٣) بإسناد حسن.

فقه (المعري): * الذي يترك اللباس تواضعاً لا بخلاً أو إظهاراً للزهد؛ كان له الأجر

المنصوص عليه.

* شرط ترك اللباس تواضعاً أن يكون زهداً في الدنيا وعدم انشغاله بزيئتها.

* تكفل الله عز وجل بتزيين من ترك الزينة من أجله.

١٢١ - باب

استحباب التوسط في اللباس

ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحرثي): صحيح بشواهد - أخرجه الترمذي (٢٨١٩) بإسناد حسن.

وله شاهد عن أبي الأحوص عن أبيه، أخرجه النسائي (٨ / ١٩٦)، وأحمد (٣ /

٤٧٣ و٤٧٤) بإسناد جيد؛ فالحديث صحيح بمجموعهما.

نقه (الحرثي): * يستحب إظهار نعمة الله والتحدث بها؛ لأن ذلك شكر لها بشرط

أن لا يكون بقصد الفخر.

* يستحب التوسط في اللباس؛ لأن الغالي مشهورة والداني ذناء إلا ما كان تواضعاً

لله واتباعاً لأثار من سلف؛ فالأعمال بمقاصدها.

* إظهار اللباس المتواضع مواساة للفقراء وغناء عما في أيدي الأغنياء.

١٢٢ - باب

تحريم لباس الحرير على الرجال

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ - فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

فقه (الحدِيث): * لبس الحرير حل لنساء الأمة.

* من تمتع بمعصية الله في الدنيا حرم نعيم الآخرة.

٨٠٥ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا

خَلَاقَ لَهُ». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

قولُهُ: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»: أي: لا نصيبَ لَهُ

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٥ - فتح)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨).

فقه (الحدِيث): * النهي عن لبس الحرير للتحريم.

* لبس الحرير من صفات المترفين الذين لا نصيب لهم في الآخرة؛ لأنهم استوفوا

طيباتهم في حياتهم الدنيا.

٨٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ

فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ - فتح)، ومسلم (٢٠٧٣).

فقه (الحدِيث): مضى معناه في حديث عم بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم

آنفاً.

٨٠٧ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَرِيرًا،

فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ

أُمَّتِي».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨ /

١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١ / ١١٥)، وغيرهما من طريق يزيد بن أبي

حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عنه

به .

ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته سب العزيز بن أبي الصعبة، وأبو الأفلح .

قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الأفلح الهمداني صدوق .

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد .

٨٠٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق الحديث: صحيح بما قبله - أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤ / ٣٩٤ و٤٠٧) وغيرهما من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .
قلت: وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ولم يلقه؛ لكنه صحيح بما قبله .

قده (الأحاديث): أفاد حديثاً علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ما يأتي:

• الذهب والحرير حلال لنساء الأمة الإسلامية حرام على ذكورها .

• النهي يكون للتحريم .

٨٠٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ ثُبَسَ الْحَرِيرِ وَالذَّبِياجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رواه البخاري .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١ - فتح) .

قده (الحديث): • حكم الشرب في آنية الذهب والفضة مشترك بين الرجال والنساء

بخلاف اللباس بالنسبة للنساء .

* الجلوس على الحرير والديباج حرام كلبسه على الرجال .

تنبيه :

قال الحافظ في «فتح الباري»: الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره .

تنبيه آخر :

يجوز مس الحرير من غير لبس كما ثبت عند البخاري من حديث البراء رضي الله عنه ؛ قال : أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه وتتعجب منه ؛ فقال النبي ﷺ : «أتعجبون من هذا؟» . قلنا : نعم . قال : «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» . وبهذا يتبين أن الحرير ليس نجساً ؛ فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمانه ، والله أعلم .

١٢٣ - باب

جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨١٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكمة بهما . متفق عليه .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩٥ - فتح)، ومسلم (٢٠٧٦) .

غريب (المحدث): الحكمة : نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه .

فقه (المحدث): * النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها

لبس الحرير، ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره :

* دلالة على يسر الدين وسماحة الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس .

باب - ١٢٤

النهي عن افتراش جلود النمر
والركوب عليها

٨١١ - عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرَكَبُوا الخَزْءَ وَلَا النَّمَارَ».

حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

قلت: وهو صحيح.

غريب (المهرث): الخز: الحرير.

النمار: جلود النمر.

فقه (المهرث): * تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير.

* تحريم استعمال جلود النمر.

* تحريم التشبه بأهل الترفه والفسوق.

٨١٢ - وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح.

وفي رواية الترمذي: نهى عن جلود السباع أن تُفترش.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٧ / ١٧٦)،

والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥ / ٧٤ و٧٥)، والحاكم (١ / ١٤٨)، من طريق سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه الترمذي (١٧٧١) مرسلًا، وقال: هذا أصح.

قلت: لا تعارض بين الوصل والإرسال؛ لأن الوصل فيه زيادة علم، وهو الأرجح.

نقه (الجهريث): * تحريم افتراس جلود السباع والركوب عليها.
* النهي عن التشبه بأعمال الجابرة والمترفين.

١٢٥ - باب

ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٨١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمأه باسمه - عمامة، أو قميصاً، أو رداءً - يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الجهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأحمد (٣ / ٣٠ و ٥٠) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح، ولا يضره كون الجريري في الإسناد؛ فقد رواه عنه حماد بن سلمة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠) مرسلاً.

وحماد سمع من الجريري قبل الاختلاط كما أفاده النسائي.

نقه (الجهريث): * استحباب تسمية الثوب باسمه عند لبسه ومباشرة الدعاء.

* اظهار الحمد لله على كل حال من الأحوال وذلك من تمام الشكر للمنع.

* كل ما يأتي العبد فهو من الله وهو المتفضل على عباده بنعمه.

* لكل شيء في الوجود خير وشر، والواجب على المكلف أن يسأل الله خير كل

شيء، والاستعاذة من شر كل شيء.

١٢٦ - باب

استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه .

مضت الأحاديث المتعلقة بهذا الباب في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما

هو من باب التكريم .

٤

كتاب آداب النوم

النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأشياء وإدراكها وهو أخو الموت، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

وهو من آيات الله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣]؛ فقد جعل الله النوم بالليل حيث تحصل الراحة وسكون الحركة وذهاب الكلال والتعب بعد الانتشار والسعي في الأسباب والأسفار في النهار.

١٢٧ - باب

آداب النوم والاضطجاع

والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

٨١٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ.»

رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من «صحيحه».

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ - فتح).

تنبيهان:

١ - وقفت عليه في كتاب الوضوء والدعوات والتوحيد من «صحيح البخاري»، ولم أره في كتاب الأدب؛ فلعل الأمر اختلاف نسخ.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فهو في كتاب الدعوات من «صحيح البخاري» (١١ / ١١٥ - فتح) باب النوم على الشق الأيمن.

٢ - الحديث في «الصحيحين» لكن من قوله ﷺ.

تفه (المهرث): * ينبغي على العبد إذا أراد أن يفر من الله فعليه أن يفر إلى الله.

* الإقرار والإيمان بكتابه وتصديقه وبرسوله الذي أوحى إليه هذا الكتاب.

* شدة توجه العبد إلى الله بوجهه وقلبه وذكر الوجه؛ لأنه أشرف ما في الإنسان.

* من فوض أمره لله كفاه الله كل أمره، وأعانته في حاجته.

٨١٥ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ

وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ:

«وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه.

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١١ / ١٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٧١٠).

تفه (المهرث): * استحباب أن يبيت المسلم على طهارة لثلا يبيغته الموت.

* يؤخذ للاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

* يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به.

* استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

* الاضطجاع على الشق الأيمن لا يثقل القلب لأن القلب متعلق إلى اليمين.

* ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فتجب المحافظة

على اللفظ الذي وردت به، ولذلك لما أخطأ البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو

يستذكر هذه الكلمات؛ فقال: وبرسولك الذي أرسلت. قال له رسول الله ﷺ: «لا،

وبنيك الذي أرسلت».

٨١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ١٠٨ - ١٠٩ - فتح)، ومسلم (٧٣٦).

غريب (الحدِيث): اضطجع: وضع جنبه بالأرض.

فيؤذنه: يعلمه باجتماع الناس.

فقه (الحدِيث): * صلاة الليل أحد عشر ركعة لا زيادة عليها، وهذا هو الذي واظب

عليه النبي ﷺ.

* أن صلاة الفجر لها سنة وهي قبلها، ومن فاتته حتى صلى الفرض صلاها

بعدها.

* سنة الاضطجاع قبل صلاة الفجر.

* خروج الإمام للصلاة إذا اجتمع الناس.

٨١٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من

اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ - فتح).

فقه (الحدِيث): * من السنة عند الاضطجاع على الشق اليمين أن يضع العبد يده

اليمنى تحت خده الأيمن.

* جواز إطلاق الموت على النوم؛ فإنه الموتة الصغرى، وذلك لعدم تعلق الروح

بالجسد واتصالها به اتصالاً جزئياً.

* الله تعالى هو المتصرف في هذا الكون لا أحد سواه وهو الخالق البارئ

والمحيي والمميت.

* العبد يحمد الله على كل حال.

٨١٨ - وعن يعيش بن طخفة الغفاري رضي الله عنه قال: قال أبي: بَيْنَمَا

أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

توثيق (الحدیث): صحیح لغيره - أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، وأحمد (٣ / ٤٢٩ و ٤٣٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير؛ قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: يعيش هذا مجهول لا يعرف.

الثانية: الاضطراب، وهو على نوعين.

أ - الاضطراب في اسمه واسم أبيه بينه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (١٣)

/ (٣٧٥ - ٣٧٦).

ب - الاضطراب في سنده، ومن ذلك أنه روي عنه عن أبي ذر عند ابن ماجه (٣٧٢٤)، وهو منكر كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠)، لكن النهي عن الاضطجاع عن البطن صح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢ / ٢٨٧ و ٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤ / ٢٧١)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه (وذكر النهي عن الاضطجاع على البطن).

قلت: هذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن عمرو حسن الحديث إن شاء الله.

وبالجملة؛ فالنهي عن الاضطجاع عن البطن صحيح بهذه الطرق والشواهد،

والله أعلم.

فقه (الحدیث): * تحريم النوم على البطن؛ لأنها نومة يبغضها الله، وهي من

صفات أهل النار أعادنا الله منها.

٨١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ

مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ

مُضْجَمًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

«التَّرَةُ» بكسر التاء المشناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبَعَةُ.

توثيق (المرثع): حسن - أخرجه أبو داود (٤٨٥٦ و ٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) بتمامه.

وأخرج الحميدي في «مسند» (١١٥٨) شطره الأول.

وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) شطره الأخيرة.

كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلت: هذا إسناد حسن لأن محمد بن عجلان صدوق.

فقه (المرثع): * تعليم الناس كيف يقضوا أوقاتهم، وهو بأن يكون بالذكر

والتذاكر.

* أعمال العباد كلها محصية عليهم؛ فلا بد من المحاسبة عليها وأن كل لفظ

وسكنة وحركة محسوبة مسجلة.

* كمال مجالس الناس بذكر الله تعالى؛ فإن المجالس التي لا يذكر الله تعالى

فيها لا خير فيها.

١٢٨ - باب

جواز الاستلقاء على القفا

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومحتبياً

٨٢٠ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً

في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى. متفق عليه.

توثيق (المرثع): أخرجه البخاري (١ / ٥٦٣ - فتح)، ومسلم (٢١٠٠).

فقه (المرثع): * جواز الاستلقاء على القفا، ووضع إحدى الرجلين على

الأخرى، وكان فعله ﷺ في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام.

* جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

* الأجر الوارد للآبث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أرضاً.

* ينبغي على المستلقي أن يأمن انكشاف عورته، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يحتفظ.

٨٢١- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

قلت: فات المصنف رحمه الله عزوه لـ «صحيح مسلم»؛ فهو فيه (٦٧٠)

(٢٨٧).

وأخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٦) بلفظ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون؛ فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسّم». أمر الجاهلية فيضحكون ويتسّم».

فقه (الحدِيث): * يستحب لمن صلى الفجر في جماعة أن يجلس حتى ترتفع

الشمس ليحصل له فضيلة صلاة الضحى.

* حديث الصحابة رضي الله عنهم عن الجاهلية؛ لحمد الله على أنه أنقذهم من

الضلالة إلى الهدى.

* معرفة الجاهلية دافع للتمسك بالإسلام، لأنه لا يعرف الإسلام من لم يعرف

الجاهلية؛ فبضدها تتميز الأشياء.

* جواز الضحك في المسجد.

٨٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة

مُحتبياً بيديه هكذا. ووصفَ بيديه الا-تتباء، وهو القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١١ / ٦٥ - فتح).

غريب (المحدث): الاحتباء: القرفصاء جلسة المحتبي وهو أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه.

بفناء الكعبة: جانبها من قبل الباب.

فقه (المحدث): * جواز الاحتباء، ولكن يستثنى منه ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

* على المحتبي بيديه أن يمسك إحداهما بالأخرة، وأشار إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسع الأخرى.

* ولا يجوز أن يشبك أصابعه في هذه الحالة عند انتظاره للصلاة.

٨٢٣ - وعن قيلة بنت مخزومة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ وهو قاعدُ القُرْفُصَاءِ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ المتخسَعُ في الجلسة أرعدتُ من الفرق. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق (المحدث): حسن - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤) من طريق عبد الله بن حسان العبدي؛ قال: حدثني جدتاي صفية بنت عليية ودحية بنت عليية وكانتا ربييتي قيلة أنهما أخبرتهما قيلة قالت (وذكرته).

قلت: إسناده فيه ضعف يسير؛ لأن عبد الله بن حسان العبدي لم أرفيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، ولكن روى عنه جمع من الثقات، وكأنه لذلك وثقه الذهبي في «الكاشف» (٢ / ٧١)، ولكنه لا يرقى لهذه المرتبة بل دونها وحديثه يحتمل التحسين. أما جدتاه صفية ودحية؛ فهما مقبولتان.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» بسند لا بأس به في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن إن شاء الله.

غريب (الحديث): الفرق: الخوف.

نقه (الحديث): * تواضع الجالس في جلسته مستحضراً عظيمة الله في حركاته وسكناته.

* أهل الإيمان بهيئتهم يفرق منهم غيرهم ويهاهم.

٨٢٤ - وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، وأتكات على ألية يدي فقال: «أَتَقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، والحاكم (٤ / ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٢ و٧٢٤٣).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٨).

غريب (الحديث): ألية: أصل الإبهام وما تحته.

نقه (الحديث): * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تنفير الناس من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين وهم اليهود والنصارى.

* أن الهيئة التي يجلسها المسلم لا يجوز أن تشابه جلسة أحد من أهل الكفر.

* وجوب إظهار التميز في هذه الأمة حتى في جلستها.

١٢٩ - باب

آداب المجلس والجلوس

٨٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا». وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

(٢٩).

فقه (الهريث): * حرمة إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه .
 * السنة في التوسع وهو قول: «تفسحوا يفسح الله لكم» .
 * الالتزام بهذه الشعيرة يجعل قلوب أهل الإسلام متماسكة متحابّة غير متنافرة ولا متباغضة .

* زيادة الألفة بين المسلمين وذلك بعدم التمييز بينهم في مجالسهم .
 * تعليم الناس عدم القيام لإجلال القادم في غير المكان الذي ينتهي فيه المجلس .

* وينبغي تهذيب النفس بعدم رفعتها عند توقير الناس لصاحبها .
 ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب الورع .
 قلت: بل هو من باب التزام النهي الذي يفيد التحريم ؛ لأنه ولو لم يقم الرجل بل قام الرجل من تلقاء نفسه ، فإن الجلوس مكانه من باب إعانتة القائم على الإثم والعدوان ؛ فأراد ابن عمر أن يسد هذا الباب ، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام .
 وثمة أمر آخر وهو أن القائم قد يكون فعل ذلك استحياءً دون رغبة ؛ فالجلوس مكانه يفسد قلبه ، أما عدم الجلوس ؛ فيكبت وسوسة الشيطان .
 وشيء آخر أن تصدر المجالس أمر غير مستحب ، والجلوس مكان القائم يفضي إلى ذلك .

وبهذه الأمور مجتمعة نعلم أن فعل ابن عمر رضي الله عنه هو من باب التزام السنة وبيان لها ، وأن الإنسان أولى بمجلسه ؛ فلا يجوز أن يقيمه أحد فيجلس مكانه أو أن يقوم هو من تلقاء نفسه ليجلس غيره ، فتدبر هذا المقام ؛ فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام .

٨٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» . رواه مسلم .

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢١٧٩) .

فقه (الهريث): * صاحب المجلس أحق بمجلسه من غيره .
 * إذا قام صاحب المجلس لحاجة ثم عاد ؛ فهو أولى بمجلسه من غيره .

* إذا جلس غيره في مجلسه فله أن يقيم القاعد، وينبغي على القاعد أن يفارقه دون تسويف.

* حرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ردعاً لشهوات النفوس لكيلا تتناول فتطلب ما ليس لها به حق فتبغى الفساد في الأرض.

٨٢٧- وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا أُتِينَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهَى.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهريث) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وأحمد (٥ / ٩١ و ٩٨ و ١٠٧ و ١٠٨) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرّة (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله القاضي.

لكن الحديث صحيح بما يأتي:

١ - قال الترمذي: وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً، وهذه متابعة صحيحة لأن زهيراً ثقة من رجال الشيخين.

فإن قيل: لا يمكن أن نسلم بما قال الترمذي دون النظر إلى الدليل؛ فإنما العلم هو الإسناد، وكم من وهم وقع فيه الترمذي وتعقبه العلماء فيه؟! فالجواب من وجوه:

أ - توهيم الترمذي دون دليل: هو الوهم وقلة الفهم.

ب - لقد ساق الترمذي الدليل وهو متابعة زهير بن معاوية، فإن لم نقف عليها موصولة؛ فهي عند الترمذي تعليقاً بصيغة الجزم مما يدل أنها ثابتة عنده، فإن لم تثبت عنده؛ فهي من باب الضعيف الذي ينجر ويصلح للمتابعات؛ فيثبت الحديث.

ت - أن الأصل في استقبال نقل أهل العلم الاعتبار به حتى يظهر عكسه.

٢ - للحديث شواهد بمعناه، منها ما أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ - فتح) باب من

قعد حيث ينتهي به المجلس.

- فقه (الهريث): * بيان لأداب المجلس وهو الجلوس حيث ينتهي بك المجلس .
- * لا ينبغي للقادم الوقوف على رأس الحلقة أو المجلس ينتظر من يقوم له، كما يفعل بعض الجبابرة من الرؤساء، والمتعجرفين من أهل العلم .
- * يستحب الأدب في مجالس العلم .
- * يجوز لمن وجد فرجة في المجلس أن يتخطى ليسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي؛ فالواجب في حقه الجلوس حيث ينتهي به المجلس .

٨٢٨ - وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري .

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٠ - فتح).

- فقه (الهريث): * استحباب المبالغة في التنظيف والتطهر والتزين يوم الجمعة .
- * من السنة اتخاذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة؛ فيدخره في البيت .

* وكراهة التخطي يوم الجمعة إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ويدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة .

* ومشروعية النافلة قبل يوم الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له». ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام». فدل على تقدم ذلك على الخطبة بشرط عدم التخصيص بما يسمى سنة الجمعة القبلية؛ فهي بدعة أحدثها المتأخرون، وقد أوعب في تنفيذها العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والعلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» .

* جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة .

* التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً

يبتفل فيه .

* تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم : من غسل ، وتطيف ، وتطيب ، أو دهن ، ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي والفرقة بين الإثنين .

٨٢٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن .

وفي رواية لأبي داود : « لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما » .
توثيق (الحديث) : حسن - أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) ، والترمذي (٢٧٥٢) بإسناد حسن .

والرواية الثانية عند أبي داود (٤٨٤٤) .

فقه (الحديث) : * تعليم المسلمين احترام مشاعر بعضهم وعدم التضيق على غيرهم .

* عدم جواز قطع حديث الناس من غير إذن .

* عدم جواز الإستماع إلى المتحدثين بغير إذنههم فربما تكلموا بما لم يحبوا أن يطلع عليه أحد غيرهم .

٨٣٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة . رواه أبو داود بإسناد حسن .

وروى الترمذي عن أبي مجلز : أن رجلاً قعد وسط حلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد ﷺ ، أو : لعن الله على لسان محمد ﷺ - من جلس وسط الحلقة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث) : ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) ، والترمذي (٢٧٥٣) .

قلت : إسناده منقطع ؛ لأن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة . فقه (الحديث) : لا يحتج به لضعفه .

٨٣١ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» .

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري .

توثيق (الحديث) : صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) ، وأبو داود (٤٨٢٠) ، وأحمد (٣ / ١٨ / ٦٩) ، والحاكم (٤ / ٢٦٩) .
قلت : وإسناده صحيح .

فقه (الحديث) : * ينبغي دفع ما يفضي إلى ضيق المجلس ؛ لأن ذلك يولد الكراهة والبعض بين المتجالسين ، أو يفقد المجلس ثمرته إن كان مجلس علم .
* السنة إفساح المجالس ، وهذا فيه خير وبركة وتآلف ، لأن فيه إراحة للجالسين .

٨٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث) : صحيح - أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧) ، ومن طريقه ابن السني (٤٤٩) ، وابن حبان (٢٣٦٦) ، والحاكم (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧) من طريق ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

قال الحاكم : «هذا الإسناد صحيح ، على شرط مسلم ؛ إلا أن البخاري قد علَّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحمبار من قوله ؛ فالله أعلم» .

ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٤٨٥٨) .

غريب (الحديث) : لغظه : كلامه الذي لا ينفعه في آخرته .

٨٣٣ - وعن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ بِأَخْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواها أبو داود.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

توثيق (الضريح): صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم (١ / ٥٣٧) من طرق عن الحجاج ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير الحجاج بن دينار؛ فلا بأس به.

ولكن للحديث شواهد يصح بها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فهو صحيح، أخرجه النسائي (٣ / ٧١ - ٧٢) بإسناد صحيح، رجاله ثقات ولم أعر عليه في «المستدرک».

فقه (الأحوث): * بيان كفارة المجلس، وأنها في آخره وليست في أوله.

* اشتمل هذا الدعاء على ثلاثة أمور:

الأول: تنزيه الله عن كل نقص وحمده على كل فعل.

الثاني: إثبات الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له، وذلك من تمام العبادة لله وتمام المدح له.

الثالث: الرجوع والاستغفار والتوبة لمن ملكها وهو الله تعالى.

* ثمرة هذا المدح والاستغفار والتوبة كفارة لمن قالها.

* بيان لتدرج التعليم في الشريعة الإسلامية.

* الشريعة ما نزلت دفعة واحدة بل نزلت متفرقة حسب الحال.

٨٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ

بَيْنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المرث): حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٧٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن عمران عن نافع عنه به. قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن زحر فيه ضعف. وتابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١ / ٥٢٨)، وصححه علي شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، لكنه يعتبر به. وبالجملة؛ فالحديث حسن، والله أعلم. فقه (المرث): * تمام الخوف من الله مع معرفة جلال المخشى منه، ولذا اختصت هذه بالعلماء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

* المرء كلما زادت معرفته بالله زادت خشيته له كما صح عن النبي ﷺ: «أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية»، وقال تعالى في حق ملائكته: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

* بيان أن الذي يحول بين العبد وفعل المعصية هو الله، وذلك بأن يجعل من خشيته ما يحول بينها وبينه.

* التوفيق إلى الطاعة لا يكون إلا من الله تبارك وتعالى، ولذا يجب على العبد دوام الاستعانة به.

* لا شيء يوصل إلى الجنة سوى الطاعة.

- * العبد لا يصبر على مصائب الدنيا إلا باليقين القلبي النابع من الإيمان الصادق .
- * استحباب طلب بقاء النعمة ودوامها والتمتع بها في غير معصية .
- * جواز الدعاء على الكافرين بالتعين والتعميم وطلب النصرة من الله عليهم .
- * أعظم مصيبة تصيب العبد هي مصيبة الدين .
- * من شغل في الدنيا وقع حبا في قلبه ؛ فكانت همه ، ونسي آخرته ، واشتغل بها بكل جهده .

* الله عز وجل يتلى عباده إذا أعرضوا عن دينه بتسليط عدوهم عليهم ؛ فأهل الإيمان يدفعون عدوهم بالعمل والدعاء .

٨٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » .
رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .

توثيق (الهريث) : صحيح - أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨) ، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و ٥١٥ و ٥٢٧) ، وابن السني (٤٤٧) ، والحاكم (١ / ٤٩٢) .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

فقه (الهريث) : * بذكر الله تطيب المجالس وتطمئن القلوب .

* كل وقت لا يشغل بطاعة عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة .

٨٣٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

توثيق (الهريث) : صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ - تحفة) ، وأحمد (٢ /

٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وغيرهم من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير

وجه . »

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، وصالح ليس بالساقط . »

وتعقبه الذهبي بأن صالحاً ضعيف .

قلت : صدق الذهبي ؛ فإن صالحاً ضعيف لاختلاطه ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه

جماعة - كما ذكر الترمذي - ؛ منهم : أبو صالح ذكوان السمان .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٣) ، وابن حبان (٢٣٢٢) ، والحاكم (١ / ٤٩٢) ، وإسناده

صحيح .

غريب (الحرث) : ترة : نقص أو تبعة .

فقه (الحرث) * وجوب ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ لأن من تركها كانت عليه

تبعة .

* كل من جلس مجلساً وغفل عن ذكر الله استحق العذاب من الله ، وذلك أن من

نسي ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ كانوا في وقوفهم عند حدود الله أنسى فيقعون في

الحرام وما يسخط الله ، ويعذبون بسبب ما ارتكبوه .

٨٣٧ - وعنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ

كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ

مِنَ اللَّهِ تَرَةً . » رواه أبو داود .

وقد سبق قريباً وشرحنا « الترة » فيه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٩) باب ما يقوله عند النوم .

١٣٠ - باب

الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَتَاعُكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

يذكر المولى تبارك وتعالى عباده بدلائل الوهيته ووجدانيته التي منها منامهم في وقت الليل والنهار لما فيه من ذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ، فيعود إليه ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل، وهذا دليل القدرة وكمالها، وتنبه على بعث الأجساد ومآلها.

٨٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة» رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٢ / ٣٧٥ - فتح).

غريب (الحدِيث): المبشرات: هي البشرية، وقد جاءت مفسرة في الحديث.
نقه (الحدِيث): * ما يراه العبد في منامه؛ فإما أن يكون رؤيا، وإما أن يكون حلمًا، والأول هو المراد، والثاني من الشيطان.

* الرؤيا لا يراها إلا المؤمن، وقد ترى له، وهي في كل حال متعلقة به، وهي إكرام من الله لعبده، وهي قليلة في غيره.
* الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

٨٣٩ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترَبَ الزَّمانَ لَمْ تَكَدْ رُؤياَ الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤياَ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ» متفق عليه.
وفي رواية: «أَصْدَقُكُمْ رُؤياَ أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٤ / ٣٧٣ و ٤٠٤ - ٤٠٥ - فتح)، ومسلم

غريب (الحديث): اقتراب الزمان: فيه قولان:

الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً.

والثاني: اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

والظاهر أن المراد الأخير لأنه يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل

فيه الطبائع لا يختص به.

نقه (الحديث): * إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة

بالهرج والفتنة، كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين؛ كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشابه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار.

* إشارة على غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، لكن

المراد نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخلة على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه.

* من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه؛ فانتعشت فيه المعاني على وجه الصحة،

وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً أو أضعافاً، وقد ينذر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم.

* الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، وهذا لا يكون إلا للمؤمن، فأما الكافر والمنافق

والكاذب والمخلط إذا صدقت رؤياهم في بعض الأوقات، فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء يكون خبره ذلك نبوة؛ فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الدور والقلّة، والله أعلم.

* معنى كون رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب في آخر الزمان؛ لأنها تقع غالباً على

الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير؛ فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر فلا تقع كما قال؛ فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

* الحكمة في اختصاص ذلك بأخر الزمان: أن المؤمن يكون غريباً في ذلك

الوقت؛ فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت؛ فيكرم بالرؤيا الصادقة.

٨٤٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي

الْيَقْظَةِ - أَوْ كَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٢ / ٣٨٣ - فتح)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١).

فقّه (الحدِيث): * الشيطان لا يمثل في صورة النبي ﷺ؛ لثلاث يتذرّع بالكذب على

لسانه في النوم.

* رؤيا النبي ﷺ أمانة على صحة الرؤيا وخروجها على سبيل الحق.

* الرؤيا الصادقة تقع على وجهتها في اليقظة.

* المراد برؤيا النبي ﷺ رؤيته على صفته المعروفة المذكورة في كتب الشماثل،

ولذلك كان ابن سيرين رحمه الله إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف لي

الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره.

٨٤١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ، يقول:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا،

وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا

يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا

تَضُرُّهُ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١٢ / ٣٦٩ - فتح) من حديث أبي سعيد

الخدري، وليس هو في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد، وإنما هو من حديث جابر

وأبي قتادة كما سيأتي.

فقّه (الحدِيث): * الرؤيا الصالحة الصادقة من الله، والحلم من الشيطان أو تخليط

النفس.

* أمانة الرؤيا الصالحة أن يرى العبد رؤيا يحبها، وإذا رأى ما يكره فإنما هي من الشيطان.

* ينبغي على العبد إذا رأى ما يحب أن يحمّد الله عليها ويحدث بها عالم أو من يحب، وأما إذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها لا تضره.

٨٤٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة - وفي رواية. الرؤيا الحسنة - من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» متفق عليه. «النفث» نفخ لطيف لا ريق معه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٨ - فتح)، ومسلم (٢٢٦١) (١ و٤).

والرواية الثانية عند البخاري (١٢ / ٤٣٠ - فتح).

فقه (الحدِيث): * تقسيم ما يراه العبد في منامه، فإن منها ما يكون من تلعب الشيطان للرائي، ومنه ما يكون تخويفاً له. * الرؤيا الصالحة بشرى للمؤمن. * علاج الحلم الذي يكون من الشيطان بأن ينفث عن شماله ثلاثاً، ويستعيذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره.

٨٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

فقه (الحدِيث): * علاج الرؤيا التي يكرهها العبد.

أ - البصق عن يساره ثلاثاً.

ب - الاستعاذة من الشيطان الرجيم ثلاث مرات.

ت - والتحول عن الجنب الذي كان عليه فإن كان على اليمين تحول على ظهره، وإن كان على جهة الشمال تحول إلى اليمين، وإن كان على ظهره إلى اليمين ولا يتحول إلى جهة الشمال.

٨٤٤ - وعن أبي الأسقع وإثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٥٤٠ - فتح).

وأخرجه (١٢ / ٤٢٧ - فتح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً.

غريب (الحديث): الفري: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

يري عينه ما لم تر: يكذب في رؤياه.

نقه (الحديث): * جعل رسول الله ﷺ إدعاء الرجل إلى غير أبيه من أعظم

الكذب؛ لأنه افتراء على الله تعالى، لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان، وإنما خلق من ماء غيره.

* الكذب في الرؤيا كذب على الله؛ لأنها من الله.

* الكذب على الله تعالى ليس كالكذب على المخلوقين.

* التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، لأنه يعود إلى الكذب على الله، لأن

رسول الله ﷺ لا يتكلم إلا بوحى.

* يحرم الكذب على رسول الله ﷺ والنية الصالحة فيه لا تخرجه من الوعيد

الشديد فلا فرق بين من كذب عليه ومن زعم أنه يكذب له.

* حرص الإسلام على تربية أتباعه على الصدق في كل الأحوال في النوم

واليقظة، ومع كل الأشياء مع الله ومع رسوله ومع النفس؛ فحذا الصدق فإنه منجاة وطمأنينة وسكينة.

٥

كتاب السلام

١٣١ - باب

فضل السَّلام والأمر بإفشائه

هذه الكلمة تتضمن البراءة من كل آفة والصيانة من كل عيب، ولذلك فالجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من كل الآفات. وهو أمان من الشر وضمان من الحرب، ولذلك أمر الإسلام بإظهاره وإشاعته ونشره.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، فقد أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

إذا دخل المرء على أهل بيت سلم عليهم وأفشى هذه التحية الطيبة المباركة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أوردوا عليه بمثل ما سلم؛

فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

وقال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثٌ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا قُلْ سَلِّمْ ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

مضى تفسيرها في باب إكرام الضيف.

٨٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٥٠) باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير.

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ﷺ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَئِكَ - نَقَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمَعَ مَا يَحْيُونُكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَأَاهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث) أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ - فتح)، ومسلم (٢٨٤١).

فقه (الحدِيث): * فيه إشعار أن الملائكة كانوا على بعد من آدم عليه السلام.

* دليل على وجوب ابتداء السلام لورود الأمر به.

* بيان أن الله تعالى علمه كيفية السلام إذ أنه ما كان يعرف شيئاً حتى علمه الله.

* بيان كيفية السلام المشروعة عند الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام دون غيرها.

* مشروعية الزيادة على المبتدئ في رد السلام وذلك كما قال تعالى: ﴿فَحَيُّوا

بأحسن منها أوردوها﴾ [النساء: ٨٦].

* آدم عليه الصلاة والسلام أبو الجنس البشري.

* الأمر بتعليم العلم وأخذه عن أهله.

٨٤٧ - وعن أبي عُمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول

الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم. متفق عليه، هذا

لفظ إحدى روايات البخاري .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٤) باب تعظيم حرمان المسلمين .

٨٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه مسلم (٥٤) .

فقه (الحدِيث) : * تعليق كمال الإيمان على المحبة في الله للدلالة على أهميتها .

* صلاح العباد فيما بينهم لا يكون إلا بالحب في الله .

* لن يدخل الجنة أحد إلا بالإيمان .

* فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف منهم ومن

لم يعرف .

* السلام أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشاءه تمكن ألفة

المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم .

* السلام شعار أهل الإسلام الذي يتميزون به عن غيرهم من الأمم .

* تعويد النفس على التواضع وخفض الجناح لإهل الإيمان وإعظام حرمان

المسلمين ؛ فقد روى البخاري في «صحيحه» تعليقاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

أنه قال : «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام

للعالم ، والإنفاق من الإقتار» .

* بذل السلام فيه رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي

الحالقة ، وأن سلامه لله لا ينبع من هواه ، ولا يخص أصحابه وأحبابه به .

* الحديث رد على الذين يقسمون الدين إلى قشر ولباب ، إذ أن السلام عندهم

قشور لا ينبغي التدقيق عليه ولا الوقوف عنده كثيراً ؛ لأن في الأمة أمور تشغلها أعظم منه

وقد علّق دخول الجنة بالإيمان ، والإيمان معلق بالسلام ؛ فهو حجة دامغة لوهمهم وقلة

فهمهم .

* من يضيع الحكم المقدور عليه ويستهين بتنفيذه؛ فهو لما سواه أضيع، وإن قدر عليه.

* الذي يُقدَّر المهم والأهم في الأمور المنصوص عليها هو الشرع لا غيره.

٨٤٩ - وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١)، وأحمد (٤٥١ / ٥)، والدارمي (١ / ٣٤٠ - ٣٤١ / ٢ و ٢٧٥)، والحاكم (٣ / ١٣) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أبي أوفى حدثني عبد الله بن سلام (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد عند الحاكم (٤ / ١٢٩) بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقته (الحدِيث): * إنشاء السلام دليل على الأمان في الأمة، ولا يمكن أن يستقر أحوال أفرادها إلا بإفشاء السلام المشروع الذي يجعل بعضهم يأمن بعضاً.

* إطعام الطعام يعقب الأمان فيجتمعان، فيذهب الخوف ويزول الفقر، فتتقارب القلوب، فتكون صلة الرحم.

* الأمان وسد الرمق وهدأة النفس مما يقوي على القيام بأوامر الله.

* ثمرة الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة دخول الجنة.

* حرص الشريعة على بيان طرق الخير التي توصل إلى الجنة.

٨٥٠ - وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فبحثت عبد الله

ابن عمر يوماً، فاستبعني إلى السوق، فقلتُ له: ما تصنعُ بالسُّوقِ، وأنت لا تقفُ على البيعِ، ولا تسألُ عن السَّلْعِ، ولا تسومُ بها، ولا تجلسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ وأقولُ: اجلسُ بنا هاهنا نتحدَّثُ، فقال: يا أبا بطنٍ - وكانَ الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدو من أجلِ السَّلَامِ، فنسلمُ على من لقيناهُ.

رواه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه مالك (٢ / ٩٦١ - ٩٦٢) بإسناد صحيح كما

قال المصنف رحمه الله .

غريب (الحدِيث): سقاط: بائع رديء المتاع .

بيعة: حالة من البيع .

فقه (الحدِيث): * فيه جواز دعوة الآخرين للمشاركة في تطبيق السنن النبوية التي

تعود على الملتزم بها بالخير العميم .

* إجابة المسلم لدعوة أخيه وإن لم يعرف سببها ما لم تكن في معصية .

* استحباب السلام على كل مسلم عرفه أو لم يعرفه .

* السوق مكان غفلة عن ذكر الله ولا بد للناس من يذكرهم به في وسط هذه

الغفلة .

* من قضى حاجته من السوق أن يخرج منه حتى لا يشغل قلبه فيه فيخرج عن

مراده أو يطمع في الدنيا ويتمنى غير ما قدر له فيفسد عليه دينه .

١٣٢ - باب

كيفية السَّلَام

يُستحبُّ أن يقولَ المبتدئُ بالسَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

فيأتي بضمير الجمع . وإن كان المسلمُ عليه واحداً، ويقول المجيبُ: «وَعَلَيْكُمْ

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فيأتي بواو العطف في قوله: وَعَلَيْكُمْ .

٨٥١ - عن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فردَّ عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله، فردَّ عليه فجلس، فقال: «عِشْرُونَ» ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله وبركاته، فردَّ عليه فجلس، فقال: «ثَلَاثُونَ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والدارمي (٢ / ٢٧٧).

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨)، وابن حبان (٤٩٣).

قلت: وإسناده صحيح.

نقته (الحدِيث): * القادم يبدأ الجالسين بالسلام.

* الرد على المسلم واجب وأنه يكون قبل الكلام معه.

* تعليم الناس الخير والعلم وتسيبهم على تحصيل الأفضل.

* مراتب السلام والرد متفاوتة والأجر متفاوت، وقد ثبتت زيادة ومغفرته، ففي رواية

لأبي داود (٥١٩٦) بإسناد حسن من طريق سهل بن معاذ عن أبيه؛ قال: ثم أتى آخر؛ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون». وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٨٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هذا

جبريلُ يقرأ عليك السَّلَامَ» قالت: قلتُ: «وعليه السَّلَامُ ورحمةُ الله وبركاته» متفقٌ عليه.

وهكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين»: «وبركاته» وفي بعضها بحذفها

وزيادة الثقة مقبولة.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٥ - فتح)، ومسلم (٢٤٤٧).
 فقه (الحدِيث): * بيان فضل عائشة رضي الله عنها.
 * بيان كيفية رد السلام.

٨٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمع كثيراً.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ - فتح).

فقه (الحدِيث): * بيان لحسن خلقه ﷺ ومزيد شفقتة ورحمته بالعباد.

* الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك، أعلى وأوسط وأدنى،

ومن لم يفهم من ثلاث؛ عسر عليه أن يفهم بأكثر.

* إعطاء العذر لمن لم يرد السلام بانشغاله وعدم انتباهه وسماعه للمسلم.

* الاستئذان عادة يكون قبل السلام وقد يكون معه.

٨٥٤ - وعن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل قال: كُنَّا نرفعُ للنبيِّ

ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يُوقظ نائمًا، ويُسمع

اليقظان، فجاء النبيُّ ﷺ فسلم كما كان يسلم. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

فقه (الحدِيث): * جواز إنقاص الطعام للغائب.

* بيان للشدة والضيقة الذي كان يعيشه النبي ﷺ وأصحابه وأن التنعم ما عرفوه إلا

يسيراً بخلاف الأمة في هذا الزمان.

* جواز الدخول على الأهل ليلاً إذا لم يكن في سفر.

* تفقد الضيف إن كان قد احتاج شيئاً.

* استحباب التسليم على أهل البيت سواء كانوا أيقاظاً أو رقوداً.

* بيان لعظيم خلق رسول الله ﷺ وتعليمه آداب التسليم عن أهل البيت إذا كانوا نياماً، وأن السنة أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان .

٨٥٥ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبة من النساء فُعودٌ، فألوى بيده بالتسليم . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وهذا محمولٌ على أنه ﷺ، جمع بين اللفظ والإشارة، ويُؤيدُهُ أن في رواية أبي داود: «فسلم علينا» .

توثيق (الحديث) صحيح دون الإشارة - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠٧)، والترمذي (٢٦٩٧)، وأحمد (٤٥٧ / ٩ - ٤٥٨)؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام؛ أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد (وذكره) .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم زوى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب» .

قلت: تكلم فيه غيره أيضاً كما ترى في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٧٨ - ٥٨٩) مما يدل على أنه ضعيف لا يحتج به، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد .

ثم أخرج الحديث أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي (٢ / ٢٧٧)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة؛ فسلم علينا» .

قلت: فلم يذكر ابن أبي حسين - واسمه عبد الله بن عبد الرحمن - عنه الإشارة .

وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا؛ فوجب الترجيح .

ورواية ابن أبي حسين أرجح؛ لأنه ثقة محتج به في «الصحيحين»، وكذلك عبد الحميد بن بهرام، لكنه بهم؛ فلا تعارض روايته الرواية الأخرى .

فإن قيل: زيادة ثقة مقبولة .

قلت: ليس هذا محلها، وعلى فرض أنها كذلك؛ فهذا يدل على أن شهر نفسه كان يضطرب فيه؛ فتارة يرويه، وأخرى لا، وذلك مما يضعف الاعتماد عليها والاحتجاج بها.

ومما يدل على نكارة الإشارة في حديث أسماء بنت يزيد؛ أن البخاري أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٤٨): حدثنا مخلد؛ قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنينة عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: «مُرِّي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب لي، فسلم علينا...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله.

وبذلك يصح أصل الحديث.

ولكن الإشارة فيها نكارة، فهي من أوهام شهر بن حوشب، والله أعلم.

ناهيك أن رسول الله ﷺ نهى عن التسليم بالإشارة كما هو عند الترمذي (٢٨٣٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف».

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف»، ووافقه المصنف في «الأذكار».

قلت: بل حديث إسناده حسن، ولا يضره كون ابن لهيعة فيه؛ لأن الراوي عنه قتيبة ابن سعيد ممن صحَّت روايتهم عنه، كما بيّنته في رسالتي «الحصون المنيعه فيمن صحَّت روايته عن ابن لهيعة».

وهو حسن؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠): أخبرنا إبراهيم بن المستمّر؛

قال: حدثني الصلت بن محمد؛ قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور؛ قال:

حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تسلموا تسلم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالكف والرؤوس والإشارة».

قال الحافظ في «فتح الباري»: «أخرجه النسائي بسند جيد».

قلت: ما فعلت عننة أبي الزبير؟!

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨) بنحوه، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣ / ٣٩٧)، وفيه أيضاً عننة أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بإسناده السابق واللاحق، والله أعلى وأعلم.

ولالأصل شاهد من حديث جرير بن عبد الله:

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٧ و ٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢٦٥)، وابن

السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥).

قلت: وإسناده ضعيف، وانظر لزاماً: «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨).

ولذلك؛ فحمل المصنف أن الرسول ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة مردود بهذا

التحقيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقهِ (الحدِيث): * جواز جلوس النساء مع بعضهن في مكان لا يؤدي إلى فتنه أو

ضرر للمارة.

* جواز التسليم على النساء.

* لا يجوز التسليم بالأكف أو الأصبع لأنه من سنن اليهود والنصارى، وقد سرت

هذه العادة إلى العسكر عندما يحيون قوادهم، وهذا مما خلفه الغرب الصليبي المستعمر.

٨٥٦ - وعن أبي جُرَيْبٍ الهَجِيمِيِّ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ،

فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ

تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٩) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

١٣٣ - باب

آداب السُّلام

٨٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفقٌ عليه. وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ١٥ - فتح)، ومسلم (٢١٦٠).
والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٤ و ١٥ - فتح).
فقه (الحديث): * تعليم آداب التسليم وإعطاء كل ذي حق حقه.

* لو مر جمع كثير على قليل أو كبير على صغير فلم يرد فيهما نص، ومن استقرأ الأحاديث فإن الوارد يبدأ بالسُّلام سواء أكان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً.
* من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق؛ فالسنة إفشاء السلام على قدر استطاعته كما كان يفعل ابن عمر في الحديث المتقدم برقم (٨٥٠) في باب فضل السلام والأمر بإفشائه.

٨٥٨- وعن أبي أمامة صُدِّي بن عَجْلانَ البَاهِلِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قال: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤).
قلت: وهو صحيح.

فقه (الحديث): * استحباب إفشاء السلام بين المسلمين وأن ذلك سبيل لطاعة الله

ومحبته والقرب منه سبحانه وتعالى .

* خير المتلاقيان الذي يبدأ أخاه بالسلام .

١٣٤ - باب

استحباب إعادة السلام

على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل ثم خرج
ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أنه جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، فقال: «أرجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى فعل ذلك ثلاث مرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٧ - فتح)، ومسلم (٣٩٧).

ققه (الحدِيث): * دلالة على وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

* الطمأنينة شرط في صحة الصلاة.

* من أدى حركات الصلاة لا يعني أنه قد صلى وأخذ أجرها فكم من مصلٍ لا

ترتفع صلاته فوق رأسه.

* جواز تكرار السلام على أهل المجلس أكثر من مرة إذا سمعوه ولكن حال بينه

وبينهم حائل.

٨٦٠ - وعنه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم

عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه» رواه

أبو داود.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد

المرفوع أصح.

فقهِ (الحرثي): * إذا سلم على المسلم إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر.

* وهذه السنة كان أصحاب رسول الله ﷺ يعملون بمقتضاها؛ فقد أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها؛ سلم بعضهم على بعض».

١٣٥ - باب

استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به.

٨٦١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحرثي): حسن بشواهد - أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لكن للحديث طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله في جزء خاص، وانظر كتابه «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٧ - ١٧٠).

فقهِ (الحرثي): * بيان لأدب التعامل مع الأهل، وذلك بالسلام عليهم وعدم إفزاعهم.

* السلام فيه بركة للمسلم والمسلم عليه.

١٣٦ - باب

السلام على الصبيان

٨٦٢ - عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيانٍ، فسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (٢١٦٨).

فقهِ (الحدِيث): * التجب إلى الصبية حتى لا يستوحشوا من الكبار إذا لقوهم في الطرقات.

* تعليم الصبيان كيفية أداء التحية.

* عدم مقارعة الصبية أو تخويفهم ما داموا لا يرتكبون محرماً.

١٣٧ - باب

سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن

وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة - وفي رواية:

كانت لنا عجوزاً - تأخذ من أصول السلق فتطرحة في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا، نسلّم عليها، فتقدمه إلينا. رواه البخاري.
قوله: «تكركر» أي: تطحن.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٢٧ - فتح).

غريب (الحدِيث): السلق: بقل معروف.

فقهِ (الحدِيث): * الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة للإباحة؛ لأن انصرافهم إنما

كان للغداء ثم للقائلة.

* استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء اليسير.

* جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة .

* بيان لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من القناعة وشدة العيش والمبادرة

إلى طاعة الله .

٨٦٤ - وعن أم هانئ ؓ فاختت بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: أتيتُ

النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تسترهُ بثوب، فسلمتُ، وذكرتُ
الحديث. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١ / ٤٩٨) (٨٢).

فقه (الحديث): * جواز سلام النساء على الرجال حين تأمن الفتنة .

٨٦٥ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنه قالت: مرَّ عَلَيْنَا النبي ﷺ في

نِسْوَةٍ فَسَلَّم عَلَيْنَا .

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ

الترمذي: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصِبَ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى
بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٥٥) في باب كيفية السلام .

١٣٨ - باب

تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم

واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَلَّؤُوا الْيَهُودَ

ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ» رواه
مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢١٦٧).

غريب (الحديث): فاضطروه: ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه .

فقهِ (الْحَبْرِيَّة) : * تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام .
 * ينبغي إظهار شرف الإيمان وعزة الإسلام فيضطر اليهود والنصارى إلى أضييق الطريق .

* الرأفة بأهل الكتاب ؛ وذلك بأن يضيّق عليهم ، فيسلموا ، فينجوا من النار .
 ٨٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » متفقٌ عليه .

توثيق (الْحَبْرِيَّة) : أخرجه البخاري (١١ / ٤٢ - فتح) ، ومسلم (٢١٦٣) .
 فقهِ (الْحَبْرِيَّة) : * إرشاد إلى رد السلام على أهل الكتاب وذلك بالقول : «وعليكم» ؛ لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيرد عليهم .

٨٦٨ - وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين - عبدة الأوثان واليهود - فسَلَّمَ عليهم النبي ﷺ . متفقٌ عليه .

توثيق (الْحَبْرِيَّة) : أخرجه البخاري (١١ / ٣٨ - ٣٩ - فتح) ، ومسلم (١٧٩٨) .
 فقهِ (الْحَبْرِيَّة) : * السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم .

* جواز جلوس أهل الإسلام مع أهل الشرك وأهل الكتاب بشرط أن لا يكون في المجلس أمر محرم أو تأثير على دينه وخلقه .
 * يجوز لأهل الإسلام الجلوس مع غيرهم من باب دعوتهم إلى الإسلام .

١٣٩ - باب

استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ ؛ فَلْيَسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنْ الْأُخْرَى » رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩)، وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به .

قلت: وهذا إسناد حسن .

وتابعه يعقوب بن زيد عن النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨) .

وبه فالحدِيث، صحيح ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة .

نقه (الحدِيث): * من جاء إلى قوم جلوس سلم عليهم قبل أن يتدأهم في

الحدِيث .

* من قضى حاجته من قوم وأراد الإنصراف سلم عليهم .

* السلام في الأولى سلام لهم من شره عند حضوره، والسلام الثاني سلام لهم

من شره عند غيبته .

١٤٠ - باب

الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] .

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به .

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] .

إذا بلغ الأطفال أوان الاحتلام وجب عليهم أن يستأذِنوا على كل حال بالنسبة إلى أجانِبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

٨٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» . متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ - ٢٧ - فتح)، ومسلم (٢١٥٣).

غريب (الحدِيث): فإن أذن لك: إن أذن لك بالدخول؛ فادخل.

فقه (الحدِيث): * سنية الاستئذان ثلاث مرات حتى يقطع الرجل العذر في تركه

الوقوف أمام المنزل.

* لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن يأذن سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا

كان مشغولاً بشغل ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

* دخول البيت للرجل لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

* الرجوع عن الباب ليس عيباً في صاحب البيت ولا تنقيصاً للراجع وإنما هو

تطبيق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٨٧١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما

جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٤ - فتح)، ومسلم (٢١٥٦).

فقه (الحدِيث): * بيان سبب مشروعية الاستئذان وهو من أجل النظر.

* الاستئذان يدفع عن المرء أن يرى منه ما يكره في داخل بيته.

* فيه دلالة على مشروعية القياس والعلل؛ فقله ﷺ: «من أجل البصر» دل

على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم

عليه.

* المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، لفقد العلة التي شرع لأجلها

الاستئذان، ولو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له.

* يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لثلاث تكون منكشفة العورة.

٨٧٢ - وعن ربيعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على

النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا

فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال:

السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) من طريقين عن منصور عنه به .
 قلت: وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله .
 غريب (الهريث): أَلَج: أدخل .
 فقه (الهريث): * دليل على أن الإذن في الدخول غير التسليم وأن مجرد التسليم ليس إذناً في الدخول .

- * تعليم الناس كيفية الاستئذان والسلام على الناس .
- * جواز أخذ العلم ممن تعلم أن معه الحق .
- * جواز إبلاغ العلم بالواسطة إذا تمكن إيصاله كما هو من غير تحريف أو تبديل .

٨٧٣ - عن كِلْدَةَ بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فدخلتُ عليه ولم أُسَلِّم، فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق (الهريث): حسن - أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (٣ / ٤١٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن كِلْدَةَ بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغاييس والنبي أعلى مكة (وذكره) .
 قلت: إسناده حسن .

غريب (الهريث): جداية: ولد الظبية .

ضغاييس: جمع ضغبوس، صغار القثاء .

فقه (الهريث): * وجوب التسليم على الداخل .

* السلام قبل الكلام، ومن دخل قبل أن يسلم؛ فلا يُكَلِّم حتى يُسَلِّم .

* جواز إرجاع الداخل ليتعلم كيفية الاستئذان إذا لم يترتب على ذلك ضرر أعظم

منه كردة ونحوها .

باب - ١٤١

بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فَلَانَ فَيُسَمِّي نَفْسَهُ بِمَا يُعْرِفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ وَكَرَاهَةَ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَنَحْوَهَا

٨٧٤ - عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيْلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيْلُ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - فتح)، ومسلم (١٦٢)، وحديث الإسراء متواتر.

فقّه (الحديث): * دليل على معراج النبي ﷺ من بيت المقدس في أرض فلسطين - رَدَّهَا اللهُ إِلَى حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ - إِلَى السَّمَاءِ.

* السماء الأولى يطلق عليها السماء الدنيا وذلك لقربها من العباد بالنسبة لغيرها.

* دليل على الاستئذان وأن ذلك كائن كذلك لأهل السماء، وأن السماء لا يدخلها إلا من أذن الله له بالدخول إليها.

* دليل على أن المستأذن يظهر اسمه ليتعرف عليه أهل البيت.

٨٧٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ - ٢٦١ - فتح)، ومسلم (٢ /

٦٨٨) (٣٣).

فقّه (الحديث): * جواز السير منفرداً في الليل.

* إذا خشي الرجل على أخيه فيجوز له أن يرقبه، وأن يكون قريباً منه لعله يحتاجه.

* استحباب التعرف بالاسم للسائل .

٨٧٦ - وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تسترهُ، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلتُ: أنا أم هانئ. متفق عليه .
مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه .

٨٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا!» كأنه كرهها. متفق عليه .
توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١١ / ٣٥ - فتح)، ومسلم (٢١٥٥) .
فقه (المهرث): * أول الاستئذان قرع الباب ودقه .
* جواز إظهار الضجر ممن لم يعرف على نفسه عند قرع الباب والاستئذان .

١٤٢ - باب

استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى
وكرهه تسميته إذا لم يحمد الله تعالى
وبيان آداب التسميت والعطاس والتأوب

٨٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبُّ العَطَّاسَ، ويكرهُ التَّأُوبَ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أن يقولَ له: يَرَحِمُكَ اللهُ، وأما التَّأُوبُ فإنما هو مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري .

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٧ - فتح) .

فقه (المهرث): * الله سبحانه وتعالى يحب العطاس ويكره التأوب .

* إثبات صفة المحبة لله وصفة الكره وهي تنزل منزلة سائر صفاته، وقد مضى بيان

منهج السلف فيها.

* استحباب مبادرة العاطس بالتشميت.

* العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله تعالى.

* التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره

ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمته.

* كل من سمعه لزمه أن يشمته، ولذلك فهو فرض عين.

* الشيطان يتسلط على بني آدم في التأؤب، وذلك ليخملوا في عبادتهم ولا

يشطوا.

* كل تتأؤب من الشيطان ولا بد لمن حل به كظمه قدر استطاعته.

* الشيطان يوقع ابن آدم في فعل ينقص من قدره أو يكمل في عبادته أو يشغل

عنها؛ فيسخر منه ويضحك منه.

* بيان أن الشيطان يضحك ممن يستحوذ عليه.

٨٧٩ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛

وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ:

يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رواه البخاري.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٨ - فتح).

فقه (الحرث): * تعليم للأمة كيفية العبادة في العطاس وكيفية الرد عند الالتزام

بهدي النبوة.

* دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، ويؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير.

* إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس.

* بيان فضل الله على العبد إذ شرع له الحمد الذي يثاب عليه.

* الدعاء بالخير لمن بدأك بدعاء خير.

* شرع الله هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً.

* إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ثم شرع له

الجواب .

٨٨٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتْهُ». رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

فقه (الحديث): * وجوب التشميت إذا حمد العاطس ، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد الله .

٨٨١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٦١٠ - فتح)، ومسلم (٢٩٩١) .

فقه (الحديث): * العاطس إذا عطس ولم يحمد الله تعالى، أو أتى بكلام غير الحمد؛ فإنه لا يشمت .

* جواز السؤال استفساراً عن علة أمر خفيت على السائل حقيقته .

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ شَكُّ الرَّاوي . رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث): صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سُمَيِّ عن أبي صالح عنه به .

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق، لكن له طريق آخر عن أبي هريرة عند الحاكم (٤ / ٢٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي؛ لكنه من قوله ﷺ .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد.

فقهِ (الحرث): * بيان الأدب في العطاس وذلك حتى لا يؤذي من حوله بما يخرج من فمه من لعاب أو بصاق ونحوه، فوضع الثوب أو اليد على الفم فيه وقاية للآخرين من الأذى.

* دفع الأذى عن المسلمين أمر واجب قدر الاستطاعة.

* إزعاج المسلمين بدوي صوت مرتفع عند العطاس لا يجوز، وينبغي خفض الصوت قدر الاستطاعة، وما لم يقدر عليه فلا عليه فيه.

٨٨٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ، يَرَّجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم».

رواه أبو داود؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحرث): حسن - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤ / ٤٠٠)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)، وغيرهم من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عنه به. قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير حكيم بن الديلم، وهو صدوق.

فقهِ (الحرث): * كان اليهود يتسارعون لتلقي الدعاء من رسول الله ﷺ؛ لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي؛ فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.

* اليهود بطبعهم الخداع والكذب، ولا يجوز مجاراتهم على خداعهم وكذبهم بل يرد عليهم بما يناسب الحال.

* اليهود يظهرون أمام أهل الإسلام الموافقة في الشعائر وهم في الحقيقة يلمسون بذلك عرضاً ومنفعة لهم.

* لا يقال لأهل الكتاب عند العطاس ما خص به أهل الإيمان، وذلك لأن أحوج ما يحتاجون الهداية وهي أعظم رحمة من الله لهم.

٨٨٤ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

نقته (الحديث): * يدل على أن التثاؤب من الشيطان ليدفع المتثائب إلى الكسل.

* التثاؤب غالباً يكون مع ثقل البدن وامتلأته واسترخائه وميله إلى الكسل وهذا يدعو إلى الشهوات وهي حبال الشيطان.

* الشيطان يرقب غفلة ابن آدم حتى يسخر منه، ويدخل في فيه، ويضحك عليه، ولا أجمل من هذه اللحظة بالنسبة له.

* إرشاد إلى دفع مكائد الشيطان وذلك بوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وفي هذا دلالة للمسلم ليحارب الشيطان بكل وسيلة، وقد بينها الله ذلك لعباده ليحصنهم من شروره الشيطان ويكبت غروره.

١٤٣ - باب

استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه
وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شففة
ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ - عن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٥٤ - فتح).

غريب (الحديث): المصافحة: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

نقته (الحديث): * المصافحة سنة مستحبة وهي عادة مشروعة لا ضرر فيها ولا مخالفة، بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق (المرثع): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد (٣ / ٢١٢) من طريق حماد، ثنا حميد عن أنس مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

فقه (المرثع): * استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير ليأسي به.
* ينبغي على المسلم أن ينسب الفضل لأهله، ويعزو العلم لمصدره فالبركة والأمانة في ذلك.

٨٨٧ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داود.

توثيق (المرثع): حسن بشواهد - أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤ / ٢٨٩ و ٣٠٣) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف فيه عن عنة أبي إسحاق واختلاطه، لكن للحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٢ / ١٤٢) وبه يثبت الحديث إن شاء الله.

فقه (المرثع): * فيه تفضيل الله هذه الأمة على غيرها وذلك بأن جعل من كفارات الذنوب المصافحة.

٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المرثع): حسن بشواهد - أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٣ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ١٠٠)، من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي؛ قال: ثنا أنس بن مالك (وذكره).

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن حنظلة ضعفوه ، ولكنهم لم يتهموه ؛ فمثله يستشهد به ، ويقوى حديثه عند المتابعة .

وقد تابعه ثلاثة :

١ - شعيب بن الحبحاب : أخرجه الضياء في «المنتقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري : ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به ؛ إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .

وهذا إسناده لا بأس به في المتابعات ؛ فإن قيس بن الربيع صدوق ، لكنه كان تغير لما كبر ، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس ، ضعفه الدارقطني ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين .

٢ - وتابعه أيضاً كثير بن عبد الله عند ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢) ، وهو ضعيف جداً .

٣ - وتابعه المهلب بن أبي صفرة عند الضياء في «المنتقى» (٢٣ / ١) ، وفي الإسناده إليه عبد العزيز بن أبان ، وهو متروك ؛ فلا يستشهد به .
ومنه تعلم خطأ قول البيهقي : «تفرد به حنظلة» .

فقّه (المحرر): * وجوب السؤال عن الحكم الشرعي لمن جهله وخشي الوقوع في المحذور .

* تعليم للدعاة أن لا يفضبوا إذا سئلوا عن حكم فيه حرمة بل يجيبوا السائل على قدر مسألته .

* ينبغي على العالم ألا يضجر من كثرة سؤال الناس في الأحكام الشرعية وإن تكرر السؤال في حكم واحد .

* حرمة الانحناء للقادم ولو كان كبير القوم أو غيره .

* الالتزام وهو المعانقة لا تجوز إلا في المواطن التي استثناها الشرع كتوديع المسافر أو استقباله .

* مشروعية المصافحة وأنها تكون في اليد .

٨٩٩- وعن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يَهُودِيٌّ لصاحبه: اذْهَبْ بنا إلى هذا النَّبِيِّ، فَأَتَيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فسألاه عن تِسْعِ آياتِ بَيِّنَاتٍ؛ فذَكَرَ الْحَدِيثَ إلى قولِهِ: فَقَبَّلًا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٣٧٠٥) بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن سلمة وهو سَيِّءُ الْحَفْظِ. نَقَّه (الحديث): ضعيف فلا حجة فيه.

٨٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قصة قال فيها: فدنونا من النَّبِيِّ ﷺ فقبَّلنا يده. رواه أبو داود.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليله حدثه أن عبد الله بن عمر (وذكر قصة، وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وضار يتلقَّن.

نَقَّه (الحديث): * حديث ضعيف؛ فلا حجة فيه، لكن في الباب أحاديث أخر تدل بمجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فيستدل بها على جواز تقبيل يد العالم الرباني والوالدين على ألا يتخذ ذلك عادة، منها حديث زارع رضي الله عنه - وهو من وفد عبد القيسي -؛ قال: قدمنا فقيل: ذاك رسول الله، فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٥)، وأبو داود (٥٢٢٥)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «جزء القبل والمعانقة والمصافحة» (٤١)، وذكره البيهقي في «الأدب» (٢٩٥) تعليقا؛ من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثني أم أبان بنت الوازع عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن أم أبان مقبولة.

وله شاهد من حديث مزينة العبدى، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد، وهو مقبول.
فالحديث بمجموعهما حسن إن شاء الله.
تبيينان:

١ - عزا الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥٨) حديث أم أبان لأحمد في «مسنده»، ولم أعثر عليه في النسخة المطبوعة، وذكره الحافظ في «المسند المعتلي» (ق ٢٥٥ / ب) وقد رواه أحمد بإسناده إلى ابنة الوازع عن أبيه أنه قال (وذكره).
٢ - وعزاه أيضاً في «تهذيب» (١٢ / ٤٥٨) إلى أبي داود الطيالسي؛ فقال مؤلف «فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد» (٢ / ٤٤٠): «لم نظفر له».
قلت: وهو كذلك؛ فإنه ساقط من المطبوع، ولكن ظفرنا بإسناده بواسطة «أسد الغابة» (٢ / ٩٢)، و«الإصابة» (٣ / ٤٢٤)، حيث أخرجه من طريق مطر بسنده إلى الزارع.

٨٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبُهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.
رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٧٣٢): حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد المديني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن عائشة (وذكرته).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه».

قلت: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يحيى وأبوه؛ ضعيفان، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

نقده (الحديث): * ضعيف؛ فلا حجة فيه.

٨٩٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ

مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رواه مسلم.
مضى توثقه وشرحه برقم (١٢٣) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٨٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ
أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ!» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢٥) في باب تعظيم حرمان المسلمين وبيان
حقوقهم.

٦

كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب

عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. متفق عليه.

مضى برقم (٢٣٩) في باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَأَتْبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيْتُ العَاطِسِ». متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٨) في باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرِيضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي

عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

نقده (الحدِيث): * إثبات صفة الكلام لله تعالى .

* إن الله عز وجل يجازي عباده بالخير إن أحسنوا ولا يضيع عليهم شيء .

* وجوب رعاية حق المسلمين والقيام بمصالحهم والاهتمام بهم ابتغاء مرضاة الله

وطلباً لما عنده من الأجر العظيم والنعيم المقيم .

* عيادة المريض حق للمسلم على أخيه المسلم .

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه .

* الحديث حجة دامغة تبطل عقيدة الحلول والاتحاد؛ فهو ظاهر في الإطعام

والإسقاء والعبادة حيث أثبت عبد ومعبود، ورب ومرئوب، وخالق ومخلوق، فتعالى الله

عما يصفه الظالمون علواً كبيراً .

٨٩٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا

الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» رواه البخاري .

«الْعَانِي»: الأَسِيرُ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ١٦٧ - فتح) .

غريب (الحدِيث): فُكُّوا: من الفكك، وهو فداؤه من أيدي الأعداء بمال أو غيره .

نقده (الحدِيث): * أهل الإسلام يشعر بعضهم ببعض، ويرعى بعضهم بعضاً؛

ولذلك فالمجتمع الإسلامي متماسك كالبنيان المرصوص .

* ينبغي على المسلم إذا علم بمرض أخيه تعاهده وتفقد أحواله وتلطف به .

* يستحب اختيار الوقت في الزيارة حتى لا يرجع على المريض بأذى نفسي أو

حسي .

* زيارة المريض في العادة سبباً لوجود النشاط عنده، وانتعاش قوته، وفيه كذلك إغاثة له على الخروج من مرضه .

* الزيارة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن الأمر فيه خاضع لما تجري فيه العادة .

* يستحب عدم إطالة الجلوس حتى لا يضجر المريض أو يشق على أهله إلا إذا

اقتضت ضرورة لذلك .

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه .

* وجوب فداء أسارى المسلمين وإطلاقهم من يد العدو مما يجعل الجند

يستسلمون عند لقاء الأعداء؛ فيعلمون أنهم إن وقعوا أسرى سعى المسلمون لخلصهم

وإن قتلوا فهم شهداء عند ربهم .

٨٩٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجَعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟

قال: «جَنَاهَا» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١) .

غريب (الحديث): الخرفة: جنى الجنة، وهو ما يجتنى من الثمر .

نقه (الحديث): * الأجر المذكور لا يكون إلا للمسلم في عيادته المسلم .

* الحض على عيادة المريض .

* عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار .

٨٩٩ - وعن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَا

مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ

عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»

رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

«الخريف»: الثَّمَرُ المخروفُ، أي: المُجْتَنَى.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٠٩٨ و ٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)،

وابن ماجه (١٤٤٢).

قلت: وهو صحيح.

فقه (الحدِيث): * قسم الله سبحانه أعمال الملائكة؛ فمنهم موكل بالسحاب، ومنهم موكل بالمطر، ومنهم موكل بالاستغفار لأهل الإيمان، ومنهم من اختص بالدعاء لمن عاد مريضاً.

* عظم حرمة المسلم عند الله عز وجل، واهتمام المسلمين ببعضهم.

* جنود الله من الملائكة وغيرهم لا يعلم عددهم إلا الله.

* اتصال عالم الغيب بعالم الشهادة.

* الملائكة تدعوه في الوقت الذي تكون فيه الزيارة وأثرها، فإن كانت في النهار كان الدعاء من أول مباشرة العمل حتى آخر النهار، وإن كانت في الليل كانت من أول مباشرة العمل من الليل إلى طلوع الفجر.

* عيادة المريض غير مخصوصة بوقت وإنما يراعى فيها حال المريض، وظروف أهله في بيتهم، والأوقات التي فيها نهى أو كراهة.

٩٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النَّبيَّ ﷺ،

فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٢١٩ - فتح).

فقه (الحدِيث): * جواز استخدام المشترك في أعمال الخدمة ولا يجوز الاستعانة

بهم في الحرب.

* جواز عيادة أهل الكتاب إذا كان يرى أنه يعرض عليه الإسلام ويرتجى إيمانه،

وإلا فلا ولا كرامة.

- * حسن العهد مع أهل الذمة أو العمال .
- * جواز استخدام الصغير .
- * عرض الإسلام على الصبي ، وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم ، ولولا ذلك ما عرضه النبي ﷺ عليه .
- * إسلام الصغير يصح وإذا مات على الإسلام أنقذه من النار .
- * الصغير إذا ميز بين الكفر والإيمان ومات على الكفر عذب بسبب كفره .
- * شدة حرص الرسول ﷺ على إنقاذ البشرية من نار جهنم ، وهكذا ينبغي أن يكون حرص ورثته .

١٤٥ - باب

ما يدعى به للمريض

- ٩٠١ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سَفِيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ الرَّأوِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفقٌ عليه .
- توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ - فتح)، ومسلم (٢١٩٤) .
- فقه (الحدیث): * الراقي يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح .
- * جواز الرقي في كل الآلام وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم .
- * وضع النبي ﷺ أصبعه على الأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك .
- * جواز التبرك بأسماء الله تعالى وصفاته .
- * الرقي الشرعية لها تأثير عجيب في معالجة المرض .
- ٩٠٢ - وعنها أن النبي ﷺ، كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ ، أَشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ - فتح)، ومسلم (٢١٩١).

غريب (الحديث): البأس: الشدة.

السقم: المرض.

فقہ (الحديث): * عيادة المريض من حقوق أهل الإسلام على بعضهم، وهي أحق في الأهل من غيرهم.

* استحباب المسح على المريض، وأن ذلك فيه تأثير عظيم، وأنه سبب من أسباب الشفاء بإذن الله.

* اختيار اليمنى على اليسرى دليل على إكرامها عن الشمال، وهذا معنى لا يفهمه غير أهل الإسلام، وذلك بأن اليمين لما كانت طيبة كان لها أثر من جنسها.

* الشافي هو الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَيُشْفِيكَ﴾ [الشعراء]:

[٨٠].

* التداوي وتعاطي الأسباب لا يقدر في التوكل بل هو حق التوكل، لكن ينبغي أن يكون تعلق المرء بربه لا بالأشياء.

٩٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أنه قال لثابت رحمته الله: ألا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ - فتح).

فقہ (الحديث): تقدم معناه في الحديث الأنف.

٩٠٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه

مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٦٢٨) (٨).

فقه (الحدِيث): * استحباب عيادة المريض للإمام كاستحبابها لأحد الناس.

* جواز طلب الشفاء من الله عز وجل.

* استحباب الإلحاح في الدعاء.

٩٠٥ - وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه شكَا

إلى رسول الله ﷺ، وجعاً يجذُهُ في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ

عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ

اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

فقه (الحدِيث): * جواز إظهار الألم وشكواه من غير تضجر ولا اعتراض.

* من تمكن من منفعة أخيه فعليه نفعه وإرشاده.

* الشكوى لا تنافي التوكل والصبر.

* لليد تأثير على الألم ووضعها عليه من تعاطي الأسباب.

* ينبغي للعبد أن يكون دائم الاستعانة واللجوء إلى الله جالب النفع له ودافع الضرر

عنه في كل أحواله.

* الدعاء من جملة تعاطي الأسباب، ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

٩٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ

مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي وقال:

حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم

(١ / ٣٤٢)، من طريق أبي خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير المنهال بن عمرو؛ فهو صدوق.

فقهِ (الحدِيث): * من طلب أمراً عظيماً من الله؛ فإنه سبحانه لا يتعاطم عليه مطلوب لعظمته.

* الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء من عباده ويفرحهم به.

* من قيل عنده هذا الدعاء عافاه الله من مرضه؛ كما جاء في خبز الصادق المصدوق.

٩٠٧ - وعنه أن النبي ﷺ، دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٤ - فتح).

غريب (الحدِيث): طهور: مرضك مطهر لك من ذنبك، ومكفر لسيئاتك إن شاء الله.

فقهِ (الحدِيث): * لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، وكذلك لا ينقص قدر العالم إذا زار أو عاد الجاهل؛ ليعلمه، ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر الله، فيسخط عليه.

* يستحب للعائد أن يسلي المريض عن ألمه، ويذكره بأجره بسبب ابتلاءه.

* شدة حرص النبي ﷺ على أصحابه، وتفقدته لهم، ومعرفة أحوالهم وزيارتهم، والدعاء لهم بالخير.

٩٠٨ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢١٨٦).

فقهِ (الحدِيث): * جواز الرقى بأسماء الله تعالى وصفاته.

* توكيد الرقية والدعاء وتكريره.

- * جواز أن يرقى المسلم غيره إذا كانت مشروعة، كما أنه يرقى نفسه.
- * جواز سؤال المحبوب لحبيه إذا حل به ما يضره ويكرهه.
- * إجابة المريض عند السؤال عن مرضه ليس تضرراً.
- * إثبات أثر الحسد وأن العين لها فعل قبيح على المعين، ولذلك عَوَّذَهُ جبريل عليه السلام بالله منهما.

٩٠٩ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنَّهما شهدا على رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحَدِّي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وكان يقول: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الصحيح) صحيح - أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وابن حبان (٢٣٢٥) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم؛ قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا عن النبي ﷺ؛ قال (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك بندار، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وكونه لم يرفعه لا يضر؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر.

ويؤيد أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه قول عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٤٥): «حدثنا مصعب بن مقدم، حدثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء عن الأغر: مثل حديث أبي إسحاق؛ إلا أنه زاد فيه: قال: ومن قالها في مرضه ثم مات لم

يدخل النار».

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي جعفر الفراء، وهو ثقة. فقه (الحديث): * المسلم يكون في مرضه في انقطاع من الدنيا وإقبال على الله وما أعده للمتقين.

* الله سبحانه وتعالى يحب من عبده أن يذكره ويثني عليه بما هو أهله.
* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وأحسن وفادته عليه وأنزله دار كرامته.

١٤٦ - باب

استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ، في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: «أصبح بحمد الله بارئاً» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ١٤٢ - فتح).

غريب (الحديث): بارئاً: أفاق من المرض.

فقه (الحديث): * استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء؛ فيسن سؤال أهله حيثئذ عن حاله.
* جواز التفاؤل بالخير للمحبوب.

* ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه، مما يشعر برضا المريض مما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته.

* بيان حرص أصحاب رسول الله ﷺ على رسول الله ﷺ؛ فكما أنه كان يتقدمهم

ويسأل عنهم، فهم أخذوا هذا الخلق عنه، وقدموه على أنفسهم ومهجهم.

* استحباب نداء الرجل بكنيته والتحبب إليه بها.

باب ١٤٧ -

ما يقوله من أيس من حياته

٩١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ وهو مستندٌ إليّ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» متفقٌ عليه.

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ - فتح)، ومسلم (٢٤٤٤).

نقه (المهرث): * بيان أن النبي ﷺ قد خير بين الحياة والموت؛ فاختر الموت لما فيه له من الخير ولقاءه لربه عز وجل.

* الأنبياء يعرفون وقت موتهم إذ يشعروهم الله بذلك أو يخبرهم وهم على فراش الموت.

* ينبغي للمريض طلب المغفرة والرحمة، وأن لا يقنط العبد من روح الله، ولا يئأس من رحمته.

* يستحب للمؤمن أن يستكثر من الخير على فراش الموت.

* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

٩١٢ - وعنها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموتِ، عندهُ قدحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدهُ في القدحِ، ثم يمسحُ وجهه بالماءِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ» رواه الترمذي.

توثيق (المهرث): ضعيف بهذا اللفظ - أخرجه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٠٩٣)، وأحمد (٦ / ٦٤ و٧٠ و٧٧

و١٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٥٨)، والحاكم (٢ / ٤٦٥) من

طريق الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه جهالة ونكارة :

أما الجهالة ؛ فإن فيه موسى بن سرجس ، وهو مجهول الحال .

وأما النكارة ؛ فهذا اللفظ مخالف للرواية الصحيحة عند البخاري : « . . . ويقول :

لا إله إلا الله ؛ إن للموت سكرات » ، مع اتحاد راوي الحديث - وهو السيدة عائشة رضي

الله عنها - ، وذلك لجهالة راوي رواية الترمذي ، وثقة راوي رواية البخاري .

فكان ينبغي على المصنف عفا الله عنه أن يورد الثابت ويعرض عما هو دون ذلك .

غريب (الحديث) : غمرات الموت : شدائده .

سكرات الموت : مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغيها عن إدراكها .

فقه (الحديث) : * جواز استخدام الماء للتخفيف من حمى الموت .

* التوجه إلى الله يخفف سكرات الموت على المحتضر .

* بيان أن للموت سكرات وشدة حتى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم طلبوا

تخفيف هذه السكرات .

* يستحب للمحتضر أن يكون شاكرًا لله تعالى بقلبه ولسانه ، ومستحضرًا أن هذا

آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بالخير بشهادة التوحيد .

* يكره للمحتضر الأنين والجزع ، وسوء الخلق ، والشتم ، والمخاصمة ،

والمنازعة .

١٤٨ - باب

استحباب وصية أهل المريض

ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره

وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١٣ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة أتت

النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت : يا رسول الله ، أصبتُ حدًا فأقمه علي ،

فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتني بها » ففعل ،

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢) في باب التوبة.

١٤٩ - باب

جَوَازُ قَوْلِ الْمَرِيضِ : أَنَا وَجِعٌ أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ
أَوْ مَوْعُوكَ أَوْ «وَأَسَاءُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبَيَانَ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩١٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ، فَمَسَّتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ١١٠ - فتح)، ومسلم (٢٥٧١).

غريب (الحديث): يوعك: من الوَعَكُ وهو ألم الحمى وشدتها.

فقه (الحديث): * المرض إذا اشتد عظم الأجر، وإذا زاد عليه حط عنه من خطاياها.

* جواز إلحاق الأولياء بالأنبياء لقربهم منهم وإن كانت درجاتهم منحة عنهم والسر

فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد.

* القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي

هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء ليهون عليه البلاء.

* جواز مس المريض لمعرفة حاله.

٩١٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا

ابنتي، وذكر الحديث. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦) في باب الإخلاص والنية.

٩١٦ - وعن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : وَأَ رَأْسَاهُ فقال النبي ﷺ : «بَلْ أَنَا وَأَ رَأْسَاهُ» وذكر الحديث . رواه البخاري .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٣ - فتح) .

فقه (الحدِيث) : * جواز شكوى المريض إن كان على غير سبيل التسخط للقدر والتضجر، وإذا كان على سبيل الطلب من الله عز وجل على رفعه .

* الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما ليس له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد؛ لأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر.

* مجرد الشكوى ليست مذمومة حتى يحصل التسخط للمقدور.

* الاتفاق على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه ﷺ إنما هو على سبيل ذكر

للناس لا على سبيل التضجر.

* فيه دليل على أن وفاة النبي ﷺ قبل عائشة .

* الموت قد يُسبق بشعور أنه قد دنى .

١٥١ - باب

تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٩١٧ - عن معاذ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

توثيق (الحدِيث) : صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١ /

٣٥١)، وأحمد (٥ / ٢٤٧)، وابن منده في «التوحيد» (١٨٧)، والطبراني في «الكبير»

(٢٠ / ١١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٧٤)؛ من طريق صالح بن أبي

عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل؛ قال : قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله كلهم ثقات؛ غير صالح بن أبي عريب.

قال ابن منده: «مصري مشهور».

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا يُعرف من روى عنه؛ غير عبد الحميد بن

جعفر».

وتعقبه الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٩٨) قائلاً: «بلى؛ روى عنه حيوة بن شريح

والليث وابن لهيعة وغيرهم، وله أحاديث، وثقه ابن حبان».

قلت: هو عند ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٤٥٧)، فمن كان هذا حاله؛ فهو حسن

الحديث إن شاء الله.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (٧١٩) بإسناد لا بأس به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد، والله أعلى وأعلم.

فقه (الحرث): * استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله.

* ليس كل أحد يقدر أن يكون هذا كلامه على فراش الموت.

* من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة.

* ينبغي الالتزام بالإسلام في الحياة لأن ذلك يعين صاحبه على الثبات عند

الموت.

٩١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٩١٦).

فقه (الحرث): * التلقين يكون عند الاحتضار وليس بعده؛ لأنه يكون في الحياة

الدنيا وينتفع به، أما من مات؛ فقد انتقل من حياة العمل إلى حياة الحساب، ولا ينتفع

بالمشاهدة واليقين إذا لم يكن قد آمن من قبل.

* الناس يقاتلون من أجل لا إله إلا الله؛ فليحرصوا على الموت عليها.

* سعادة المرء في الدنيا والآخرة مرهونة باعتقاده وقوله: لا إله إلا الله.

تنبيه:

ما يفعله عامة الناس من التلقين للأموات عند دفنهم بدعة قبيحة، ولا يصح فيها

حديث.

١٥١ - باب

ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصْرُ» فضج ناس من أهله، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٢٠).

غريب الحديث: شق بصره: شخّص بصره فصار ينظر لشيء لا يرتد إليه طرفه.

ضج ناس من أهله: رفعوا أصواتهم بالبكاء.

وارفع درجته في المهديين: ألحقه بالذين هداهم الله وسبقوا للإيمان بالله واتباع

خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

واخلفه: كن له خلفاً.

عقبه: فيمن يعقبه.

الغابرين: الباقين.

أفسح له في قبره: وسع له فيه.

- فقده (الحدِيث): * استحباب إغماص الميت واتفق المسلمون على ذلك .
- * خروج الروح من الجسد يتبعه البصر .
- * استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا .
- * نعيم القبر حق ، وأنه يوسع على أهل الإيمان وَيُنَوِّرُ لَهُمْ فِيهِ خِلاَفًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ .
- * الملائكة تحضر الميت وأنها تؤمن مع ما يقوله الناس عنده .
- * حرمة الدعاء عند الميت إلا بخير .
- * وجوب تعليم الناس في مثل هذه المواطن حتى لا يضرروا بأنفسهم .
- * الإسلام يحض على الصبر وتقبل القدر بإيمان وعدم تضجر .

١٥٢ - باب

ما يقال عند الميت وما يقوله مَنْ مَاتَ لَهُ مِيت

٩٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ» أَوْ «الْمَيِّتَ» عَلَى الشُّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» بِلا شَكِّ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٩١٩)، وهو عند أبي داود (٣١١٥).

غريب (الحدِيث): يؤمنون على ما تقولون: يقولون آمين.

وأعقبني: عوضني.

فقده (الحدِيث): * جواز إعلام العالم بموت رجل أو إعلام الصاحب بموت صاحبه وليس هذا من النعي المنهي عنه .

* تعليم العالم لغيره عند حدوث المصيبة الصبر والرضى بما قدر الله وقضى .

* من صبر ورضي بما قدر الله عوضه الله خيراً مما فاته، فقد عَوَّضَ اللهُ أم سلمة برسول الله ﷺ.

* شدة يقين الصحابة رضي الله عنهم وتفويضهم أمرهم لله سبحانه وتعالى، وحرصهم على اتباع رسول الله ﷺ والاستجابة لأمره وتوجيهه.

٩٢١ - وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فَلَمَّا تُوْفِّي أَبُو سَلَمَةَ، قلتُ كما أمرني رسولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩١٨) (٤).

فقه (الحديث): * إذا حلت بالمسلم مصيبة حمد الله واسترجع.

* المؤمن يطلب العوض من الله سبحانه وتعالى.

* إذا توجه العبد إلى ربه أجاره مما أصابه وعوضه خيراً.

* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله ﷺ إيماناً واحتساباً.

٩٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وُلْدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وُلْدَ عَبْدِي، فيقولون: نَعَمْ، فيقول: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فيقولون: نَعَمْ. فيقول: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي، فيقولون: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فيقول اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): حسن الغيرة - أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤ / ٤١٥)،

وابن حبان (٢٩٤٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٠٨)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان، قال: «دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي؛ فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. قال:

حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عررب عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله ﷺ قال (وذكره) .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أبا سنان - وهو عيسى بن سنان - لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

لكن للحديث طريقاً آخر عن أبي موسى الأشعري .

أخرجه الثقفى في «الثقفيات» (٣ / ١٥ / ٢) عن عبد الحكم بن ميسرة الحارثى أبى يحيى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري (وذكره مرفوعاً) .

قال : « غريب من حديث الثوري ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عررب وغيره عن أبي موسى » .

قلت : إسناده رجاله ثقات ؛ غير الحارث ؛ فقد ضعفه الدارقطني ، كما في «لسان الميزان» (٣ / ٣٩٤) .

فالحديث بمجموع طريقه حسن إن شاء الله .

غريب (المرث) : ثمرة فؤاده : ثمرة قلبه .

نقه (المرث) : * تشريف الله لعباده وذلك بالسؤال عن حالهم عند ابتلائه لهم وينسبتهم إليه .

* رعاية الله لعباده وجبره لخاطرهم عند حلول المصائب بهم .

* أهل الإيمان يرتقون من مقام الصبر إلى مقام الرضى والحمد ، وأنهم دائمو الاسترجاع ، بقولهم : إنا لله وإنا إليه راجعون .

* بيان جزاء الحامد الصابر بأن عوضه الله بيتاً في الجنة يسمى بيت الحمد .

٩٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » رواه البخاري .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٤١ - ٢٤٢ - فتح).

غريب (الحدِيث): صفة: هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه

الإنسان.

احتسبه: ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.

فقه (الحدِيث): * بيان أن من قبض له ولد وصبر على فقده راجياً لأجر من الله

عَوَّضَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْجَنَّةِ.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى كما يليق لجلاله ويناسب كماله.

٩٢٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ

ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرُّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا،

فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمَرَّهَا،

فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» وذكر تمام الحديث. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

١٥٣ - باب

جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا

الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ

مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ

نِيَاحَةً، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ،

وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ

الله عَنْهُمْ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَكَوْا؛

فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ

يُعَذَّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

توثيق (المرثي): أخرجه البخاري (٣ / ١٧٥ - فتح)، ومسلم (٩٢٤).

فقه (المرثي): * استحباب عيادة المريض .

* استحباب عيادة الفاضل للمفضول .

* الإمام يزور ببعض أتباعه وأصحابه المريض .

* جواز اجتماع الناس عند المريض ما لم يؤذوه .

* جواز إظهار الحزن أمام المريض لتعريفه بمكانته عند أحبائه وإخوانه .

* وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد .

٩٢٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، ففَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

٩٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» .

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه .

والأحاديث في الباب كثيرة في «الصحيح» مشهورة والله أعلم .

توثيق (المرثي): أخرجه البخاري (٣ / ١٧٢ - ١٧٣)، ومسلم (٢٣١٥).

غريب (المرثي): يجود بنفسه: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به .

تذرفان: تدمعان .

فقہ (العہدیت):

* مشروعیة عیادة الصغیر.

* مشروعیة حضور المحتضر.

* بیان لرحمة رسول الله ﷺ بالناس، ورقته عند حدوث ما يذكره بالموت، وعدم جزعه عند حدوث المصائب.

* جواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

* وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك.

* جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، كما فعل عبد الرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ.

* بيان من النبي ﷺ عن سبب بكائه وهو أن الذي شاهده الناس منه رحمة ورقة قلب على الولد لا ما توهموا من الجزع.

١٥٤ - باب

الكف عن ما يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ - عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

توثيق (العهدية): صحيح - أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤ و ٣٦٢)، والبيهقي (٣ / ٣٩٥).

ووصحه الحاكم على شرط مسلم ووافققه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

فقہ (العہدیت): * من تولى غسل أخيه المسلم إذا مات فله أجر عظيم، وعجبي لا ينقضي من قوم يأنفون من ذلك؛ فكم ضيعوا من الأجر مع قدرتهم عليه.

* حرمة المسلم مصونة حياً وميتاً، فمن رأى من أخيه عيباً فينبغي عليه أن يكتبه ويستر عليه.

* ينبغي على الذي يقوم بغسل أخيه المسلم ميتاً أن يتبغى بذلك وجه الله لا يريد به جزاءً ولا أجراً ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا.

١٥٥ - باب

الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

وقد سبق فضل التشيع .

٩٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١٩٦ - فتح)، ومسلم (٩٤٥).

فقه (الحديث): * الترغيب في شهود الميت.

* الترغيب في القيام بأمره.

* الحض على الاجتماع له.

* التنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره

بعد موته .

٩٣٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ١٠٨ - فتح).

غريب (الحدِيث): وكان معه: مع المسلم، وفي رواية للكشيمهني: «معها»؛ أي: مع الجنائز، وهي الموافقة لرواية: «المسند» (٢ / ٤٩٣)، ولذلك فهي أولى لمطابقتها السياق. أفاده شيخنا حفظه الله.

نقه (الحدِيث): أفاد ما سبق ذكره في الحديث الأنف لكن:

* ينبغي على المسلم أن يتبع جنازة أخيه المسلم ويحضر دفنها إيماناً واحتساباً.

* اتباع الجنائز على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

الثانية: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكلنا الحاليتين فعلهما رسول الله ﷺ، لكن المرتبة الثانية أفضل كما هو ظاهر من

الأحاديث؛ فلمن صنع ذلك قيراطان من الأجر.

تنبيه:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنائز وينصرف حتى يبلغه حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، فبعث خباباً إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فصدقت أبا هريرة؛

فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. كما أخرجه مسلم.

ووقع عند أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح على شرط مسلم: فبلغ ذلك أبا

هريرة؛ فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الودى،

إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلمنيها، وللقمة يطعمنيها.

وزاد أحمد في «مسنده» (٢ / ٢ - ٣، ٣٨٧): فقال له ابن عمر: «أنت يا أبا هريرة

كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

تنبيه آخر:

أخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى

على جنازة في المسجد؛ فليس له شيء».

وقد توهم بعض أصحابنا أن الصلاة على الجنائز لا أجر عليها ما لم تقترن بالاتباع

على إحدى الصورتين المتقدمتين.

وليس الأمر كما ظن فإن هذا الحديث لبيان أن صلاة الجنابة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر الصلاة باق، وإنما الحديث لبيان سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيد لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارجة، والله أعلم.

٩٣١- وعن أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفقٌ عليه.

«ومعناه» وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١٤٤ - فتح)، ومسلم (٩٣٨).

فقه (الحديث): * النهي في أصله يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تجعله للتنزيه كما في هذا الحديث، وهو قول أم عطية رضي الله عنها: ولم يعزم علينا.
* الفضل الوارد في الأحاديث على اتباع الجنائز هو للرجال دون النساء لأنهن نهين عن اتباعها.

* قول الصحابي نهينا أو أمرنا أو رخص لنا يُعَدُّ في مرتبة السماع الصريح من رسول الله ﷺ خلافاً لمن فرق بينهما بحجة أنه لم يسم الناهي أو الأمر أو المرخص.

١٥٦ - باب

استحباب تكثير المصلين على الجنابة

وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٤٧).

غريب (الحديث): الأمة: الجماعة.

٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٩٤٨).

٩٣٤ - وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَاءُهَا عَلَيْهِمُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٧٩ / ٤)، والحاكم (١ / ٣٦٢)، والبيهقي (٤ / ٣٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

لكن لأصله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد لا بأس به في الشواهد: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر؛ فجعل ثلاثاً صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً».

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

غريب (الحديث): أوجب: وجبت له الجنة.

فقه (الأحاديث): * مفهوم العدد في هذه الأحاديث لا يفيد الحصر وإنما يفيد الأفضلية، فكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع له.

* الذين تقبل شفاعتهم ويستجاب دعاؤهم هم أهل التوحيد الصادق الذين لا يشركون بالله شيئاً.

* استحباب أن يصف المصلون وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

* الحديث الأول والثاني فيه حض على إخلاص الدعاء للميت.

١٥٧ - باب

ما يُقرأ في صلاة الجنائز

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يتعوذ بعد الأولى ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فيقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بِقَوْلِهِ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . . . إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأنبياء : ٥٦] فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَكُرُّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدَكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ ؛ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعُنَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَهَا سُنَّةٌ حَقٌّ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ دُونَ ذِكْرِ السُّورَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ الْجَارُودِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَلَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاخِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْعِبَادَاتُ مَدَارُهَا عَلَى التَّوْقِيفِ .

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَمِنْهَا :

٩٣٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ،

وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمَ نُزُلَهُ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ وَاعْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم.

توثيق (المرثي): أخرجه مسلم (٩٦٣).

غريب (المرثي): أكرم نُزُلَهُ: أحسن نصيبه في الجنة.

مُدْخَلَهُ: الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.

الدنس: الدرن.

نقّه (المرثي): * ينبغي الحرص على حفظ العلم وأخذه من أهله وتبليغه للناس.

* الصلاة على الميت هو استغاثته بالله أن يرحمه وأن يتجاوز عنه.

* جواز التطهر بالماء والثلج والبرد.

* فضل الثياب البيض على غيرها وأنها تدل على النقاء والصفاء.

* إثبات عذاب القبر.

* جواز تمنى الرجل أن يكون بدل ذلك الميت لما يتعرض له من خير الدعاء

المقبول.

٩٣٦ - وعن أبي هريرة وأبي قتادة، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه - وأبوه

صحابي - رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ

مَنَا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ». رواه الترمذي. من رواية أبي هريرة والأشهلي، ورواه أبو

داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على

شرط البخاري ومسلم قال الترمذي: قال البخاري: أصح روايات هذا الحديث

رواية الأشهلي قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٣٦٨ / ٢)،
والحاكم (٣٥٨ / ١)، والبيهقي (٤١ / ٤)، وغيرهم .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
قلت: وهو كما قالاً .

غريب (الحديث): لا تفتنا بعده: لا تفضلنا بعد موته .

فقه (الحديث): * جواز الدعاء للأحياء والأموات .

* الخير كله أن يموت المرء على الإيمان وإن يحيى على الإسلام .

* استحباب دعاء العبد أن يصلح الله ظاهره وباطنه، وأن يميته على خير حال .

* التحذير من أمن المرء على نفسه من عدم الانقلاب مما هو فيه من الخير بل

عليه أن يسأل الله الثبات دوماً على الإيمان .

٩٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود .

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن

حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤٠ / ٤) بإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق، لكنه

مدلس وقد عنعنه، ولكن صرح بالتحديث في طريق أخرى عند ابن حبان (٣٠٧٧)

فانتفت شبهة تدليسه؛ فالإسناد حسن .

فقه (الحديث): * استحباب الدعاء للميت بإخلاص وحضور قلب .

* ومن الإخلاص في الدعاء للميت:

أ - خصه بالدعاء .

ب - شدة الابتهاال إلى الله؛ لأن هذه الصلاة إنما هي استغفار وشفاعة للميت،

وإنما يرجى قبولها ممن أُلحَّ .

٩٣٨ - وعنه عن النبي ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ

خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا

وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود.

توثيق (الحدِيث): حسن لغيره - أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٧٨)، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٩)، والبيهقي (٤ / ٤٢) من طريق أبي الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن شماخ مقبول؛ أي: عند المتابعة.

وقد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٨ و ١١٨٠).

وبذلك؛ فالإسناد حسن لغيره.

فقّه (الحدِيث): * الابتهاج إلى الله أن يغفر لمن مات موحداً ويتجاوز عن زلاته.

* شهادة العباد تكون على الظاهر وهم يكلون سرائر الخلق إلى ربهم الذي يعلم

السر وأخفى.

٩٣٩ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ

وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ؛ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ

فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد

(٣ / ٤٩١)، وابن حبان (٣٠٧٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح

حدثني يونس بن ميسرة بن حليس عن وائلة بن الأسقع؛ قال (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في

جميع طبقات المسند.

غريب (الحدِيث): ذممتك: عهدك.

جوارك: أمانك.

فقّه فتنة القبر: احفظه من فتنة القبر وعذاب النار.

فقّه (الحدِيث): * يُنسب المرء في الدنيا والآخرة لأبيه وليس لأمه كما زعم من لا

فقه عنده .

* استحباب سؤال الله جل وعلا في إعادة الميت من عذاب القبر وعذاب جهنم ،

بالله نتعوذ منهما .

* إثبات عذاب القبر وفتنته وأنهما حق .

* استحباب الثناء على الله بما هو أهله عند الدعاء والابتهاال .

٩٤٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه كبر على جنازة ابنة

له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

وفي رواية : «كبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله . فلما أنصرف قلنا له : ما هذا؟ فقال : إني لا أريدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو : هكذا صنع رسول الله ﷺ» رواه الحاكم وقال : حديث صحيح .

توثيق (الهرث) : صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) ، وأحمد (٤ / ٣٨٣) ،

والحاكم (١ / ٣٦٠) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى .

وصححه الحاكم وقال : إبراهيم لم ينقم عليه بحجة .

وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفوا إبراهيم .

قلت : وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

لكن أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥ - ٣٦) بسند صحيح من حديث أبي يعفور عن عبد

الله بن أبي أوفى .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح من الطريق الثاني .

فقه (الهرث) : * مشروعية الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم .

* حرص الصحابة على التأسى بسنة رسول الله ﷺ .

* جواز الاستفسار ممن فعل فعلاً لم يظهر وجهه ليبيّن .

١٥٨ - باب

الإسراع بالجنائز

٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ».

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (٣ / ١٨٢ - فتح)، ومسلم (٨٤٤).

نقه (المرث): * استحباب الإسراع في دفن الجنائز.

* استحباب المشي بسرعة عند حملها وعدم الإبطاء في سيرها.

* يكره الإسراع الشديد لما يترتب عليه من مفسد.

٩٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٤) باب الجمع بين الخوف والرجاء.

١٥٩ - باب

تعجيل قضاء الدين عن الميت

والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المرث): حسن - أخرجه الترمذي (١٠٧٨ و ١٠٧٩)، وأحمد (٢ / ٤٤٠)

و٤٧٥ و٥٠٨) بإسناد حسن.

غريب (الحديث): معلقة بدينه: مرهونة ومحبوسة عن مقامها الكريم.

نقه (الحديث): * استحباب الإسراع بقضاء الدين عن الميت؛ لتأثره به بعد موته.

٩٤٤ - وعن حُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رواه أبو داود.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣ / ٣٨٦) -

(٣٨٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عذرة (أو عروة) بن سعيد الأنصاري وأباه مجهولان.

غريب (الحديث): لا أرى: أظن.

فأذنتموني: أعلموني بموته.

بين ظهراني أهله: بينهم.

نقه (الحديث): ضعيف لا حجة فيه.

١٦٠ - باب

الموعظة عند القبر

٩٤٥ - عن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَّ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فقال: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» وذكر تمام الحديث. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٣ / ٥٢١ - فتح)، ومسلم (٢٦٤٧).

غريب (الحديث): الغرقد: ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، وبقيع الغرقد

مقبرة أهل المدينة النبوية.

مخصرة: عصا ذات رأس معوج.

نكس: طأطأ رأسه.

نقه (الحدِيث): * الموعظة على القبر مستحبة؛ لأنه حينئذ أنجع، وذلك لأن رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته.

* جواز القعود في المقبرة حول العالم ليعظهم شريطة أن لا يؤذوا الأموات بجلوسهم على قبورهم.

* العبد في مثل هذه المواطن يحتاج إلى تفكير عميق ويكون في هم كبير؛ لأن المال للبشرية واحد، والاستعداد له مختلف، ولا يدري العبد ما مستقره وما يختم له.

* إثبات للقدر، وأن العمل لا يناقض الكتاب، والكتاب ليس بإجبار بل هو كائن على أساس علم الله سبحانه وتعالى.

* الله عز وجل يسر من سبق في علمه وكتب في كتابه أنه من أهل السعادة إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء ييسره إلى أهل الشقاء.

* لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وذلك لأن العبد ما كان يعلم قبل عمله ما سيكون، ولكن باختياره وفعله ظهر له ما كان قد كتب، فمن عمل الخير لا يقال أن الكتاب قد أخبره على ذلك لأنه لم يطلع على الغيب.

١٦١ - باب

الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة

للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٦ - عن أبي عمرو - وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى - عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١ / ٣٧٠)، والبيهقي (٤ / ٥٦) من طريق هشام عن عبد الله بن بحير عن هانيء مولى عثمان عنه

به مرفوعاً .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال .

نقه (الحرثي) : * أخوة الإيمان ونفعه لا تكون فقط في حال حياته وإنما تتعداه إلى

ما بعد الموت .

* الله سبحانه وتعالى يشفع أهل الإيمان ببعض .

* بيان بدعة التلقين بعد الدفن .

* بيان لما يحتاجه بعد الموت وهو سؤال الله له الثبات .

* دليل على فتنة القبر وسؤال الملكين .

* من لم يثبت الله عند السؤال لا يستطيع الإجابة .

٩٤٧ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دَفِنْتُمُونِي ، فَأَقِيمُوا حَوْلَ

قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزْرًا ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رواه مسلم . وقد سبق بطوله .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧١١) باب استحباب التبشير بالخير .

قال الشافعي رحمه الله : ويستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا

القرآن عنده كان حسناً .

هذا القول لأصحاب الشافعي فقد قال المصنف رحمه الله في «المجموع» (٥ /

٢٩٤) : «واتفق عليه الأصحاب وقالوا : ويستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا

القرآن كان أفضل» .

وبهذا يتبين أن نسبة هذا القول للشافعي فيه نظر ظاهر، وبخاصة أن مذهبه رحمه

الله لا يصل إهداء ثوابها إلى الميت كما قرره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»

عند قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير أهل العلم كما نقله الزبيدي في «إتحاف

السادة المتقين» (١٠ / ٣٦٩) عن ابن القطان.

ولذلك فنسب هذا القول للشافعي غفلة وقع فيها المصنف رحمه الله.

١٦٢ - باب

الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان، كما قال في آية براءة: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لأثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾ فهم يقولون: ربنا اغفر لنا وإخواننا السابقين بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غمضاً وحسداً للمؤمنين السابقين.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء. والآية ليس فيها دليل على ما بؤبه المصنف وقياس الصدقة على الدعاء قياس مع الفارق، والعبادات مدارها التوقيف، والوقوف عند النصوص الصحيحة.

ثم إن المصنف أورد في هذا الباب حديثين ليس فيهما مطلقاً لا تصريحاً ولا تلميحاً إلا صدقة الولد من الوالد، وهذا لا خلاف فيه، وأما عن غير والديه؛ فالخلاف ظاهر فيه، وظاهر النصوص الصريحة يدل على أنها لا تصل، ولا ينتفع الميت بها.

٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٤ - فتح)، ومسلم (١٠٠٤).

غريب (الحديث): اقتُلِّتْ: سلبت نفسها؛ فماتت.

أراها: أظنها

فقه (الحديث): * موت الفجأة يذهب على صاحبه الخير من التصدق والاستغفار.

* الموت الفجأة يحرم صاحبه الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال

الصالحة.

* جواز صدقة الولد عن والديه.

٩٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ

يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه (الحديث): * بين هذا الحديث بعض ما ينتفع به الميت بعد موته وهي ما خلفه

من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:

١٢].

* ومما ينتفع به الميت من عمل غيره أمور منها:

أ - دعاء المسلم له؛ إذا توفرت في دعائه شروط القبول للآية التي وردت في أول

الباب.

ب - قضاء ولي الميت صوم النذر عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند

الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ».

ت - قضاء الدين عنه من أي شخص ولياً كان أو غيره والأحاديث في المسألة كثيرة

جداً.

باب ١٦٣ -

ثناء الناس على الميت

٩٥٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: مرّوا بجنائزة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: النبي ﷺ: «وَجِبَتْ» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» متفق عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٨ - فتح)، ومسلم (٩٤٩).

فقه (المحدث): * جواز الثناء على الميت بخلاف الحي، وذلك أن الميت ينفعه الثناء؛ لأن فيه شهادة عند الله عليه بخلاف الحي، فإنه يكون له سبباً في الرياء أو الكبر وغير ذلك من أمراض النفوس.

* المعتبر في مثل هذه الشهادة أهل الفضل والصدق دون غيرهم من الفسقة والمنافقين؛ لأنهم يشنون على من يكون مثلهم.

* شهادة من بينه وبين الميت عداوة لا تكون داخلة في القبول؛ لأن شهادة العدو

لا تقبل.

* بيان فضيلة هذه الأمة؛ فهم شهداء الله في الأرض.

* إعمال الحكم بالظاهر.

* جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة.

* جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

* استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير.

٩٥١ - وعن أبي الأسود قال: قدمت المدينة، فجلست إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فمررت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ

بِالثَّلَاثَةِ، فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٩ - فتح).

فقه (المعري): * تأسى الصحابة رضي الله عنهم بسنة رسول الله ﷺ، فإنما قال عمر رضي الله عنه: وجبت تأسياً بقول رسول الله ﷺ الذي سبق.

* المؤمنون شهداء الله في الأرض، وهذه الشهادة لا تختص بالصحابة رضي الله عنهم، بل هي لمن بعدهم من المؤمنين الذين ساروا على طريقتهم واتبعوا نهجهم في الإيمان والعلم والسلوك.

* المؤمنون لا يختلفون في تقييم الرجال، لأنهم ينطلقون من أصل ثابت وهو اعتبار أعمال الرجال بالكتاب والسنة لا العكس، ولذلك اعتبر الشرع شهادة الأربعة والثلاثة والائتين، والله أعلم.

١٦٤ - باب

فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفق عليه.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ - فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم» من حديث أنس.

غرب (المعري): لم يبلغوا الحنث: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الأثام.

فقه (المعري): * أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل

رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، بل كتاب الله ناطق بذلك، قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ [الطور: ٢١].

* من صبر عند فقد أولاده واحتسب أدخله الله الجنة.

٩٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت

لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم» متفق عليه.

«وتحلة القسم» قول الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا وأردمها﴾ والورود: هو العبور

على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم. عافانا الله منها.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ - فتح)، ومسلم (٢٦٣٢).

غريب (العريث): تحلة القسم: ما ينحل به القسم وهو اليمين.

فقہ (العريث): * بيان فضل الصبر عند المصيبة وطلب العوض من الله سبحانه

وتعالى.

* جزاء الصابرين الجنة.

* ما من أحد إلا سيمر على الصراط المنصوب على متن جهنم، وقد يكون محاطاً

بالنار فيكون المار محاطاً بالنار فتمسه بعذاب إلا المتقين كما قال تعالى: ﴿وإن منكم

إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾

[مريم: ٧١ - ٧٢]، وبذلك يكون الورد هو الدخول.

فإن قيل: كيف تحيطه النار ولا تمسه بسوء وعذاب..

فالجواب: أليس الله على كل شيء قدير، وإن استعجم عليك هذا المقام الخطير

فاعتبر بما حصل لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً

على إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٩].

٩٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول

الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً

نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن، فأتاهن

النبي ﷺ فعلمهن مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ - فتح)، ومسلم (٢٦٣٣).

فقده (الحديث): * جواز طلب النساء من العالم أن يعلمهن الشريعة.

* جواز تخصيص يوم لتعليم النساء.

* ينبغي على العالم تنبيه المتعلم على أمور هو بحاجة أكثر من غيرها فما هو

رسول الله ﷺ بعد أن عَلَّمَ النساء وحثهن على الصبر عند فقد الأولاد لأنهن يكثرن النياحة ويظهرن الجزع أكثر من الرجال.

* على عظم المصيبة يكون الأجر فلذلك تدرجت الصحابة في ذكر الثلاثة ثم

الاثنين ثم الواحد.

١٦٥ - باب

البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى
والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني

لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ: ديار ثمود -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفق عليه.

وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٥٣٠ - فتح)، ومسلم (٢٩٨٠).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

غريب (الحدِيث): الحجر: ديار ثمود فيما بين المدينة والشام، وكان هذا في غزوة

تبوك.

أن يصيبكم : خشية أن يصيبكم .

قَنَعَ رأسه : ألقى عليه القناع .

أجاز الوادي : قطعه وتحلفه وراءه .

فقهِ (الحدِيث) : * البكاء يبعث على التفكير والاعتبار؛ فكأنه أمرهم بالتفكير في

أحوال توجب البكاء، من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإهمالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك .

* التفكير في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم أعمال عقولهم فيما يوجب

الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال .

* من لا يعتبر بمثل هذا يدل على قساوة قلبه وعدم خشوعه؛ فلا يأمن أن يجره

ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم؛ فيصيبه ما أصابهم .

* الحث على مراقبة الله عز وجل في كل أمور الحياة .

* الزجر عن السكنى في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها .

٧

كتاب آداب السفر

باب ١٦٦ -

استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه.
وفي رواية في «الصحيحين»: لقلما كان رسول الله ﷺ، يخرج إلا في يوم الخميس.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٦ / ١١٣ - فتح)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

فقه (المحدث): * استحباب خروج المسافر يوم الخميس.

٩٥٧ - وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار. وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المحدث): حسن بشواهد - أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣ / ٤١٧ و ٤٣١ و ٤ / ٣٩٠) من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عنه به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه عمارة بن حديد وهو مجهول.
ولكن الحديث ورد عن جمع من الصحابة ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٦١ - ٦٢)، ولكنها لا تخلو من مقال وبعضها ضعيف جداً، وعلى الرغم من ذلك فبعضها يصلح للاعتبار، وبمجموعها يثبت الحديث.
غريب (الحدِيث): البُكور: هو أول النهار.
فقه (الحدِيث): * الأوقات تتفاضل عن بعضها.
* أفضل الأوقات وأبركها هو أولها.
* يستحب تحري الوقت المبارك في اليوم لتحصيل البركة فيه.

١٦٧ - باب

استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً بطيعونه

٩٥٨ - عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاري.
توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ١٣٧ - ١٣٨ - فتح).
غريب (الحدِيث): الوحدة: الانفراد في السفر.
فقه (الحدِيث): * النهي عن السفر منفرداً لأن الناس لو علموا ما علم النبي ﷺ من الضرر في المسير سافراً وحده؛ ما ساروا بليلاً ولا نهاراً.
* الوحدة فيها ضرر كبير يلحق العبد في سفره، فهو لا يجد معيناً في طريقه إذا مرض أو تعرض لمكروه.
* ذكر الليل وتقيدته فيه دلالة على أن احتمال وقوع الضرر له أكبر.
* بيان كثرة الاستيحاش في السفر منفرداً، وما يترتب عليه من وساوس شيطانية تؤثر على العبد وتقلقه وتزعجه وغير ذلك ما لا يمكن أن يعرفه غير النبي ﷺ لأنه لم يطلع عليه أحد غيره.

٩٥٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و ٢١٤)، والحاكم (٢ / ١٠٢) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (وذكره).

قلت: هذا إسناد حسن.

نقّه (الحدِيث): * المنفرد في سفره يكون معه شيطان.

* التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه له.

* الشيطان يبعد عن الركب ولا يقربهم، وذلك لتعاضدهم وتكاتفهم، وحمل بعضهم البعض، وتذكير بعضهم البعض، ودفعهم لكل ضرر يلحق أحدهم. * وجوب السفر في جماعة وأدائها ثلاثة؛ لأن ثلاثة ربك.

٩٦٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) بسند حسن.

نقّه (الحدِيث): * وجوب تولية أمير في السفر؛ لأنه يزيل كل إشكال يتعرضون له بالرجوع إليه والأخذ برأيه.

* الأمير قائم على رعاية مصالح المسافرين، ويدرا عنهم الضرر.

* إمارة السفر غير إمارة الخليفة أو من يؤمره الخليفة.

* إمارة السفر تنقطع بانتهائه.

٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (١ / ٢٩٤). والحاكم (١ / ٤٤٣ و ٢ / ١٠١)، وابن حبان (٤٧١٧) وغيرهم من طريق وهب ابن جرير؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وله طرق أخرى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه به.

غريب (الحديث): الصحابة: الأصحاب.

السرايا: هي القطعة من الجيش، سميت به حيث تخرج منه تغير وترجع إليه، ولأنها تسري بالليل.

نقه (الحديث): * بيان أن خير الأصحاب أربعة، لأنهم يفون بالمقصود في الحضر

والسفر.

* بيان أن خير السرايا أربع مئة رجل.

* خير الجيوش أربعة آلاف جندي.

* الجيش إذا بلغ اثنا عشر ألفاً وغلب لا تكون سبب غلبته قلة عدده بل سبب آخر؛

إما لقلة دينهم، وإما لاغترارهم بأنفسهم، وإما لارتكابهم المعاصي، أو لعدم

إخلاصهم، وغير ذلك من الأمور المانعة للنصر.

باب - ١٦٨

آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستجاب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها
وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك
وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

٩٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم فِي الْجَدْبِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَادْرُوا بِهَا نَقِيَّهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم.

معنى: «أعطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها وقوله: «نقيها» هو بكسر النون وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت وهو: المُنْحُ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخرجها من ضنك السير. و«التعرس» : النزول في الليل.

توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (١٩٢٦).

غريب (المهرث): الخِصْبُ: خلاف الجدب.

فقه (المهرث): * ينبغي إعطاء الدواب حقها في الأكل والمرعى وعدم منعها منه.

* حض الإسلام على الرفق بالحيوان.

* تعليم للمسافر كيفية المسير وأنه إذا سار في الخصب فليترك الدابة تأكل وترعى

لتقوى، وإذا سار في الجدب أسرع حتى يصل بها إلى مقصده قبل أن تتعب من ضنك السير.

وهذا يدل على الحكمة النبوية حيث تضع كل شيء في موضعه بتوجيه من العناية

الإلهية.

* النهي عن إيذاء الآخرين في المبيت في طريقهم ومنعهم من السير.

* دفع الضرر عن المسافرين وذلك بإخباره عن مسار الهوام والدواب في الليل.

٩٦٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ فِي

سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ،
وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم.

قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لثَلَا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ

عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

توثيق (المعري): أخرجه مسلم (٦٨٣).

فقه (المعري): * بيان للهيئة الصحيحة في النوم.

* تشریف الشق الأيمن على غيره.

* استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفرض.

* حرص الرسول ﷺ على أداء الصلاة في وقتها؛ فلذلك كان ينصب ذراعه عند

الاضطجاع لثلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الفجر.

٩٦٤ - عن أنس، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

«الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

توثيق (المعري): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم (١١٤ / ٢)،

والبيهقي (٢٥٦ / ٥) من طريق خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

عن أنس.

وأعله الحاكم بخالد بن يزيد، وأقره الذهبي.

قلت: وزعما أنه العمري وليس كذلك لأنه ليس له رواية في الكتب الستة وهو

متهم بالكذب، وإنما هو خالد بن يزيد الأزدي المعروف بصاحب اللؤلؤ وهو صدوق إن

شاء الله.

وغفلا عن العلة الحقيقية له، وهو أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه.
لكن له طريق آخر عن قبيصة بن عقبة ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك به.

أخرجه الحاكم (١ / ٤٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥٠).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قال؛ فإن الراوي عن قبيصة عند الحاكم هو رويم بن يزيد ولم
يخرجا له، وكذلك الراوي عند أبي نعيم هو محمد بن أسلم العابد لم يخرجا له، ولكنهما
ثقتان؛ وثق رويم الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٤٢٩)، ووثق محمد بن أسلم
أبو حاتم وأبو زرعة؛ فالسند صحيح.

فقه (المهرث): * استحباب السير في الليل؛ لأنه أروح للمسافر ودابته، ولذلك فهو
لا يشعر بطول المسافة وتعب السير، وكان الأرض طويت والمسافات اختصرت، والله
أعلم.

٩٦٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، قال: كان الناس إذا نزلوا
منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية. فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه
الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان!» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم
بعضهم إلى بعض. رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (٤ / ١٩٣)،
والحاكم (٢ / ١١٥)، والبيهقي (٦ / ١٥٢)، وابن حبان (٢٦٩٠) من طريق الوليد بن
مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زرار أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقوله: حدثنا
أبو ثعلبة الخشني (وذكره).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، ومسلم بن الوليد يدلس التسوية، لكنه صرح بالتحديث في
سائر طبقات السند كما ترى.

غرب (المهرث): الشعاب: جمع شُعب وهو الطريق في الجبل.

الأودية: جمع واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسير.

فقه (الحديث): * الفرقة كائنة بسبب وساوس الشيطان.

* إذا كانت الفرقة في أمر عادي من الشيطان، فإن التفرق في أمور الدين بل في أعظم شعائره العملية وهي العقيدة وأعلى شرائعه العملية وهي الصلاة من أعظم كيد الشيطان الذي اجتال به كثير من الناس عن سواء الصراط.

* المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر والإعانة على نوائبه، والفرقة تمنع

ذلك.

* حرص الشريعة على اجتماع الأجساد؛ لأن ذلك أدعى للوحدة وإظهار القوة.

* بيان سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ؛ لأن

فيه عزتهم وحياتهم وكرامتهم.

٩٦٦ - وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري

المعروف بابن الحنظلية -، وهو من أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنه، قال: مر

رسول الله ﷺ، بعبير قد لحق ظهره ببطنه؛ فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم

المُعجبة، فأركبوها صالحةً، وكُلوها صالحةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) بإسناد صحيح كما قال

المصنف رحمه الله.

غريب (الحديث): المعجبة: العجماء، وهي التي لا تتكلم.

فقه (الحديث): * وجوب الرفق بالحيوان.

* وجوب الإحسان إلى الحيوان حتى يتمكن كذلك من استخدامه بوجه لا يعود

عليه بالظلم.

* هناك من الدواب من لا تصلح للركب؛ إما لضعفها، أو مرضها، أو لأنها لم

تخلق لذلك، وأن منها كذلك من يستخدم في الركوب، وبإتي المنافع، ولكنه لا يأكل.

٩٦٧ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما، قال: أردفني

رسول الله ﷺ، ذات يوم خلفه، وأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس،

وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ، لحاجته هدف أو حائش نخل. يعني: حائش نخل. رواه مسلم هكذا مختصراً.

وزاد فيه البرقاني بإسناد مسلم بعد قوله: حائش نخل: فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فإذا فيه جملٌ، فلما رأى رسول الله ﷺ، جرجر وذرفت عيناه، فاتاه النبي ﷺ، فمسح سراته - أي: سنامه - وذفراه فسكن؛ فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هذا لي يا رسول الله: فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه يشكو إلي أنك تُجيعه وتُدبُّه» ورواه أبو داود كرواية البرقاني.

قوله: «ذفراه» هو بكسر الدال المعجمة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث. قال أهل اللغة: الذفري: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وقوله: «تُدبُّه» أي: تتعبه.

توثيق (الهرث): أخرجه مسلم (٣٤٢ و ٢٤٢٩).

والزيادة عند أبي داود (٢٥٤٩) وهي صحيحة.

غريب (الهرث): أحب ما استتر به رسول الله ﷺ: احتجب من أعين الناس عند

قضاء حاجته.

جرجر: صوت.

ذفرت عيناه: سالت عيناه بالدموع.

نقه (الهرث): * جواز الإرداف على الدابة.

* من كان عنده فضل زائد في مركبه أعان من لا مركب له.

* حمل اثنين على الدابة ليس ظلماً لها.

* جواز اختصاص أقوام بسر دون غيرهم وجواز عدم إعلام أحد عن هذا السر؛

ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا يكون خاص به ولا ينبغي عليه حكم شرعي لأن ما كان كذلك لا يجوز إخفاؤه وعدم كشفه.

* استحباب المبالغة في ستر العورة عند قضاء الحاجة.

- * معجزة من معجزاته ﷺ وهي شكوى الجمل له .
- * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- * عدم إعطاء الدابة حقها من الطعام وإتاعبه في العمل ظلم له .
- * إثبات الشعور للدواب وآلامها وأحاسيسها .
- * معرفة الدواب لرسول الله ﷺ .
- * قيام الشرع بالعدل والإنصاف في كل ذي روح .
- ٩٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .
- وقوله: «لَا نُسَبِّحُ»: أي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أَنَا - مع حرصنا على الصَّلَاةِ - لَا نَقْدُمُهَا عَلَى حَظِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ .
- توثيق (الحدِيث): أخرجه أبو داود (٢٥٥١) بإسناد صحيح .
- نقده (الحدِيث): * استحباب عدم الإنشغال بالصلاة وخارجها ما يشغله عنها .
- * من تمام الراحة وضع الرحال عن الدواب عند النزول .
- * حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الدواب .
- * حرص المسلم على ما ينفعه وبخاصة في سفره، ولذلك ينبغي إراحة الدابة .

باب - ١٦٩

إعانة الرفيق

- في الباب أحديث كثيرة تقدمت كحديث:
- «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .
- مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) باب قضاء حوائج المسلمين .
- وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وأشباههما .
- مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٤) في باب بيان كثرة طرق الخير .

٩٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ؛ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ؛ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى لَا زَادَ لَهُ» فذكر من أصناف المال ما ذكره، حتى رأينا: أنه لا حقٌ لأحدٍ منا في فضلٍ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٦) في باب الإيثار والمواساة.

٩٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه أراد أن يغزو، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةَ». فما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلا عُقْبَةٌ، يعني: كعقبة أحدهم. قال: فضممتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عُقْبَةٌ كعقبة. أحدهم من جملي. رواه أبو داود.

توثيق (الهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٣٤).

قلت: وهو صحيح.

غريب (الهرث): عُقْبَةٌ: التعاقب في ركوب البعير والمشى.

فقه (الهرث): * المجتمع المسلم يتكافل في حمل الضعيف ويتعاون على تحقيق الأهداف الشرعية التي يعز بها ويسمو على أمم الأرض بالفضيلة والبر والتقوى. * استجباب إعانة المرء لأخيه بما ينفعه ولا يضره.

* تحمل الصحابة مشقة السفر لحمل الدعوة وتبليغ الإسلام والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

* سرعة استجابة الصحابة لتوجيهات قائدهم ورسولهم محمد ﷺ.

٩٧١ - وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ، يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويُرْدِف وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق (الهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) بإسناد صحيح.

غريب (الحدِيث): يزجي الضعيف: يسوقه.

نقه (الحدِيث): * حرص رسول الله ﷺ على راحة أصحابه ورأفته بالضعفاء.

* يجب على الراعي أن يتفقد أحوال رعيته، فيعين الضعيف.

* المجتمع المسلم مجتمع متكافل متعاون كالبيان المرصوص يشد بعضه

بعضاً.

١٧٠ - باب

ما يقول إذا ركب الدابة للسفر

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ * لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

يمن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعل لهم السفن والأنعام مذلة ومسخرة

لركوبها والانتفاع بها.

ثم علمهم كيف يشكرون هذه النعمة وأنهم إذا تمكنوا من ظهورها فليحمدوه ويشكروه وينزهوه على ما حياهم به ومكنهم بعدما كانوا لا يستطيعون ذلك، ثم ليتذكروا أنهم صائرون إليه بعد مماتهم فإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بالسبب الديني على سير الآخرة، فيكون هذا التذكُّر دافعاً لمزيد الشكر والتفكير وعدم الغفلة عن طلب العون والتوفيق من الله في كل حركة وسكنة.

٩٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى

على بغيره خارجاً إلى سفر؛ كبر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ» وإذا رجع قالهن

وزادَ فيهنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم.

معنى «مُقَرَّنِينَ»: مُطِيقِينَ. و«الْوَعَثَاءُ» بفتح الواو إسكان العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد، وهي: الشُّدَّة. و«الكَّأْبَةُ» بِالْمَدِّ، وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. و«الْمُنْقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٣٤٢).

غريب (الحديث): مقرنين: مطيقين؛ أي: ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير

الله تعالى إياه لنا.

كآبة المنظر: هو ما يسوء المرء في أهله وماله؛ كموت وتلف ومرض.

وعشاء السفر: شدته ومشقته.

آيون: راجعون.

فقه (الحديث): * هذا الذكر هو دعاء السفر؛ فيستحب الابتداء به عند إنشاء

السفر.

* مَحِلُّ هذا الدعاء هو عند الركوب على ظهر الدابة أو السيارة أو الطائرة أو

السفينة.

* استحباب ذكر هذا الدعاء عند العودة من السفر بالزيادة المذكورة في آخره، وفيه

دلالة أن الإياب بالسلامة غنيمة ونعمة ينبغي أن يجدد العبد الشكر عندها.

* استحباب التكبير إذا صعد المسافر شيئاً مرتفعاً.

* أمور العبد كلها بيد الله؛ فهو الذي ينبغي أن يقبل عليه العبد بقلبه وقالبه طالباً

التوفيق وراجياً للخير والتسهيل.

* ينبغي على العبد أن يشكر مولاه على ما وفقه عليه من نعم لا يحصيها إلا

مسديها.

٩٧٣ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ .

وسوء المنظر في الأهل والمال. رواه مسلم هكذا هو في «صحيح مسلم»: الحور

بعد الكون، بالنون، وكذا رواه الترمذي، والنسائي. قال الترمذي: ويروى «الكور» بالراء، وكلاهما له وجه.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهولفها وجمعها، ورواية النون، من الكون، مصدر «كان يكون كوناً» إذا وجد واستقر.

توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (١٣٤٣).

وأما الرواية الثانية؛ فأخرجها الترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٧٢)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وغيرهم من طريق عاصم الأحول عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٠١ و ٤٣٣).

فقده (المهرث): * استحباب التعوذ عند السفر مما يسوء المسافر في أهله وماله، وذلك بذكر الدعاء السابق.

* التعوذ بالله من الضلال والانحراف عن السنة وكرهية العودة إلى الكفر كما يكره أن يلقي في النار.

* ينبغي على العبد أن يجتنب الظلم وأسبابه، فإنه ظلمات يوم القيامة.

٩٧٤ - وعن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أتي بداية ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

أنت، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبِّيكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظ أبي داود.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (١ / ٩٧ و ١١٥ و ١٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وابن حبان (٢٦٩٧ و ٢٦٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٩)، والبيهقي (٥ / ٢٥٢)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي.

قلت: ومدار الحديث عندهم على أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وجدت لهذا الحديث علة خفية ذكرها الحاكم في «تاريخ نيسابور»، ملخصها تدليس أبي السبيعي، فقد سأله شعبة عن رواه؛ فقال: عن يونس ابن خباب، فسأله يونس؛ فقال: عن رجل سمع علياً؛ فأسقط أبو إسحاق الرجلين!؛ كذا في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٢٥).

قلت: ومع ذلك؛ فقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٢).

وعلى كل الأحوال؛ فله طريق آخر:

أخرجه الحاكم (٢ / ٩٨) من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة عنه به.

قلت: لذا صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والمصنف، وغيرهم من أهل

العلم.

وهو كما قالوا، رحم الله الجميع، وحشرنا وإياهم مع الأجنة؛ محمد وحزبه.

نقته (الحديث): * استحباب قول بسم الله عند وضع الرجل في الركاب أو دخول

السيارة أو غيرها من وسائل السفر.

- * دعاء السفر محله عند الاستقرار في وسيلة السفر.
- * تأسي الصحابة برسول الله ﷺ في كل أحواله وأفعاله.
- * إثبات صفة الضحك لله تعالى، وقد مضى بيان منهج السلف في باب الصفات.
- * ينبغي على العبد أن يتفقد نفسه ويحصى ذنوبه ليستغفر منها فيجد الله تواباً رحيماً.

باب ١٧١

تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا وشبهها وتسيبها إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

- ٩٧٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.
- توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ - فتح).
- فقه (المحدث): * السنة للمسافر إذا على جبلاً أو تلاً أو شرفاً أن يكبر، وإذا هبط وادياً أو شعباً أن يسبح.
- * التكبير عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، فإنك عندما تعلقو تقع عينك على عظيم خلقه، فعندئذ يتبغى أن يستذكر أن الله أكبر من كل شيء وأعظم.
- * التسيب في بطون الأودية استشعار بعفو الله وقدرته على العبد، ولذلك لما كان يونس عليه الصلاة والسلام في بطن الحوت سبَّح ربه فأنجاه التسيب من عاقبة تسرعه وتعجله.
- ٩٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- توثيق (المحدث): صحيح لغيره - هذه الجملة التي ذكرها المصنف رحمه الله وردت

عند أبي داود (٢٥٩٩) في آخر حديث ابن عمر المتقدم في باب ما يقول إذا ركب دابته، وأما مسلم؛ فقد أخرجه دونها، ولقد سها المصنف رحمه الله فظنها بالإسناد الأول فحكم عليها بالصحة وليس كذلك، وإنما هي من حديث ابن جريج معضلاً، يثبت ذلك أن عبد الرزاق أخرجه منفرداً في «مصنفه» (٩٢٤٥)؛ قال (وذكره).

قال الحافظ: «هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه ابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه، وهذا من أدق ما وجد من المدرج». كذا نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٤٠). قلت: لكن يشهد له حديث جابر السابق، وبه يثبت.

فقهِ (المرئيت): * أفاد ما أفاده حديث جابر المتقدم، ولكن فيه تنبيه علمي على عملية الأداء في الحديث النبوي وهي أن قول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْعِ الْقَوْلِ.

٩٧٧ - وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى تَنْبِيَةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. قوله: «أَوْفَى» أي: ارْتَفَعَ، وقوله: «فَدْفِدٍ» هو بفتح الفاءين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكنةٌ، وآخرُهُ دالٌ أخرى وهو: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

توثيق (المرئيت): أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ - فتح)، ومسلم (١٣٤٤).

غريب (المرئيت): قَفَلَ: رَجَعَ.

فقهِ (المرئيت): * تكبير المسافر على الثنانيا والشرف والجبال يكون ثلاث مرات.

* الرجوع من السفر نعمة ينبغي شكر الله عليها بإظهار حمده وتعظيمه وتكبيره

وتنزيهه وإظهار الذلة والمسكنة إليه.

* ينبغي على العبد أن يجدد العهد دائماً على الطاعة والعبادة والتوبة.

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، والحاكم (٩٨ / ٢).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

غريب (الحديث): شرف: علو ومرتفع.

ولَّى: ذهب.

فقه (الحديث): * استحباب طلب النصح من أهل العلم والفضل والتقوى عند

إنشاء السفر.

* خير وصية يتزود بها المسافر هي تقوى الله وتعليمه آداب السفر.

* دعاء المسلم لأخيه بظهور الغيب يفيد في سفره وحضره ويبعد عنه مكائد

الشیطان ويسهل عليه سيره.

٩٧٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا

أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ

سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفق عليه.

«ارْبِعُوا» بفتح الباء الموحدة أي: ارفقوا بأنفسكم.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ - فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

فقه (الحديث): * كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر.

* إثبات السمع والبصر لله وأنه يسمع الأصوات وإن خفت، ويرى كل شيء وإن

دق ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

- * تفسير معية الله وأنها معيه علم بكافة الخلق ورعاية وقرب للمؤمنين .
* بيان أن الله تعالى لا يغيب عن خلقه فينادوه بل قريب مجيب .

١٧٢ - باب

استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

توثيق (العهد): حسن لغيره - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢ / ٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٤٨، ٢٥٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، وابن حبان (٢٦٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر هذا هو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر مقبول؛ كما حققه الحافظ في «التقريب» (٢ / ٤٠٦).

لكن للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني .
أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٠ - ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم».

قلت: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن الأزرق، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٥٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره؛ كما قال الترمذي وغيره.

غريب (المرث): لا شك فيهن: لا شك في استجابتهن.

فقه (المرث): * التحذير من الظلم؛ لأن عاقبته وخيمة ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً.

* حض للمسافر على الدعاء لما يتحصل له من الإجابة.

* وجوب بر الوالدين وعدم إغضابهم بأي شكل من الأشكال، لكي لا يدعو أحدهم فإن دعوته مستجابة.

* حَضُّ للوالدين في عدم التعجل بالدعاء على الأولاد والأموال بل الدعاء لهم بالخير والتوفيق والسداد.

١٧٣ - باب

ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٨١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِ رِهْمٍ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، وأحمد (٤ / ٥١٤ - ٤١٥)، والحاكم (٢ / ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٣).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه (المرث): * الزوايا من الأعداء والغلبة عليهم لا تكون إلا بنصر من الله وتأييده.

* دفع شر الأعداء لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون.

* ينبغي الاستعاذة بالله من شر الأعداء وعدم تمني لقاءهم، وإذا ابتلى العبد فواجب الصبر عليه، نسأل الله السلامة.

١٧٤ - باب

مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٩٨٢ - عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

فقده (الحديث): * وجوب اللجوء من العبد للرب تعالى حتى يصرف عنه كل سوء في نزله.

* اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة بكلماته من كل شر جائز، والتقرب إليه بصفة من صفاته مشروع، وذلك لأن كلمات الله من صفاته.

* هذا الحديث دليل قوي على أن كلام الله غير مخلوق، لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به.

* من قال هذا الدعاء موقناً به لم يقربه شر في منزله ذلك حتى يرتحل، وذلك استجابة من الله له للجوئه إليه.

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وُلِدَ» رواه أبو داود.

«وَالْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ. قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيْوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ وَ«مَا وُلِدَ»: الشَّيَاطِينُ.

توثيق (الهريث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣)، وأحمد (٢ / ١٣٢)، والحاكم (٢ / ١٠٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٥ / ١٤٦ - ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٢)؛ من طريق صفوان: حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قال النسائي: «الزبير بن الوليد الشامي، ما أعرف له غير هذا الحديث».

قلت: تفرد عنه شريح بن عبيد؛ فهو مجهول؛ كما يظهر من ترجمته فالعجب كيف يصححه الحاكم ويوافقه الذهبي ويحسنه الحافظ؟!

وقد ذكر له بعضهم شاهداً من حديث عائشة عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٨)، وهو وهم، لأنه متن آخر، وسنده ضعيف لأن فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

غريب (الهريث): ما يدب عليك: ما يتحرك عليك.

فقه (الهريث): ضعيف لا يحتج به، وإنما يذكر ليحذر.

١٧٥ - باب

استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفق عليه. «نَهْمَتُهُ»: مقصوده.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ - فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غريب (الهريث): يمنع أحدكم طعامه وشرايه ونومه: يمنعه كمالها ولذتها؛ لما فيه

- من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش .
 نقه (الحديث): * كراهة التغرب عن الأهل من غير حاجة .
 * استحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة .
 * في الإقامة راحة معينة على الصلاح في الدين والدنيا .

١٧٦ - باب

استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً» .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً . متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٦٢٠ - فتح)، ومسلم (٧١٥) .
 غريب (الحديث): لا يطرقن: لا يأتين أحدكم أهله في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق .

نقه (الحديث): * كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متهيئة لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وهذا مأخوذ من تعليل النهي وهو قوله: «كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة» .

* النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه .
 * الحث على التواد والتحابب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشرع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى .

* استحباب أن تزين المرأة لزوجها وتتهياً لتدوم الألفة والمحبة بينهما .
 * ينبغي على المرأة أن تحرص على أن لا يقع نظر زوجها منها على ما يكرهه .

* التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

٩٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة. متفق عليه.

«الطُّرُوقُ»: المجيء في الليل.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٦١٩ - فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غرب (الحديث): الغدوة: أول النهار.

العشيّة: آخر النهار.

فقه (الحديث): * النهي عن إتيان الأهل في حالة غفلة وعلى حين غرة وبخاصة

في الليل.

* يستحب للمسافر أن يعود إلى أهله نهاراً.

١٧٧ - باب

ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابيا.

٩٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بظهر

المدينة قال: «آيُونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة، رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٣٤٥).

فقه (الحديث): * ينبغي على المسلم إذا رأى بلده وقد بلغه الله سالماً أن يشكره،

ويذكر فضله ولا ينساه عند رؤية الأهل والأحبة.

* الإياب بالسلامة من الله فضلاً لعباده.

* دخول البلد مع الاستغفار مما علق بالعبد من الذنوب أثناء سفره ليدخل موطنه

نقياً من الخطايا؛ فلا يسبب لهم مصيبة بذنبه، لأن الذنوب تسبب العذاب.

* تأكيد المواصلة في العبادة وتمام الخضوع لله تعالى ؛ لأنه صاحب النعم علينا ، وهو وحده المستحق للحمد دون سواه .

* ينبغي على العبد أن يتعرف على الله دائماً في الرخاء والشدة ، وليعلم العبد أن من تعرف على الله في الرخاء تعرف الله عليه في الشدة .

١٧٨ - باب

استحباب ابتداء القادم بالمسجد
الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . متفق عليه .
مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة .

١٧٩ - باب

تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرمٍ عليها » متفق عليه .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (٢ / ٥٦٦ - فتح) ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) .

غريب (الحدِيث) : محرم : من لا يحل له نكاحها .

فقه (الحدِيث) : * النهي الظاهر على عدم جواز سفر المرأة بلا محرم .

* وردت روايات متعددة في تحديد المسافة ففي رواية : « فوق ثلاث » ، وفي أخرى

« يومين » ، وفي ثالثة : « مسيرة يوم » ، وفي رواية : « مسيرة يوم وليلة » ، وفي رواية : « لا تسافر بريداً » .

وهذه الروايات لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس بينها تناقض ولا تعارض، والحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى المرأة عنه بغير زوج أو محرم.

* استثنى بعض أهل العلم سفر الحج وهو استثناء مرجوح لا دليل عليه، ولا يجوز لامرأة السفر دون زوج أو محرم إلا من فرت بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* المحرم هو الذي يجوز له النظر إليها والخلو بها وهو من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها.

* ومن البدع المنكرة والفعال المستقدرة ما يعرف عند بعض جهال العوام التابذين لشريعة الإسلام التاركين للاقتداء بسيد الأنام عليه الصلاة وأتم السلام من مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن.

وقد ذكر هذا أبو شامة في كتابه المستطاب: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، وتبعه السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع».

٩٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فقال له رَجُلٌ: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قال: «انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ - فتح)، ومسلم (١٣٤١).

فقهِ (الحدِيث): * بيان لحرمة الخلو بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من مفساد.

* تنتفي الخلو بالمرأة الأجنبية بوجود محرم أو زوج.

* المرأة إذا خرجت حاجة مع أمن الطريق من غير محرم وجب على محرمها أو زوجها اللحوق بها وإن يقوم بواجب شرعي، وهذا صريح في نقض استثناء بعض أهل

العلم بجواز حج المرأة من غير محرم مع أمن الطريق أو بصحبة نساء ثقات.

* يجوز للإمام أن يأذن لمن شاء أن يتخلف عن المعركة إذا وجدت مصلحة تقضي

ذلك.

٨

كتاب الفضائل

١٨٠ - باب

فضل قراءة القرآن

٩٩١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٤).

فقه الحديث: * الحظ على قراءة القرآن، والإكثار منها، وعدم الإشتغال عنه بغيره.

* الله سبحانه وتعالى يشفع القرآن في أصحابه، وأصحابه هم الذين كانوا يقرؤونه في الدنيا، ويعملون به.

٩٩٢ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانِ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٥).

غريب الحديث: تقدّمه: تتقدمه.

تحاجان عن صاحبهما: تجادلان عن التالي لهما العامل بهما.

فقه الحديث: * القرآن شفيع لأصحابه يوم القيامة.

* العلم يقتضي العمل وإلا كان حجة على صاحبه يوم القيامة.

* فضل تلاوة سورتي البقرة وآل عمران .

* تسمية السور شرعية توقيفية .

٩٩٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » رواه البخاري .

توثيق (المحدث) : أخرجه البخاري (٩ / ٧٤ - فتح) .

فقه (المحدث) : * الحظ على تعلم القرآن وتدبره ومعرفة ما فيه من أحكام ،
وعقائد ، وسنن ربانية في الأمم السابقة ، وما أمر الله به وما نهى الله عنه ؛ إذ في ذلك
الفلاح في الدنيا والآخرة .

* ينبغي على العالم بذل العلم بعد تعلمه ، وكل ذلك فيه أجر ، وأتم الأجر أن
يتعلم المرء القرآن ويعلمه لغيره ويبلغه .

* تشريف لمن تعلم شيئاً من القرآن ورفع منزلته بما تعلم .

* قارئ القرآن من غير معلم لا يقدر عليه من حيث قراءته لما فيه تجويد وأحكام ،
وما فيه من علوم ، وكل ذلك يحتاج إلى معلم ، ولذا فقد حض على طلبه من عند أهله
وحض على تعليمه لمن يطلبه وكل ذلك معلق بمن علمه .

٩٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ
عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » متفقٌ عليه .

توثيق (المحدث) : أخرجه البخاري (٨ / ٦٩٦ - فتح) ، ومسلم (٨٩٨) .

غريب (المحدث) : ماهر به : مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في
قراءته .

السفرة : هم الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله عليهم .

البررة : المطيعين .

يتتعتع : يتردد عليه بسبب المشقة في قراءته أو حفظه .

فقه (المحدث) : * الذي يداوم على قراءة القرآن ويحرص عليه منزلته أعظم من منزلة

من لا يداوم على قراءته .

* من يقرأ القرآن وهو شاق عليه له أجران؛ أجر على قراءته، وآخر على مشقته وتعتته .

٩٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٦٥ - ٦٦ - فتح)، ومسلم (٧٩٧) .

غريب (الحديث): الأترجة: فاكهة ثمرها ذو منظر جميل وريح طيب .

فقه (الحديث): * خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان

ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يتمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح؛ فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه .

* حُصِّتِ الْأُتْرَجَةُ بِالتَّمْثِيلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْفَاكِهِةِ الَّتِي تَجْمَعُ طَيْبَ الطَّعْمِ

وَالرِّيحِ كَالْتَفَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَدَاوَى بِقَشْرِهَا وَهُوَ مَفْرَحٌ بِالْخَاصِيَةِ وَيَسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّهَا دَهْنَ لَهُ مَنَافِعٌ، وَفِيهَا مَنَافِعٌ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَوْطِنَ ذِكْرِهَا .

* بيان فضيلة حامل القرآن العامل به .

* جواز ضرب المثل لتقريب الفهم .

* التلاوة يجب أن تكون مصحوبة بالعمل .

* أهل النفاق والفسق حتى لو قرأوا القرآن فإنهم لا ينتفعون به؛ لأنهم أبعد الناس

عن العمل، وتلاوتهم له ذات سبب غير القربة والانتفاع بما فيه .

٩٩٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ

بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٨١٧).

فقه (الحديث): * العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ما لا يرفعه الملك ولا المال

ولا غيرهما.

* العلم يرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك، وهذا ظاهر في مناسبة

الحديث؛ فعن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر

يستعمله على مكة؛ فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزي. قال: ومن

ابن أبيزي؟ قال: مولى من مواليها. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب

الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال (وذكره).

* الأمة المسلمة عزها وشرفها بتمسكها بدينها الرقيام بحق كتابها، فإن تولت

استولت عليها أمم الأرض فمزقتها شر ممزق.

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في

اثنَين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله

مالاً، فهو يُنْفِقُه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه.

«والآناء»: الساعات.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٤) في باب فضل الغني الشاكر.

٩٩٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رجل يقرأ سورة

الكهف، وعنده فرس مربوط بشطَينين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو، وجعل فرسه

ينفر منها. فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت

للقرآن» متفق عليه.

«الشطن» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحبل.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٧ - فتح)، ومسلم (٧٩٥).

غريب (الحديث): تغشته سحابة: علته سحابة.

فقه (الحديث): * بيان لفضيلة سورة الكهف.

- * إن الله عز وجل يُري بعض عباده بعض آياته ؛ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم .
- * السكينة تدنو من العباد كلما كثر القرآن ، وزاد الخشوع والخضوع لله .
- ٩٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قرأ حرفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أقول : ألم حرف ، ولكن : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
- توثيق (الحدِيث) : أخرجه الترمذي (٢٩١٠) بإسناد صحيح .
- فقهِ (الحدِيث) : * سعة رحمة الله وكرمه وأنه يضاعف للعباد الأجر فضلاً منه ونعمة .
- * الحث على الازيادة من الحسنات وقراءة القرآن .
- * بيان لمعنى الحرف والتفريق بينها وبينه وبين الكلمة .
- * وفيه أن الأجر يقع على الحرف .
- * إثبات أن كلام الله بحرف وصوت ، وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن هذا يقتضي الجارحة وأن الله منزّه عن ذلك .
- قلنا : نعم ، إن الله منزّه عن صفات المخلوقين ؛ فهو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، ولكن ذلك يستلزم جارحة كما زعم هؤلاء ، والأمثلة تفوق الحصر .
- أ - هذه الأرض التي عليها يمشون عندما تأتي يوم القيامة وتحدث أخبارها هل يكون لها جارحة من فم ولسان وأسنان وأوتار وحنجرة؟!
- ب - هذه الجلود التي ستنتطق وتشهد على أصحابها يوم ينطقها الله هل سيكون له شفاه ولسان وأسنان . . . إلخ .
- ت - ذلك الحجر الذي كان يسلم على رسول الله ﷺ في مكة ؛ هل كانت له جارحة؟!
- ث - وجذع النخل الذي ترك رسول الله ﷺ الخطابة من فوقه عندما اتخذ المنبر فصار له حنين وأنين كالطفل ولم يهدأ حتى وضع رسول الله ﷺ يده الشريفة عليه ؛ هل كان له جارحة؟!
- ج - هذه الحجارة والأشجار عندما تنتطق في آخر الزمان لتدل المسلم على اليهود

قائلة: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد... هذه الأدلة الصحيحة الصريحة تنقض إلزامهم الباطل، وتبين كساد رأيهم العاقل. وثمت أمر محسوس وهو هذه الأجهزة التي تتكلم كالتلفاز والهاتف والمذياع؛ ألها جوارح!؟

١٠٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (١ / ٥٥٤)، وغيرهما بإسناد ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهولين الحديث. غريب (الحديث): ليس في جوفه شيء من القرآن: الذي لم يحفظ شيئاً من القرآن.

نقه (الحديث): لا حجة فيه لضعفه.

١٠٠١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَدُّتْ لِكَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَنَزَلَتْكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

توثيق (الحديث): أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٨٠)، وأحمد (٢ / ١٩٢).

قلت: إسناده حسن.

غريب (الحديث): صاحب القرآن: حامله وحافظه الملازم لتلاوته العامل بأحكامه المتأدب بأدابه.

ارتق: اصعد في درج الجنة بقدر ما حفظته من أي القرآن.

نقه (الحديث): * الحض على حفظ كتاب الله وتدبره.

* منازل المؤمنين تتفاوت في الجنة حسب أعمالهم واجتهادهم في الدنيا.

* تلاوة القرآن وتدبره ربيع صدر المؤمن فهو يطمئن بها في الدنيا ويتلذذ بها في الآخرة.

١٨١ - باب

الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ - فتح)، ومسلم (٧٩١).
غريب (الحدِيث): تعاهدوا هذا القرآن: حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته.
التفلت: التخلص.

عقلها: جمع عقال، وهو جبل يشد به البعير في وسط الذراع.
نقه (الحدِيث): * الحث على المواظبة على قراءة القرآن ومذاكرته.

١٠٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفقٌ عليه:

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ - فتح)، ومسلم (٧٨٩).
غريب (الحدِيث): المعقلة: المربوطة بالعقال.

نقه (الحدِيث): * بيان أن القرآن إذا لم يتعاهده صاحبه يكون أشد تفلتاً من الإبل في عقلها.

* من أقبل على القرآن بالحفظ والمذاكرة والعمل يسر الله له ذلك كله ومن أعرض عنه تفلت منه .

١٨٢ - باب

استحباب تحسين الصوت بالقرآن
وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفقٌ عليه.
معنى «أَذِنَ اللَّهُ»: أي استمع، وهو إشارة إلى الرضى والقبول.

توثيق (الصحيح): أخرجه البخاري (٩ / ٦٨ - فتح)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).
غريب (الصحيح): يتغنى: حسن صوته بقراءته.

فقه (الصحيح): * جواز تحسين الصوت وأنه ليس بمكروه.

* تحسين الصوت بالقرآن يؤدي إلى رقة في القلب ودمع العين وخشوع الجوارح واستجماع القلب للسمع بخلاف غيره، وقد جبلت القلوب على حب سماع الصوت الحسن، وجبلت على النفور من الصوت القبيح.

* حرمة التغني المخرج عن المقصود في القراءة؛ فمن مطط صوته، وأخرج الحروف عن مقصودها، وأصبح فيه تشبهاً بالغناء وغيره، كما يفعله أهل المجون فهو حرام.

* من بدع القراء القبيحة أنهم يقرؤون القرآن على الألحان الموسيقية، بل بعضهم يدخل معاهد الموسيقى من أجل ذلك، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان، ونبرأ إلى الله ممن تجنى على القرآن تلاوة وعملاً.

١٠٠٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قالَ له: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

توثيق (الصحيح): أخرجه البخاري (٩ / ٩٢ - فتح)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

غريب (المهرث): زمزماً: المراد هنا الصوت الحسن، شبه حُسْنَ الصوت وحلاوته ونغمته بصوت المزمار.

آل داود: داود نفسه.

فقه (المهرث): * استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ لأن ذلك يزيد القرآن حلاوة ونفوذاً إلى قلوب السامعين.

* استحباب الاستماع إلى القرآن والإنصات.

١٠٠٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتِينِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفقٌ عليه.
توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٥١ - فتح)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).
فقه (المهرث): * من السنة القراءة في العشاء بقصار السور مثل سورة التين والزيتون.

* استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

١٠٠٧ - وعن أبي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.
ومعنى «يَتَغَنَّ»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٧١) بإسناد صحيح.

فقه (المهرث): * حث على تحسين الصوت بالقرآن دون تمطيط أو تلحين.

* قال ابن قيم الجوزية في «الكلام على السماع» (ص ٣١٥ - ٣١٧):

«هذه الأدلة إنما تدل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لا على فضل الصوت الحسن بالغناء، الذي هو مزمور الشيطان ومن قاس هذا بهذا وشبه أحدهما بالآخر؛ فقد شبه الباطل بالحق، وقاس قرآن الشيطان على كتاب الرحمن، وهل هذا إلا نظير قول من يقول: إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والنشاب دل ذلك على فضيلة الطعن والضرب والرمي، ثم يحتج بذلك على جواز الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله، بل على استحبابه، ونظير من قال: إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله؛ دل على فضيلة

المال، ثم يحتج بذلك على جواز إنفاق المال أو استحبابه في غير سبيله ونظيره قول من يقول: إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء، ثم يحتج بذلك على جواز ما لم يأمر به من ذلك، وكذلك كل ما يعين على طاعة الله ومحابه ومراضيه ولا يدل ذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق، حتى يحتج على أنه محمود حال كونه معيناً على غير طاعة الله من البدع والفجور والمعاصي.

إذا ثبت هذا؛ فتحسين الصوت ندب إليه، وحمد الصوت الحسن لما تضمنه من الإعانة على ما يحبه الله من سماع القرآن، ويحصل به من تنفيذ معانيه إلى القلوب ما يزيدها إيماناً، ويقربها إلى ربها، ويدنيهها من محابه؛ فالصوت الحسن بالقرآن منفذ لحقائق الإيمان، معين على إيصالها إلى القلوب؛ فكيف يجعل نظير الصوت الحسن بالغناء الذي ينبت النفاق في القلب، وأخف أنواعه وأقلها شراً ما وضعت الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن؛ فالصوت الحسن من هذا ينفذ حقائق النفاق والفجور والفسوق إلى القلب، وهذا يظهر في الأفعال وعلى اللسان؛ فالسمع الشيطاني الذي يتقرب به أهله إلى الله ينفذ الصوت الحسن فيه حقائق النفاق إلى القلب، والسمع الآخر الذي يعده أهله لهواً ولعباً ينفذ ما يكرهه الله من شهوات الفسوق إلى القلب؛ فالاعتبار بحقائق المسموع، والصوت الحسن آلة ومنفذ.

وقال في «زاد المعاد» (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣) بعد أن نقل مذاهب العلماء في

المسألة:

«وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين؛ أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف؛ فهذا هو الذي كان

السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماح به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مختصرة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالطحزين والتطريب، ويحسّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ».

١٠٠٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لي النبي ﷺ: «أقرأ عليّ القرآن»، فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تدرقان. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٦) باب فضل البكاء من خشية الله وشوقاً إليه.

١٨٣ - باب

الحث على سور وآيات مخصوصة

١٠٠٩ - عن أبي سعيدٍ رافع بن المعلّى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٨ / ١٥٧ - فتح).

فقه (الحديث): * لفظ العموم يجري على جميع مقتضاه يدل على ذلك سبب ورود الحديث، فعن أبي سعيد بن المعلّى؛ قال: كنت أصلي في المسجد؛ فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤].

* الاستجابة لله ولرسوله ﷺ فيها الحياة الحقيقية المطمئنة الهادئة الهائلة.

* إجابة المصلي لرسول الله ﷺ لا تفسد صلاته.

* فضل فاتحة الكتاب وأنها أعظم سورة في القرآن الكريم.

* يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض، والتفضيل يؤديه قوله تعالى: ﴿ما ننسخ

من آية أو ننسخها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦].

* تفسير لقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر:

٨٧] هي الفاتحة.

* دليل على أن الفاتحة سبع آيات.

* حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس الخير وبيانه لهم وحضهم على العمل به.

١٠١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في:

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: «أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري .
توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٩ - فتح).

فقه (الحديث): * إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن .

* قراءة ثلث القرآن متتالياً فيه مشقة وعت؛ فكيف بمن زعم أنه يقرأه في يوم مع تدبره ووعيه؟! .

* سورة الإخلاص ثلث القرآن باعتبار المعاني؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وهي اشتملت على التوحيد .

* يستحب للعالم إلقاء المسائل على أصحابه .

* جواز استخدام اللفظ في غير ما يتبادر للسمع؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلاث حجه المكتوب، وقد ظهر للصحابة رضي الله عنهم أن ذلك غير مراد .

١٠١١ - وعنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يردّها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٩ / ٥٨ - ٥٩ - فتح).

غريب (الحديث): يتقأها: يعدها قليلة في العمل ولم يرد التنقيص .

فقه (الحديث): * جواز قراءة سورة واحدة وتكرار ذلك .

* الاعتبار الشرعي غير الاعتبار العرفي؛ فهذا الرجل استقل العمل بهذه السورة فبين له الرسول أنها تعدل ثلث القرآن .

* استحباب سؤال أهل العلم إذا لم يستطع الإنسان الوقوف على حقيقة أمر أشكل عليه .

* إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن .

١٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (٨١٢).

فقه (المهرث): إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب هذه السورة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قال: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. رواه البخاري في «صحيحه» تعليقا.

توثيق (المهرث): حسن - أخرجه البخاري (٢ / ٢٥٥ - فتح) تعليقا، ووصله الترمذي (٢٩٠١) من طريقه عن إسماعيل بن أبي أوس.

قلت: إسناده حسن.

فقه (المهرث): * جواز القراءة بسورة واحدة في كل ركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يقرأ هذه السورة في كل ركعة.

* جواز الجمع بين السورتين في الركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يفتح قراءته بعد الحمد لله بسورة الإخلاص ثم يقرأ سورة أخرى معها.

* إثبات فضل حب سورة الإخلاص وأنه يدخل صاحبه الجنة.

١٠١٤ - وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» رواه مسلم.

توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (٨١٤).

فقه (المهرث): * فضل سورتي الفلق والناس، وأنهن من خير ما أنزل على رسول

الله ﷺ.

١٠١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك

ما سواهما. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)،

والنسائي (٨ / ٢٧١) من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه (الحدِيث): * جواز التعوذ من الجان والعين بكل دعاء مشروع لا إثم فيه ولا

شرك.

* المعوذتان تغنيان عما سواهما من الرقي وأن غيرهما من الرقي لا يغني عنهما.

* استحباب استمرارية العبد في التحصن بالمعوذتين؛ لأنهما تدفعان عن

صاحبهما سوء بإذن الله.

* إثبات أن العين حق، وأنه يخاف منها.

* إثبات نسخ السنة بالقرآن الكريم، فلما نزلت المعوذتان ترك رسول الله ﷺ

العمل بهذا الدعاء، فدل على أنه منسوخ.

١٠١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْقُرْآنِ

سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» رواه

أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

توثيق (الحدِيث): صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)،

وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٢ / ٢٩٩ و ٣٢١)، والحاكم (١ / ٥٦٥ و ٢ / ٤٩٧)

وغيرهم من طريق قتادة عن عباس الجشمي عنه به.

قلت: إسناده حسن.

وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد.

فقه (الحدِيث): * بيان لفضل سورة تبارك.

* إثبات لعذاب القبر.

* كتاب الله يشفع لمن يقرأه ويعمل به .

* عدد آيات السور توقفي .

١٠١٧ - وعن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» متفقٌ عليه .

قيل : كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ ، وَقِيلَ : كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٩ / ٥٥ - فتح) ، ومسلم (٨٠٨) .

نقه (الحديث) : * بيان فضل أواخر سورة البقرة .

* أواخر سورة البقرة تدفع عن صاحبها السوء والشر والشيطان إذا قرأهما .

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٧٨٠) .

غريب (الحديث) : يَنْفِرُ : يَصْدُ وَيَعْرُضُ إِعْرَاضاً بِالْغَا .

نقه (الحديث) : * النهي عن تشبه الأحياء بالأموات وذلك بعدم انتفاعهم بها وبما

فيها من لأحكام والمواعظ .

* الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ولا يقربه في ذلك اليوم .

* بيان لأفضلية سورة البقرة .

* لا تجوز الصلاة في المقابر .

* لا يجوز الدفن في البيوت مطلقاً ، لأنه نهى أن تتخذ مقابر ، وأما أن رسول الله

ﷺ دفن في بيت عائشة ؛ فذلك من خصوصياته الشرعية .

١٠١٩ - وعن أبي بن كعب رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا أبا

المُنْدِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ : «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقَيُّومُ» فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المُنْدِرِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٨١٠) .

- فقه (الهرير): * استحباب الكنى للرجال وأن ينادى الرجل بكنيته .
- * بيان منقبة لأبي المنذر .
- * تبجيل لأهل العلم ووضعهم في مكانتهم .
- * تبجيل العالم لأصحابه .
- * جواز سؤال العالم لغيره من أجل التعليم أو التأكيد .
- * جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمنت المفسدة أو ترتب على المدح مصلحة .
- * بيان فضل آية الكرسي وأنها أعظم آية في القرآن الكريم .
- * معرفة الفضائل علم ولذلك ينبغي أن تتلقى من مصادر العلم الصحيحة، ولا تثبت بالأحاديث الضعيفة والروايات الواهية .

١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفِظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْكَ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمَ مِنْ تَخَاطُبِ مُنْذُ ثَلَاثِ يَأْ أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٧ - فتح) تعليقا.

ووصله الإسماعيلي؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٢)، و«فتح الباري» (٤ / ٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» (٣ / ٢٠٦).

ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧

/ ١٠٧ - ١٠٨) وغيرهم.

غريب (الحدِيث): صدقك: قال لك قولاً صادقاً.

يحثو: يأخذ. لأرفعنك: لأذهبن بك أشكوك.

فقه (الحدِيث): * الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن.

* الفاجر قد يتلقى الحكمة فلا ينتفع بها وتأخذ عنه فينتفع بها.

* الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به.

* الكافر قد يصدق ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً.

* الكذاب قد يصدق.

* الشيطان من شأنه الكذب.

* الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته.

* من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً.

* أن الجن يأكلون من طعام الإنس.

* الجن يتكلمون بكلام الإنس.

* الجن يسرقون ويخدعون.

- * فضل آية الكرسي وفضل سورة البقرة.
- * الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.
- * السارق لا يقطع في المجاعة.
- * المسروق إذا لم يبلغ النصاب لا يقطع، لذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.
- * جواز جمع زكاة الفطر في رمضان قبل ليلة الفطر.
- * قبول للعذر والستر على من يظن به الصدق.
- * اطلاع رسول الله ﷺ على حال أبي هريرة وإقراره على تركه دلالة على فقهه أبي هريرة.
- * المؤمن يرحم الناس ويشفق على ذي العيال ويعين المحتاج.
- * المؤمن ينشد الحكمة فهي ضالته، ويطلب العلم فهو نهمته.
- ١٠٢١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رواهما مسلم.
- توثيق (المهرث): أخرجه مسلم (٨٠٩).
- والرواية الأولى هي المحفوظة، يشهد لها حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وهو عند مسلم، وفيه: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وسيأتي إن شاء الله في كتاب المنثورات والملح وهو أول حديث فيه.
- وأشار الإمام مسلم إلى ترجيح الرواية الأولى على الثانية بقوله: «وقال همام من أول الكهف؛ كما قال هشام»، وهذا ترجيح لروايتها على رواية شعبة.
- ولذلك؛ فالرواية الثانية شاذة، والله أعلم.
- فقه (المهرث): * بيان فضل سورة الكهف، وأن فواتحها تعصم من فتن الدجال.
- * إخبار عن أمر الدجال وبيان ما يعصم منه.
- * حفظ القرآن وتدبره يقي كثيراً من مصارع السوء.

١٠٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا، لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ» رواه مسلم.

«النَّقِيضُ» الصَّوْتُ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٠٦).

فقه (الحدِيث): * فضل فاتحة الكتاب وأواخر سورة البقرة.

* كتاب الله نور يهدي للتي هي أقوم.

* المؤمن يقرأ كتاب الله ليعمل به ويسأل الله العون على السداد في ذلك.

* أن السماء لها أبواب ينزل منها الأمر الإلهي ولا تفتح إلا بأمر الله إذ لكل باب

منها أمر معلوم.

* إثبات صفة العلو للعلي العظيم.

* كلام الله بصوت وحرف، وقد تقدم بيان منهج السلف أهل الحديث في ذلك.

١٨٤ - باب

استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

غريب (الحدِيث): حفثهم: أحاطت بهم.

فقه (الحدِيث): * الحث على طلب العلم والاجتماع له ومذاكرته.

- * أشرف العلوم التي تذاكر وتدارس هي كتاب الله تعالى .
- * من وسائل حفظ العلم تذاكره وتذاكره، وكل هذا يؤدي إلى فهم جماعي وفقه سديد وبخاصة عندما تجتمع عدة آراء على مسألة ما .
- * مجالس العلم لها منزلة خاصة عند الله عز وجل؛ بأن تنزل فيها السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفهم الملائكة، ويتوج ذلك كله بذكر الله لهم فيمن عنده .
- * لله ملائكة سياحين في الأرض يلتمسون حلق الذكر وهي مجالس العلم .
- * دليل على علو الله على خلقه .

١٨٥ - باب

فضل الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

يأمر الله عباده بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وقد بين رسول الله ﷺ أنه واجب في حق المحدث ومستحب في حق المتطهر، ثم علمهم كيفية الوضوء، وأنه يجزئ المحدث، أما الجنب فلا بد من الاغتسال، فإن لم تجدوا ماء فدلهم على الصعيد الطيب، وفصل لهم كيفية التيمم وقد فصلها الرسول أحسن تفصيل، وبينها أتم بيان وأنها ضربة للوجه والكفين .

ترتيب هذه الأعمال حسب القدرة والأحوال يدل على فضل الكبير المتعال، وأنه لم يجعل عليهم في الدين حرجاً بل أراد بهم اليسر لعلهم يشكرون .

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ . متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٢٣٥ - فتح)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

لكن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل» مدرج في الحديث كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٣٦)؛ فقال: «قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وممن سبق إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية؛ فقال في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٦): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

غريب (الحدِيث): غرًا: ذوي غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة

الفرس.

محبجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

نقه (الحدِيث): * الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة الإسلامية وشرفها الله

بهذا.

* أن الله سبحانه وتعالى جعل لرسول الله ﷺ علامة يعرف بها أمته، فأما

الصبيان؛ فإنهم تبع لأبائهم.

* تشرع الإطالة في التحجيل وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلًا للمفروض

من غسل اليدين والقدمين، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك وصرح برفعه إلى

النبي ﷺ.

١٠٢٥ - وعنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ

حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٥٠).

فقهِ (الحدِيث): * تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن.
* يستحب التحجيل.

١٠٢٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»
رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٤٥).

فقهِ (الحدِيث): * بيان فضل الوضوء وأنه كفارة للذنوب.
* بيان لشرط خروج الخطايا وهو تحسين الوضوء والإتيان به على وجهه كما بينه النبي ﷺ لأُمَّته.

* الذنوب موجودة في الجسد وأنه وعائها.

* إظهار لأثار الوضوء على الجسد حتى أنه يخرج الخطايا من الجسد على قدر حسن الوضوء حتى تخرج من تحت أظفاره.

١٠٢٧ - وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»
رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٢٩).

غريب (الحدِيث): نافلة: زيادة.

فقهِ (الحدِيث): * الوضوء من مكفرات الذنوب.

* الوضوء لا يكفر الذنوب إلا إذا كان موافقاً لصفة وضوء رسول الله ﷺ.

* كرم الله وسعة رحمته بأن يزيد المسلم من فضله فتكون صلاته وخروجه إلى

المسجد نافلة في الأجر وزيادة.

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ

العَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»
رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٤٢).

نقته (الحدِيث): * لكل عضو في الإنسان ذنوب يقترفها فلا بد أن يصون العبد أعضاءه عن المعاصي .

* الوضوء يكفر خطايا هذه الأعضاء التي يجري عليها ماؤه .

١٠٢٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتْ بَعْدَ مَنْ أَمْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ يُهْمُ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»
رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٤٩).

غريب (الحدِيث): الدهم: السود .

البهم: لا يخالط لونهم لونا آخر غير السواد .

نقته (الحدِيث): * استحباب زيارة المقبرة جماعة وفرادى .

* بيان كيفية السلام على الأموات .

* جواز تمنى شيء يعلم أنه لا يكون لبيان قيمته وأهميته وإظهار الحب له .

* جواز تمنى لقاء الصالحين والعلماء وأهل الفضل والسعي لذلك .

* بيان أن مقام الصحبة أعلى من مقام الأخوة لأنه جمع بين الاثنين .
 * إكرام الله لهذه الأمة بأن جعل لها سمة تميزها عن غيرها من الأمم وهو أنهم غيرُ محجلون .

* إثبات حوض رسول الله ﷺ وأنه حق وأنه مورد أمته التي اتبعته بإحسان .

١٠٣٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلُّكم على ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير .

١٠٣١ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رواه مسلم .
 وقد سبق بطوله في باب الصبر .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر .

وفي الباب حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الخَيْرَاتِ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٣٨) في باب الرجاء .

١٠٣٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ - ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» . رواه مسلم .

وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

توثيق (الصحيح): أخرجه مسلم (٢٣٤) .

والزيادة عند الترمذي (٥٥) وهي زيادة حسنة، وقد أعلها بالاضطراب وهو اضطراب مرجوح، وللزيادة شاهد من حديث ثوبان وآخر من حديث البراء بن عازب.
تنبيه:

يزيد بعض الناس: «ومن عبادك الصالحين»، وهي زيادة لا أصل لها كما بينتها في كتابي: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها». فقه (الهريث): * استحباب إسباغ الوضوء.
* يستحب أن يدعو المسلم بهذا الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء.
* الجنة لها ثمانية أبواب.

تنبيه:

يعمد بعض المسلمين ليجعلوا لكل عضو من أعضاء الوضوء دعاء خاص به، وهذا من البدع المنكرة، ولا يصح فيها حديث، وإن نسبها النووي في «أذكاره» لبعض أهل العلم؛ فقد قال النووي في «الأذكار» (١ / ١١٦ - بتحقيقي):
«وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ».
وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٩٥):
«ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذب مخلوق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه أمته».

١٨٦ - باب

فضل الأذان

١٠٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه.

«الاستهام»: الاقتراع، و«التّهجير»: التّبكير إلى الصّلاة.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٢ / ٩٦ - فتح)، ومسلم (٤٣٧).

غريب (العريث): النداء: الأذان.

الصف الأول: هو الذي يلي الإمام.

العمّة: العشاء.

الحيو: المشي على اليدين والركبتين.

فقه (العريث): * فضل الأذان والصف الأول.

* الناس تجهل حقيقة العبادة وما فيها من عظيم الأجر وكمال الثواب.

* جواز الاقتراع على الأمور الفاضلة.

* العبادات لا تسقط عن العبد ما دام قادراً على أدائها.

١٠٣٤ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«المؤذّنون أطولُ الناسِ أعتاقاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

توثيق (العريث): أخرجه مسلم (٣٨٧).

فقه (العريث): * فضل الأذان وعظم أجر المؤذن المخلص المحتسب أجره عند

ربه.

* المؤذّنون أطولُ أعتاقاً يومَ القيامةِ، وهذا مما اختص به الله هذه الطائفة من الأمة

الإسلامية.

١٠٣٥ - وعن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة أنّ أبا سعيدٍ

الخدريّ رضي الله عنه قال له: «إني أراك تُحبُّ الغنمَ والباديةَ فإذا كنتَ في غنمِكَ

- أو باديتك - فأذنتَ للصلاة، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ

المؤذّنِ جنًّا، ولا إنسًا، ولا شيءًا، إلا شهدَ له يومَ القيامةِ» قال أبو سعيد: سمعتهُ

من رسولِ الله ﷺ. رواه البخاري.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٢ / ٨٧ - ٨٨ - فتح).

غريب (العريث): البادية: خلاف الحاضرة.

مدى صوت المؤذن: غاية صوته.

فقه (العريث): * الأذان حق الوقت؛ فهو كذلك للمنفرد والجماعة.

* كل من سمع المؤذن من جن أو أنس أو جماد يشهد له يوم القيامة.

* يستحب للمؤذن رفع صوته بالأذان، ليكثر من يشهد له يوم القيامة.

* يستحسن أن يتخذ المسلمون مؤذناً جهوري الصوت.

* حب الغنم والبادية من أعمال السلف الصالح وبخاصة عند الفتن.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تعليم الناس السنة؛ ففيها الخير والعافية

والسلامة.

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِيَ

بالصلاة، أذبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل،

حتى إذا ثوب للصلاة أذبر، حتى إذا قضي الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء

ونفسه يقول: اذكر كذا، واذكر كذا - لما لم يذكر من قبل - حتى يظل الرجل ما

يذري كم صلى» متفق عليه.

«الثوب»: الإقامة.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٢ / ٨٤ - ٨٥ - فتح).

غريب (العريث): ثوب: أقام الصلاة.

يخطر: يوسوس.

فقه (العريث): * الصلاة في الجماعة لا يجوز فيها لجمع الناس غير الأذان.

* الشيطان يتأذى من سماع الأذان فيهرب منه ما لا يتأذى من غيره.

* الصراع بين أهل الإيمان والشيطان دائم لا ينتهي.

* الصراع بين أهل الإيمان وحزب الشيطان أصله العقيدة، وأن الشيطان يحرص

على إفساد عقائد العباد ليضلهم عن السبيل.

* صوت الحق إذا علا لم يتمكن الباطل من سماعه فيولي.

- * الحرب بين المؤمنين والشیطان سجال لا تنتهي إلى قیام الساعة.
- * استخدام الشیطان لأساليب متنوعة وطرق شتى لإلهاء بني آدم فهو يعرف ما يشغلهم عن عبادتهم.

١٠٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٣٨٤).

غريب (الحديث): حلت له الشفاعة: وجبت له شفاعته رسول الله ﷺ.

نقه (الحديث): * استحباب التردد وراء المؤذن وإجابته.

* استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان وأن فيها أجر عظيم، وهذا خاص بالمستمع ولا يشرع للمؤذن ذلك، بل هو بدعة كما نص عليه العلماء المحققون.

* مضاعفة الله الأجر لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم.

* الوسيلة منزلة خاصة برسول الله ﷺ دون غيره من الأنبياء.

* إثبات التفاضل بين الأنبياء عند الله عز وجل؛ كما قال تعالى: ﴿ولقد فضلنا

بعض النبيين على بعض﴾ [الإسراء: ٥٥].

* إثبات الشفاعة للنبي ﷺ وهي خاصة بالداعي.

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٩٠ - فتح)، ومسلم (٣٨٣).

نقه (الحديث): * يستحب للمستمع أن يقول مثل قول المؤذن.

١٠٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» رواه البخاري .

توثيق (الحرثي): أخرجه البخاري (٢ / ٩٤ - فتح).

يزيد بعض الناس جملة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي زيادة لا أصل لها؛ فنتبه.
فقه (الحرثي): * هذا الدعاء يقال عند فراغ المؤذن من النداء، وليس عند سماع
الأذان بدلالة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

* الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

* إثبات شفاعته النبي ﷺ للداعي بهذا الدعاء، وقد استشكل بعضهم جعل ذلك
ثواباً لقاتل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، ولا إشكال لأن رسول الله ﷺ له
شفاعات أخرى؛ كإدخال الجنة بغير حساب، وفي الموقف، ورفع الدرجات، وتخفيف
العذاب كما حصل لعمه أبي طالب؛ فيعطى كل أحد ما يناسبه.

١٠٤٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»
رواه مسلم.

توثيق (الحرثي): أخرجه مسلم (٣٨٦).

فقه (الحرثي): * يستحب أن يقول المستمع هذا الدعاء عند فراغ المؤذن من
النداء.

* الرضى بالله رباً يتضمن شهادة أن لا إله إلا الله حيث لا يتخذ العبد رباً غير
الله، يسكن إلى تدييره، ويتزل عند تقديره.

* الرضى بمحمد ﷺ رسولاً يتضمن شهادة أن محمداً رسول الله بكمال الانقياد
له، والتسليم المطلق إليه، حيث يكون أولى به من نفسه التي بين جنبيه؛ فلا يتلقى
الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يتحاكم إلا إليه، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة ما استطاع

إلى ذلك سبيلاً.

* الرضى بالإسلام ديناً رضى بما رضى الله واختاره، فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وأمرهم باتباعه، ولن يقبل منهم صرفاً ولا عدواً إلا على منهاجه .
* ترديد هذا الدعاء عند سماع النداء من مكفرات الذنوب .

١٠٤١ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وأحمد (٣) / ١٥٥ و٢٢٥)، وغيرهم من طرق عن أنس به .
قلت: وهو صحيح .

نقه (الحديث): * فيه الحض على الدعاء بين الأذان والإقامة لأنها ساعة الإجابة قريبة فيها .

١٨٧ - باب

فَضْلُ الصَّلَاةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

يبين الله تعالى أن الصلاة تشمل على شيئين على ترك الفواحش والمنكرات، فمن واطب عليها وحافظ على مواعيدها؛ كانت عصمة له من سبيل الغي .

١٠٤٢ - وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيءٌ؛ قال: «فذلك مثلُ الصَّلَاةِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١١ - فتح)، ومسلم (٦٦٧).

غريب (الحدِيث): الدرر: الوسخ.

فقه (الحدِيث): * جواز ضرب الأمثال للناس حتى يفهموا أحكام الشريعة بأيسر عبارة وأوضحها دون إخلال بالمعنى الحقيقي.

* الله عز وجل امتن على العباد؛ لتنقية قلوبهم وأجسامهم من علل الأثام التي تعمي القلب وتغلقه بإزالتها بالصلوات الخمس.

١٠٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٦٦٨).

فقه (الحدِيث): انظر سابقه.

١٠٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة، فأتى النبي ﷺ فآخبره فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٨ - فتح)، ومسلم (٢٧٦٣).

فقه (الحدِيث): * عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما.

* للإمام أن يسقط عنه حد التعزير إذا رأى منه صدق التوبة وإظهار الندم.

* الحكم الشرعي إذا لم ينص على تخصيصه يبقى محمولاً على إطلاقه وعمومه.

* إقامة الصلاة كفارة للذنوب.

١٠٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَاةُ

الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٣٣).

غريب (الهريث): ما لم تغش الكبائر: ما لم تؤت الكبائر.

فقه (الهريث): * الصلوات المفروضة والجمعة مكفرات للذنوب.

١٠٤٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٢٨).

فقه (الهريث): * ينبغي على المسلم أن يحسن وضوء الصلاة كما بينه رسول الله

ﷺ.

* الخشوع روح الصلاة فمن خشع في صلاته فقد فاز ونجح.

* الصلاة المكفرة للذنوب هي التي يؤديها العبد وهو حاضر القلب خاشع الجوارح

يبتغي بها وجه الله.

١٨٨ - باب

فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى

البردَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

«البردان»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٢ / ٥٢ - فتح)، ومسلم (٦٣٥).

فقه (الهريث): * لا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن.

* فضل صلاة الصبح والعصر.

١٠٤٨ - وعن أبي زهير عمارة بن ربيعة رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٣٤).

فقه الحديث: * الورود غير الولوج وهو الدخول.

* تخصيص صلاة الصبح والعصر بالذكر ليس لإفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس؛ لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر، وهو التنبيه على فضلها.

* من أدى مثل هذه الصلوات غالباً ما يكون خالي النفس من الكسل والرياء، ودوام محبة النفس للعبادة والقيام بها على وجهها، وأنه دائم الحفاظ على كافة الصلوات والمأمورات.

* من كان محافظاً على هاتين الصلاتين يكون أشد محافظة على غيرهما من الصلوات.

* ومدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال: ﴿رَجَالٌ لَا تُلَهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

١٠٤٩ - وعن جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٢) في باب تعظيم حرمت المسلمين وبيان حقوقهم.

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ - فتح)، ومسلم (٦٣٢).

فقه (الحدِيث): من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

* الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

* إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما

طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.

* يترتب على ما تقدم حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

* تشریف هذه الأمة على غيرها ونبیها على غيره.

* الإخبار عن بعض الغيب المتعلق ببني آدم.

* يترتب على ذلك زيادة الإيمان وزيادة الالتزام بأمر العبادات لتحسن الشهادة.

* إعلام بحب ملائكة الله لنا لتزداد فيهم حباً وتقرّب إلى الله بذلك.

١٠٥١ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا عند النبي

ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا» متفق عليه.

وفي رواية: «فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ».

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ - فتح)، ومسلم (٦٣٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٨ / ٥٩٧ - فتح).

غريب (الحدِيث): تضامون: لا يلحقكم ضم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.

فقه (الحدِيث): * إثبات البشري لأهل الإيمان أنهم سيرون الله يوم القيامة.

* إثبات حقيقة الرؤية، وأنها كما أخبر الله ورسوله، وليس المراد منها غيرها

كالنعيم والرحمة والتفضل وغيره مما قاله أهل التأويل والتعطيل.

* التشبيه في الحديث لا على سبيل المشابهة، وإنما على سبيل التحقيق في

الرؤية وذلك أن المشبه غير المشبه به، وإنما فيه تشبيه الرؤية بالرؤية.

* فضل صلاتي الفجر والعصر، ولذلك ينبغي المحافظة عليهما.

١٠٥٢ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (٢ / ٣١ و ٦٦ - فتح).

غريب (المعري): حَبِطَ: بَطَلَ أَجْرُهُ.

فقه (المعري): * الحَضُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا.

* من ترك صلاة العصر متعمداً - كما في رواية معمر -؛ فقد بطل أجره.

* لا حجة في الحديث على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً لأن الأمر لو كان كما قال من كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَمَا اخْتَصَّتْ الْعَصْرُ بِذَلِكَ دُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسِلاً غَيْرَ جَائِدٍ لَهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَكَانَ بَسْطِهَا الْمَطْوَلَاتِ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

١٨٩ - باب

فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (٢ / ١٤٨ - فتح)، ومسلم (٦٦٩).

غريب (المعري): النزال: هو ما تهيأ للضيف من كرامة عند قدومه.

فقه (المعري): * ظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً لكن

المقصود منه من يأتيه للعبادة والصلاة على رأسها.

١٠٥٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ

بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٦٦٦).

فقه (الحدِيث): * الصلاة لا تصح من غير طهارة ورفع الحدث الأصغر.

* الأجر متعلق بمن قصد المسجد ليؤدي الفرض الذي عليه.

* محاسبة العبد على كل صغيرة وكبيرة يفعلها، وكله عند الله مدون حتى خطوات

العبد.

* الله أكرم أهل الإيمان بأن جعل خطواتهم إلى الصلاة كفارة لذنوبهم ورفع لهم

بالدرجات.

١٠٥٥ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا

أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة؛ فقبل له: لو اشتريت

حماراً تركبته في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد،

إنني أريد أن يكتب لي ممشائي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال

رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٦٦٣).

غريب (الحدِيث): لا تخطئه صلاة: لا تفوته.

الرمضاء: شدة الحر.

فقه (الحدِيث): * حرص الصحابة على حضور الجماعات في المسجد.

* فقه الصحابة رضي الله عنهم في كيفية تحصيل الحسنات.

* تحمل المشاق للوصول للعبادة يضاعف الأجر.

* الله عز وجل لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى وكله مجموع لهم ويجازيهم

به خير الجزاء.

* السير على الأقدام في الذهاب إلى المساجد خير من ركوب الدواب.

* تقصير الخطى إلى المسجد يؤدي إلى كثرتها مما يكثر من الحسنات.

* الرجوع من المسجد لمن قصده لعبادة يؤجر عليه العبد.

* استحباب تبشير المسلم إذا كان في ذلك مدعاة لزيادة حرصه وقوة عزمته

للمحافظة على الطاعات والعبادات.

١٠٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟!» قالوا: نعم يا رسول الله قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فقال: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» فقالوا: ما يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٦٦٥).

وأما حديث أنس فعند البخاري (٢ / ١٣٩ - فتح).

غريب (الهريث): بنو سلمة: بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.
آثاركم: خطاكم وممشاكم.

فقه (الهريث): * العبد قد يقدر أمراً يظن فيه الخير ويكون الخير في غيره.

* استحباب استشارة العوام أهل العلم في أمورهم.

* حرص الرسول ﷺ على بقاء جهات المدينة عامرة بساكنها.

* كلما كثرت الخطا زاد الأجر كثرة.

* أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

* استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت له منفعة أخرى، أو أراد

تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب

المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درة المفسدة

بإحلالهم المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد

من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

١٠٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ

النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى

يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ١٣٧ - فتح)، ومسلم (٦٦٢).

فقه (الحدِيث): * كلما كثرت الخطا إلى المسجد كثرت الأجر.

* الإمام يكون من أفقه الناس وأقرئهم لكتاب الله تعالى لذا تعين تقديمه على

غيره.

* الصلاة مع الإمام فيها تكثير لسواد المسلمين، وفيه إظهار لوحدهم وتماسكهم

مما يرهب عدوهم.

* الصلاة مع الإمام لهذه الأمور أعظم مما يسبقه بها ثم ينام.

١٠٥٨ - وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بَشُرُوا الْمَسَائِينَ فِي

الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) بإسناد فيه

ضعف، لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد

وغيرهم؛ فالحديث صحيح.

فقه (الحدِيث): * استحباب إظهار البشري لأهل الإيمان يوم القيامة.

* العباد يكونون في ظلمة إلا أهل الإيمان.

* الحفاظ على صلاة الفجر والعشاء في جماعة هو الذي يكسب صاحبه النور يوم

القيامة، وذلك أن الله لا يجمع على عباده ظلمة الدنيا والآخرة؛ فنور لهم طريقهم بفضل

رحمته بعبادتهم في الدنيا.

١٠٥٩ - وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُدْلِكُكُمْ

عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٦٠ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (العريث): ضعيف الإسناد - أخرجه الترمذي (٢٦١٧ و ٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٣ / ٦٨، ٧٦)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (١ / ٢١٢ - ٢١٣ و ٣٣٢ / ٢) من طرق عن دراج عن أبي الهيثم عنه به.

قال الحاكم في الموطن الثاني: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال في الموطن الأول: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها، وصدق رواتها، وتعقبه الذهبي قائلاً: دراج كثير المناكير.

قلت: الإسناد ضعيف؛ علته دراج فإن روايته عن أبي الهيثم ضعيفة.
فقه (العريث): معناه صحيح دلت عليه الآية المذكورة بعده، وهو أن الذين يعمرن مساجد الله بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن هم أهل الإيمان.

١٩٠ - باب

فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» متفق عليه.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ - فتح)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦).
فقه (العريث): * ينبغي المحافظة على النية في انتظار الصلاة، وذلك يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف أخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر.

* هذا لا يحصل لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد وهو خارج عنه؛ لأن الثواب المذكور مرتب على النية وشغل البقعة بالعبادة.

* جواز إطلاق لفظ الصلاة على منتظرها إذا كان قد ثبت الوصف له كما في الحديث إلا أنه يباح له الكلام.

١٠٦٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ - فتح).

وهو جزء من الحديث السابق؛ فلا وجه لتقطيعه.

غريب (الحديث): تصلي على أحدكم: تدعوه، وقد فسر في الحديث بالدعاء بالرحمة والمغفرة.

فقّه (الحديث): * الملائكة تدعو وتستغفر لأهل الإيمان.

* الملائكة يطلعون على ذنوب بني آدم.

* فضل المساجد وأنها خير البقاع.

* فضل انتظار الصلاة.

* يستحب للمنتظر في المسجد أن يبقى على وضوء.

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال: «صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلاة منذ انتظرتموها». رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٥١ - فتح).

غريب (الحديث): شطر الليل: نصفه.

فقّه (الحديث): * وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ورد صريحاً في حديث عبد

الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» وفيه: فإذا صليتم العشاء؛ فإنه وقت إلى نصف الليل.

* استحباب تأخير صلاة العشاء.

* استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.

١٩١ - باب

فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

توثيق (العهد): أخرجه البخاري (٢ / ١٣١ و ١٣٧ - فتح)، ومسلم (٦٥٠).

غريب (العهد): الفرد: الواحد.

فقه (العهد): انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (١٠) في باب

الإخلاص.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجها إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، تقول: اللهم صل عليه، اللهم ارحمته. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠) في باب الإخلاص، ولكنه هناك بلفظ مسلم وهنا

بلفظ البخاري.

١٠٦٦ - وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته؛ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم.

توثيق (العهد): أخرجه مسلم (٦٥٣).

فقّه (الحدِيث): * وجوب صلاة الجماعة على كل قادر أن يأتي للمسجد وإن كان أعمى وليس له قائد يقوده .

* الاستفصال عن الحال عند السؤال يكون فيه الجواب حق .

١٠٦٧ - وعن عبد الله - وقيل: عمرو بن قيس المعروف بابن أم مكتوم المؤذّن رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع . فقال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفلاح؛ فَحَيْهَلًا» . رواه أبو داود بإسناد حسن . ومعنى «حَيْهَلًا»: تعال .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٢ / ١٠٩ و ١١٠)، وابن ماجه (٧٩٢) بإسناد صحيح .

غريب (الحدِيث): الهوامّ: هي خشاش الأرض كالأفاعي والعقرب .

فقّه (الحدِيث): انظر الحديث السابق .

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ» متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ١٢٠ - فتح)، ومسلم (٦٥١) .

فقّه (الحدِيث): * ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

* تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من

الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة .

* جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه

فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يعقوبهم في الوقت الذي يتوقعون أنه لا يطرقهم فيه أحد .

* وفي السياق يشعر بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا

التهديد بالفعل .

- جواز قتل تارك الصلاة تهاوناً .
- الأعداء تبيع التخلف عن الجماعة .
- يرخص للإمام أو نائبه أو المحتسب في ترك الجماعة؛ لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها .
- جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة .
- لا بُدُّ للصلاة من الأذان، لأنه إعلام بدخول الوقت .

١٠٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم .

وفي رواية له قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧) .

والرواية الثانية عند مسلم (٦٥٤) .

غريب (الحدِيث): يُمَايِلُ .

نقه (الحدِيث): *المحافظة على الصلوات في وقتها هي سنة النبي ﷺ، وحضورها

جماعة تنزل منزلة الواجب على القادر لحضور الجماعة .

• للصلوات المفروضة أوقات معلومة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .

• الصلاة في البيت مع قدرة الرجل حضور الجماعة مخالف لسنة رسول الله ﷺ .

- * التهاون في سنة النبي ﷺ وهديه واعتبار المهم والأهم على زعم قائلها هو الضلال بعينه، والخروج عن هدي النبوة المحمدي، وذلك أن دين الله كُلُّ لا يتجزأ .
- * لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق .
- * الصحابة رضي الله عنهما كان عندهم الحرص الشديد على الالتزام بهدي النبوة، وعدم تضييع الأجر والجماعات .
- * تعاون أهل الإسلام فيما بينهم على طاعة الله تعالى .
- * النبي ﷺ ما توفي إلا وقد أتم لهم بيان سنن الهدى التي يتقربون بها إلى الله تعالى وتقربهم إليه .

١٠٧٠ - وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ .
 فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ » رواه أبو داود بإسناد حسن .

- توثيق (الحرث): أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، وأحمد (٥ / ١٩٦ و ٦ / ٤٤٦)، والحاكم (١ / ٢١١)، وابن حبان (١، ٢١) وغيرهم من طريق زائد بن قدامة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة البصري عنه به .
- قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير السائب بن حبيش فقد روى عنه إثنان، وقال الدارقطني: صالح الحديث، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: صدوق .
- غريب (الحرث): استحوذ: استولى عليهم وحواهم إليه .
- القاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه .
- فقه (الحرث): * وجوب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة .
- * الشيطان يستحوذ على الغافلين عن الطاعة والعبادة .
- * الحض على صلاة الجماعة؛ لأن الجماعات تعين على الطاعات .
- * الشيطان لا يقدر على الجماعة، وإنما يهلك الناس بانفراده بهم وبانفصالهم عن إخوانهم .

١٩٢ - باب

الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٦٥٦).

والرواية الثانية عند الترمذي (٢٢١).

فقه (الحرث): * استحباب المحافظة على صلاتي الصبح والعشاء في جماعة، لأن من حافظ عليهما كان محافظاً على غيرهما من باب أولى.

* المحافظة على صلاة الفجر والعشاء في جماعة من علامات الإيمان، لأنهما يكونان في الغلس والعتمة حيث لا يتخلف إلا المنافق أو ذو عذر.

* فضل صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة.

* فضل صلاة العشاء في جماعة كقيام نصف ليلة.

١٠٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه. وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٧٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٢ / ١٤١ - فتح)، ومسلم (٤٣٧).

فقه (الحرث): * فضل صلاة الصبح والعشاء في جماعة عظيم.

* المناق يقوم بالعبادة بخمول ونفس خبيثة ، ولذلك وصفهم الله بقوله : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ٤٢] .

١٩٣ - باب

الأمر بالمحافظة على الصَّلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة : ٢٣٨] .
يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها ، ثم خص الصلاة الوسطى بالذكر والتنبيه للدلالة على فضلها وعظمتها ، وأن من حافظ عليها كان محافظاً على غيرها ، وهي صلاة العصر على أرجح الأقوال .

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

مضى تفسيرها في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر .

١٠٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت : ثم أي ؟ قال : «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قلت : ثم أي ؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلته الأرحام .

١٠٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه .

توثيق (الهريث) : أخرجه البخاري (١ / ٤٩ - فتح) ، ومسلم (١٦) .

غرب (الهريث) : على خمس : على خمسة أركان أو خمس دعائم .

فقه (الهريث) : * الإسلام مبني على هذه الأركان فهي كالدعائم لبنيانه ؛ فلا يثبت

البنیان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتمة البنیان، فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنیان وهو قائم؛ لا ينقض بنقض ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقدها الشهادتين.

* المراد بالشهادتين الإیمان بالله ورسوله؛ كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وبهذا يعلم أن الإیمان بالله ورسوله داخل ضمن الإسلام.

* وأما إقام الصلاة؛ فقد جعلها رسول الله ﷺ عمود الإسلام كما في حديث معاذ الصحيح بشواهد: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»؛ فلا يقوم البنیان إلا بعموده ولا يثبت إلا بعماده، ولو سقط العمود؛ لسقط البنیان ولم يثبت بدونه.

هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض، ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها؛ حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض؛ لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً.

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإیمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وقوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «من أتى عرفاً فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

* وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل الاسم بزوال بعضها؛ فيبطل بذلك قول من قال: إن الإیمان لو دخلت فيه الأعمال؛ للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإیمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك

من الإسلام .

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتمّ منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منها.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها؛ لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر. * ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال. وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

وذروة سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين؛ بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام؛ فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد؛ بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٧٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدُوا»

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٠٧٧ - وعن معاذٍ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٠٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم. توثيق (المهرج): أخرجه مسلم (٨٢).

١٠٧٩ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. توثيق (المهرج): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١) - (٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦ و٣٥٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٧/١) وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٠٨٠ - وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته رحمه الله قال: كان أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ كَفَرُ غَيْرِ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (العريث): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١ / ٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٩). قلت: وهو صحيح.

فقہ (الأحويث): * قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٧٩ - ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً...».

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٣٦٩): «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر تارك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف الناس في ذلك...».

* وقد بؤب ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» للمسألة تبويهاً يدل على فقہ راسخ، وسأذكر رؤوس الأبواب للدلالة على ذلك.

١ - باب الوعيد على ترك الصلاة، وساق تحته حديث جابر رضي الله عنه.

٢ - ذكر لفظاً أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله عز وجل، ثم ساق تحته حديث بريدة رضي الله عنه.

٣ - ذكر الخبر الدال على أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً لا يكفر به كفر يخرج من الملة، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين.

٤ - ذكر خبر ثانٍ يدل على أن تارك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها لا يكفر باستعماله ذلك كقراً تبين امرأته به عنه، ثم ساق تحته حديث أنس في الجمع بين الصلاتين.

٥ - ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمداً إلى أن دخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به كفر يوجب دفنه في مقابر غير المسلمين لومات قبل أن يصل إليها، ثم ساق تحته حديث جابر في جمع الصلاتين في مزدلفة، ثم قال:

لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها، ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً؛ كان من

آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

٦ - ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً لا يكفر كفاً لا يرثه ورثته المسلمون لومات قبل أن يصل إليها، ثم ساق تحته حديث معاذ في جمع الصلاة في غزوة تبوك.

٧ - ذكر خبر خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها وإن ذهب وقتها لا يكون كافراً كفاً يكون ماله فيثاً للمسلمين، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة في نومهم عن صلاة الفجر فلما استيقظوا خرجوا من الوادي، ثم قال ابن حبان:

في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبتته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت انتباههم من نومهم، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرض لازم لهم قد جاز وقته.

٨ - ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاقه الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام به، ثم ساق تحته حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط...»، ثم قال:

في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك؛ إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر.

٩ - ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا يكفر بذلك كفاً يكون ضد الإسلام، وساق تحته حديث عمران بن حصين في نومهم عن صلاة الفجر فلم يوقظهم إلا حرُّ الشمس.

١٠ - ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافراً كفاً يؤدي حكمه إلى حكم غير المسلمين، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في اختلاف الصحابة في فهم حديث: «ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، ثم قال:

لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، وتعتف فاعل ذلك، فلما لم يعتف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر ككراً يشبه الارتداد.

١١ - ذكر خبر يوهوم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرها لها، ثم ساق تحته حديث بريدة مرفوعاً: «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم...».

ثم قال: أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحْد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة.

١٢ - ذكر خبر تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المراء في القرآن كفر»، ثم قال: إذا ماري المرء في القرآن أداه ذلك - إن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحْد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحْد على بداية سببه الذي هو المراء.

١٣ - ذكر خبر عاشر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار بأن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب».

١٤ - ذكر البيان أن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا من الأخبار قبل، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر».

• مما سبق يظهر ما يأتي:

أ - علماء الملة متفقون على تكفير تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً واستهزاءً.

ب - اختلف أهل العلم فيمن تركها كسلاً من غير إنكار لفرضيتها أو جحد

ت - جمهور أهل العلم على عدم تكفير من تركها تكاسلاً .
 ث - حملوا لفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث على سبيل التغليب والوعيد الشديد بدلالة قوله ﷺ الصحيح عند أبي داود والنسائي : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، ونصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله سبحانه، ومنها نصوص الوعيد على ترك الصلاة كما رأيت؛ فإن شاء عفى، وإن شاء عاقب كما في الحديث الصحيح بشواهد عند أبي يعلى في «مسنده» وأبي عاصم في «السنة» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». وهذا ما أكده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في وصيته لمسدد بن مسرهد المذكورة في «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٤٣).

«ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً؛ كان تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وقد سأله ابنه عبد الله كما في «مسائله» (١٩١ و ١٩٢) عن ترك الصلاة متعمداً؛ قال: يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبي: والذي يتركها لا يصلحها، والذي يصلحها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر.

وسألت أبي عن رجل ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.

وقال عبد الله في «مسائله» (١٩٥):

سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه

الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين .
ثم يعود فيصلّي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها؛ فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة .

فهذه نصوص مؤثقة عن الإمام أحمد بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة بمجرد تركه، وإنما بامتناعه مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، وهذا يكون بعد دعائه إليها، والداعي إليه هو الإمام أو نائبه؛ كما قال المرادي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل» (١/٢٠٤): «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» .

وهذا ما أكده المجد ابن تيمية رحمه الله في «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص

:٦٢)

«ومن أصر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أمر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله» .

فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبئ من الجحود مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إثاره القتل على الصلاة، فلا يتصور وقتئذ أنه متكاسل أو متهاون، بل جاحد مرد على الكفر والنفاق؛ فاستحق القتل جزاءً وفاقاً .

وعلى هذا المحققون من علماء الحنابلة كابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً لم يكفر»، كذا في «المقنع»، وفي «المغني» (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٢) بحث طويل ممتع قرر في نهايته :

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو

كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على سبيل التعليل والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن ذق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب؛ فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشبه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين، والله أعلم.

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال مجيباً على من سأل عما يكفر به الرجل، وعما يقاتل عليه كما في «الدرر السنية» (١ / ٧٠): «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فإن أقر بها وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

* وقيل أن ننهي هذا الفعل الذي ذكرناه استطراداً - لأن البلوى عمت بهذه الفاقة أعني ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، وذلك لغياب إمام المسلمين الذي يردع أمثالهم؛ أقول: إن المسلمين لم يختلفوا في أن ترك الصلاة المفروضة تكاسلاً أو تهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثم ذلك أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال بغير حق وغيرها من الموبقات المهلكات، وأن فاعل ذلك معرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدارين، وأنه يؤدي إلى الردة عن الدين، ومفارقة المسلمين إلى المشركين، نسال الله السلامة، ونعوذ به من الخزي والندامة يوم القيامة.

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً، قَالَ الرَّبُّ، عَزَّ

وَجَلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل منها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥).

قلت: وهو حديث صحيح.

غريب (الحديث): أفلح ونجح: فاز وظفر بمطلوبه.

فقه (الحديث): * أول ما يحاسب عليه العبد من أمور العبادات يوم القيامة الصلاة.

* من قام بالصلاة صلح عمله ومن لم تصلح صلاته فسد عمله.

* رحمة الله عظيمة في عباده بأن يتم فروضهم من نوافلهم.

* عامة أعماله المفروضة إن كان فيها نفل أتمه منها حتى إذا ما زادت حسناته

وغلبت على سيئاته دخل الجنة برحمة الله له.

١٩٤ - باب

فضل الصف الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول الله

ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله وكيف

تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، وتراصون في الصف»

رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٤٣٠).

فقه (الحديث): * إخبار أن الملائكة يكونون صفوفاً عند الله تبارك وتعالى

وتراصون في الصف فلا يكون خلل بينهم.

* تسوية الصف وتراصه دلالة على وحدة الأمة، والتزام جماعتها بدين واحد،

وإمام واحد، وعقيدة واحدة.

* الحَضُّ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَلَائِكَةِ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ مَعْصُومُونَ مِنَ الخَطَا، وَالتَّشْبِيهِ بِالمَعْصُومِ يُؤَدِّي إِلَى شِبْهِ الكَمَالِ فِي العَمَلِ.

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أوَّلُهَا» رواه مسلم.

توثيق (الحرثي): أخرجه مسلم (٤٤٠).

نقته (الحرثي): * استحباب أن يبكر الرجال في الحضور إلى المسجد؛ ليكون لهم فضل السبق وتحصيل الصفوف الأول.

* يستحب للنساء التأخر في حضورهن للمسجد لتحصل أفضلية الصف الأخير.

* حرص الإسلام على عدم نظر المرأة إلى عورة الرجل كما أنه حرص على عدم نظر الرجل على المرأة.

* انصراف النساء يكون قبل انصراف الرجال حتى لا تختلط النساء بالرجال في المساجد.

* الرجال بقربهم للإمام يأتون به؛ فتأتم بهم النساء، وهذا فيه مسألة أن المرأة لا يجوز لها أن تتقدم الرجل في الصلاة.

* الرجال أقوى على حمل الرسالة عن الأنبياء وأحرص على تبليغها من النساء، لذلك وجب تقديمهم، وكانت صفوفهم المقدمة خير الصفوف.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٤٣٨).

فقه (الحدِيث): * الحِض على التعلّم والحِرس عليه.

* من تأخر في التعلّم والإقتداء بالنبي ﷺ وتعلّم الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم ثوابه.

* جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام.

١٠٨٦ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٤٣٢).

غريب (الحدِيث): أولوا الأحلام: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

فقه (الحدِيث): * تسوية الصفوف سبب في وحدة الأمة والتفافها حول حبل الله المتين.

* اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن، وهذا يؤكد تأثير الظاهر على الباطن، والعكس بالعكس سلباً وإيجاباً.

* يستحب أن يلي الإمام الحفاظ وأهل العلم بالكتاب والسنة ثم من دونهم وهكذا.

* بيان فضل العلم بكتاب الله وسنة رسوله لأنه سبب في تقدم هؤلاء على غيرهم.

١٠٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

وفي رواية البخاري: «فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩ - فتح)، ومسلم (٤٣٣).

فقه (الحدِيث): * ينبغي على الإمام أن يأمر الناس بتسوية الصفوف قبل الشروع في الصلاة.

* الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها يكون بعد إقامة الصلاة.

* تسوية الصفوف جزء من صلاة الجماعة.

١٠٨٨ - وعنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه البخاري بلفظه، ومسلمٌ بمعناه.

وفي روايةٍ للبخاري: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٧ - فتح)، ومسلم (٤٣٤).

والرواية الثانية للبخاري (٢ / ٢١١ - فتح).

فقه (الحديث): تأكيد إقامة الصفوف وتسويتها عند طلب الإمام ذلك وفي أثناء الصلاة.

* إثبات معجزة للنبي ﷺ أنه يرى أصحابه من وراء ظهره؛ فيكون ذلك أدعى لهم في إقامة الصفوف.

* النفس البشرية ما دام عليها رقيب يرقبها تحسن التصرف والعمل، بخلاف ما إذا أسند الأمر إليها، وذلك لأنها تنشط وتكسل فالمراقبة أدعى للنشاط.

* تسوية الصف يكون بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

١٠٨٩ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أن رسولَ الله ﷺ، كان يُسوي صفوفنا، حتى كأنما يُسوي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنا قد عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ - فتح)، ومسلم (٤٣٦).

والرواية الثانية لمسلم (٤٣٦) (١٢٨).

فقهِ (الْحَبْرِيُّ): * تسوية الصفوف هو اعتدال القامة وسد الخلل .
* وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام .

* عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى الاختلاف، والاختلاف يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب .

* أهمية تسوية الصفوف في الصلاة وأنه يؤثر على واقع الأمة وألفتها فهل هذا من القشور التي لا يجوز الاشتغال بها؟ أو أن الجهل والعمى يهلك صاحبه .

١٠٩٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ، يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ؛ يَمَسُّحُ صُدُورَنَا، وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ .

توثيق (الْحَبْرِيُّ): صحيح - أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢ / ٨٩ - ٩٠)، وابن ماجه (٩٩٧)، وغيرهم من طريق طلحة بن مُصَرِّفٍ يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب (وذكره مرفوعاً) .
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

فقهِ (الْحَبْرِيُّ): * ينبغي على الإمام تسوية صفوف المصلين بالقول والعمل قبل الشروع في الصلاة .

* تسوية الصفوف سبب في ائتلاف القلوب، واختلاف الصفوف مظنة فساد القلوب .

* فضل الصف الأول، ولهذا يستحب التبكير إلى الصلاة لنيل فضيلة الصفوف الأول .

١٠٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا

تَدْرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»
رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق (الهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيح .

غرب (الهرث): الخلل: الفرج التي بين الصفوف .

نقه (الهرث): * استحباب تسوية الصفوف وإقامتها والترصص بالمناكب والأقدام .

* الشيطان يلج من الخلل ليفسد قلوب المصلين .

* ينبغي أن يصل المسلم ما أمر الله به أن يوصل، ومن ذلك وصل الصفوف وسد

الخلل والتضييق على الشيطان .

* من خالف أمر الله؛ فهو على شفا جرف هار .

١٠٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ،

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ
خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ» حديث صحيح .

رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم .

«الْحَدَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: عَنَمٌ سُودٌ

صَغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

توثيق (الهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢ / ٢)، وأحمد

(٣ / ٢٦٠ و ٢٨٣)، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عن أبان وشعبة؛ قالوا: حدثنا قتادة

عنه به .

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات .

نقه (الهرث): * ينبغي رص الصفوف والمقاربة بينها بالمحاذاة بين الأقدام

والمناكب .

* بيان العلة التي من أجلها أمر رسول الله ﷺ برص الصفوف وإقامتها والمقاربة

بينها لكيلا تبقى فرج للشيطان لأنه يدخل منها .

* تسوية الصفوف من مقامع الشيطان التي تبطل وسوسته وتدمر كيده وتحرق جنده وترد الشر الذي عنده، وقد فصلت المسألة في كتابي «مقامع الشيطان»؛ فليُنظر.

١٠٩٣ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ المُوَخَّرِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.
توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣ / ٢)، وأحمد (٣ / ١٣٢ و ٢١٥ و ٢٣٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

فقده (الهريث): * يجب إتمام الصف المقدم ثم الذي يليه.

* النقص ينبغي أن يكون في الصف المتأخر حتى يتسنى لمن جاء مسبقاً أن يلتحق بالصلاة.

١٠٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطٍ مُسَلِّمٍ، وفيه رجلٌ مختلفٌ في توثيقه.

توثيق (الهريث): شاذ - أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) وغيرهم من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عنها به.

قلت: إسناد حسن، لكنه متن شاذ؛ فقد شد معاوية بن هشام وخالف الثقات.

فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٠٣): «فأما المتن؛ فإن هشام بن معاوية هو الذي ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً».

والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ».

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١ / ٢١٤)، والبيهقي (١ / ١٠١) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

معاوية بن هشام
حدثنا سفيان عن
أسامة بن زيد
١٠٩٤

فقده (الهريث): متن شاذ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

١٠٩٥ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٧٠٩).

فقده (الهريث): * استحباب الصلاة خلف الإمام ثم التيامن.

* من السنة أن يقبل الإمام بوجهه على المصلين بعد التسليم.

* من الأذكار المشروعة بعد الفريضة: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك».

١٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الْخَلْلَ» رواه أبو داود.

توثيق (الهريث): ضعيف بهذا التمام - أخرجه أبو داود (٦٨١) بإسناد ضعيف لأن

فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان.

لكن قوله: «وسدوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم في الباب نفسه.

فقده (الهريث): * يجب سد الفرج بين الصفوف لكيلا يلج منها الشيطان.

١٩٥ - باب

فضل السنن الراجعة مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ - عن أم المؤمنين أم حبيبة رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، رضي الله عنهما

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِرَبِّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣).

فقده (الحديث): * إثبات فضائل صلاة النافلة .

* الله تعالى يحاسب العباد على أعمالهم ، وليس على علمه بهم .

* إصدار الأحكام في الشريعة متوقف على طبيعة العمل .

* الجنة تعمر لأهلها على قدر أعمالهم .

١٠٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . متفقٌ عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ - فتح) ، ومسلم (٧٢٩) .

فقده (الحديث): * استحباب المحافظة على النوافل الراجعة لأن رسول الله ﷺ

صلاها .

* صلاة النوافل في البيوت أفضل من المسجد .

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَيِّنْ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، بَيِّنْ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، بَيِّنْ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً» قَالَ فِي

الثَّلَاثَةِ : «لَمَنْ شَاءَ» متفقٌ عليه .

المُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١٠٦ و ١١٠ - فتح) ، ومسلم (٨٣٨) .

فقده (الحديث): * جواز إطلاق الأذان على الإقامة .

* جواز الاشتغال بغير الفرض عقب الأذان ما لم يصل الفرض .

* دليل على أن الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك .

١٩٦ - باب

تأكيد ركعتي سنة الصبح

١١٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٥٨ - فتح).

غريب (الحدِيث): الغداة: الصبح.

فقه (الحدِيث): * كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وتارة ركعتين كما في حديث ابن عمر المتقدم، وحمل ذلك على أنه إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا كان في المسجد صلى ركعتين، والصواب أنه للتنوع؛ فيفعل هذا تارة وهذا أخرى، والله أعلم.

* سنة الصبح مؤكدة حافظ عليها رسول الله ﷺ في حله وترحاله.

١١٠١ - وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ، على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٤٥ - فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

فقه (الحدِيث): * السنن الراتبه ليست سواء في الفضل.

* حرص الرسول ﷺ على ركعتي سنة الصبح أكثر من غيرها من النوافل.

* سنة ركعتي الفجر من النوافل وليست واجباً.

١١٠٢ - وعنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم.

وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٢٥).

والرواية الثانية عنده (٧٢٥) (٩٧).

فقه (الحدِيث): * بيان فضل سنة ركعتي الفجر.

* ما أعدده الله للمصلين في جنة الخلد خير من الدنيا وما فيها .

* قرة عين المؤمن في الصلاة لأنها صلة وسكينة وطمأنينة .

١١٠٣ - وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، أنه أتى رسول الله ﷺ، ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى أصبح جداً، فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال - يعني: النبي ﷺ - : «إني كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً؟ قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت، لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما» رواه أبو داود بإسناد حسن .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٢٥٧) بإسناد صحيح رجاله ثقات .

وأما تضعيف بعضهم له بسبب قول ابن حبان الذي ذكره الحافظ في «التهذيب» (٧ / ١٤) : «والظاهر أن روايته عن بلال مرسله، فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء وقال: مرسل»؛ فمردود بأنه صرح بالسماع من بلال وأنه حدثه وهو ثقة؛ فهذا صريح في سماعه من بلال وبخاصة أنه لم يوصف بالتدليس أصلاً .

فقهِ (الحدِيث): * جواز حديث المرأة لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه .

* تعظيم بلال رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ استمع لها حتى قضت حاجتها من الكلام معه وعدم إنكاره عليها .

* جواز الإخبار على سبيل التلطف لمن شغله صاحبه عن أمر كان قد جاء إليه .

* ينبغي على المصلين أن ينتظروا الإمام ما دام محبوباً عنهم ما لم يفت وقت

الصلاة .

* إيدان المؤذن للإمام أن يحضر للصلاة .

* من ترك فعل الصلاة أو وقتها بغير عذر شرعي بل لبيع أو شراء أن يأتي بها فيه

زائدة عما كان يصلها ويشغل بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت ويكون فيها خجلاً معترفاً بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلة لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف وهذا شأن ذوي القلوب السليمة .

١٩٧ - باب

تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها

١١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . متفق عليه .

وفي روايةٍ لهما: يُصَلِّي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن!

وفي روايةٍ لمسلم: كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما .
وفي روايةٍ: إذا طلع الفجر .

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ - فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩١) .
والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٤٦ - فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) .
والثالثة عند مسلم (٧٢٤) .

والرابعة عنده (٧٢٤) (٩٣) .

فقه (الهرث): * استحباب تخفيف ركعتي الفجر .

* ركعتا الفجر تصليان بعد دخول وقت الفجر .

* ومنه يستفاد أن أذان الفجر بعد استبانه الوقت .

١١٠٥ - وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

للصبح، وندأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا طلع صلى الفجر لا يصلي إلا

ركعتين خفيفتين .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ - فتح)، ومسلم (٧٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (٧٢٣) (٨٨).

فقه (الحديث): * وقت إيقاع ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة.

* للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها.

* المحافظة على النوافل حماية للفرائض.

١١٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧ - فتح)، ومسلم (٧٤٩).

فقه (الحديث): * صلاة الليل مثنى مثنى.

* صلاة الوتر خاتمة صلاة الليل.

* ركعتا سنة الصبح قبل الفريضة.

* يستحب الإسراع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول

الوقت.

١١٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي

رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي

الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾.

وفي رواية: وفي الآخرة التي في آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ﴾ رواهما مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٢٧).

والرواية الثانية عنده (٧٢٧) (١٠٠).

١١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي

الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٢٦).

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، شهراً وكان يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق (الحديث): أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٢ / ١٧٠)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢٤ و ٣٥ و ٥٨ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٩)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح ليس له علة؛ فمن الرواة عن السبيعي سفيان الثوري وإسرائيل وهما سمعا منه قبل الاختلاط.

نقته (الأحاديث): * يستحب القراءة في الركعة الأولى من سنة الفجر بـ ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ من سورة البقرة أو بسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

* وتستحب القراءة في الركعة الثانية بـ ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ أو ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ أو ﴿قل هو الله أحد﴾.

* وهذا التنوع في القراءة تيسير على الأمة لأنه اختلاف تنوع.

* ينبغي على المسلم أن يبدأ يومه بالبراءة من الشرك والمشركين والولاء والاعتزاز بالتوحيد والموحدين.

١٩٨ - باب

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجداً بالليل أم لا

١١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي

الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٤٣ - فتح).

فقهِ (المحدث): * الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الأيمن.

* استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

١١١١ - وعنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رواه مسلم.

قولها: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في «مسلم» ومعناه: بعد كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٦) باب ما يقوله عند النوم، ولكنه هناك عند الشيخين.

١١١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة. قَالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠). قلت: وإسناده صحيح.

فقهِ (المحدث): * قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل ذلك استحباباً.

* قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «سنن الترمذي» (٢ /

٢٨٢): أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم؛ إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صلاة الفجر، وابن تيمية في الرد عليه حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب.

وقد قلنا في حواشي «المحلى» ما نصه: أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل؛ فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل، لينشط لفريضة الصلاة.

ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفراً، وما كل واجب شرط.

ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط؛ ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ لمسلم، وهو صريح في المعنى الذي قلنا، أو كالصريح، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فارجع إليه.

١٩٩ - باب

سنة الظهر

١١١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض.

١١١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٠) في باب تأكيد ركعتي سنة الصبح.

١١١٥ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم

يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٣٠) .

فقه (الحدِيث): * السنن الرواتب قد تكون قبل الفريضة أو بعدها .

* صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد .

* صلاة الفريضة في المسجد أفضل من صلاتها في البيت .

* استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل صلاة الظهر ورَكَعَتَيْنِ بعدها .

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة المغرب .

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة العشاء .

١١١٦ - وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧ و ٤٢٨) ،

والنسائي (٣ / ٢٦٥) .

قلت : وهو صحيح .

فقه (الحدِيث): * استحباب المحافظة على السنن الرواتب .

* المواظبة على النوافل سباج من نار جهنم .

* استحباب صلاة أربع ركعات قبل الظهر ومثلها بعده .

١١١٧ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلُ صَالِحٍ» رواه الترمذي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (٤٧٨) ، وأحمد (٣ / ٤١١) .

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده ضعف.

فقهِ (الحديث): * وقت إيقاع سنة الظهر القبليّة بعد زوال الشمس.

* اغتنام ساعات الإجابة بالدعاء والعمل الصالح.

* الازدياد من الطاعات أمانة عن عمق الإيمان ورسوخه.

١١١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلّاهن بعدها.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (٤٢٦) بإسناد صحيح.

وقال: وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم

أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

قلت: أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) بزيادة في الحديث: «بعد الركعتين» وهي منكّرة

لأن قيساً تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به، كذا في

«التقريب».

فقهِ (الحديث): * صلاة الظهر القبليّة إذا لم يستطع المسلم أن يؤديها في وقتها لعذر

أداها بعد صلاة الظهر.

٢٠٠ - باب

سنة العصر

١١١٩ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلّي

قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن

تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهريث): حسن - أخرجه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١ / ٥٨)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به .
قلت: وهو إسناد حسن، ومن الرواة عن أبي إسحاق سفيان وإسرائيل، وروايتهما عنه قبل الاختلاط، لكن الإسناد حسن لأن عاصم بن ضمرة صدوق.
فقه (الهريث): * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر يفصل بينهما بالتشهد دون تسليم .

* نقل الترمذي عن إسحاق قوله: ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد .

١١٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق (الهريث): حسن - أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢ / ١١٧)، وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن محمد بن مهران صدوق، قال فيه ابن معين والدارقطني: ليس به بأس وجده مسلم بن المثنى وثقه أبو زرعة .
فقه (الهريث): * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر .
* المحافظة على السنن الرواتب سبب في رحمة الله لعباده .

١١٢١ - وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

توثيق (الهريث): شاذ - أخرجه أبو داود (١٢٧٢) بإسناد ظاهره أنه حسن لأن عاصم ابن ضمرة صدوق، لكنه شاذ بهذا اللفظ، لأن المحفوظ بلفظ: «أربع ركعات» من فعله وقوله ﷺ .

فقه (الهريث): متن شاذ فلا يلتفت إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه .

٢٠١ - باب

سنة المغرب بعدها وقبلها

تقدّم في هذه الأبواب حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وهما صحيحان أنّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد المغرب ركعتين.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضمي برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراجعة مع الفرائض، وحديث عائشة رضي الله عنهما مضمي برقم (١١١٥) في باب سنة الظهر.

١١٢٢ - وعن عبد الله بن مغلّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٥٩ - فتح).

نقه (الحديث): * استحباب صلاة ركعتين قبل فريضة المغرب.

* فيه دلالة على أن الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب كما جاء

في الحديث بقوله: «لمن شاء».

* في تنمة الحديث عند البخاري: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» دلالة على

انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض التي واطب عليها رسول الله ﷺ، ولكنه لم يرد نفي

استحبابها بل هذا من أدلة استحبابها.

* صلاة النافلة تتفاوت في مراتب الاستحباب.

١١٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ - فتح).

غريب (الحديث): يبتدرون: يستبقون.

السواري: أساطين المسجد النبوي.

نقه (الحديث): * وجوب الصلاة إلى سترة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا

يحرصون على تطبيقها.

* جواز اتخاذ سواري المسجد سترة .

* استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب .

١١٢٤ - وعنه قال: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٨٣٦).

فقه (الحديث): * بيان لأقسام السنة؛ فإن منها القولية، ومنها العملية، ومنها

التقريرية .

* استحباب ركعتي قبل المغرب .

١١٢٥ - وعنه قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السُّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٨٣٧).

فقه (الحديث): انظر حديث أنس المتقدم في الباب نفسه .

٢٠٢ - باب

سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديثُ ابنِ عمرِ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) فضل السنن الراتبة مع الفرائض .

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٩) في

باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض .

٢٠٣ - باب

سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي ﷺ، ركعتين بعد الجمعة متفق عليه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراجعة مع الفرائض.

١١٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٨٨١).

نقه (الحديث): * هذه الأربع التي كان يصليها النبي ﷺ ليست فرضاً بل نفلاً، ولا يدخل عليك ما يقوله بعض الجهال من أن الجمعة تصلى ظهراً احتياطاً أو أن الجمعة لمن سبق وذلك ليس لمن فاتته الجمعة بل لمن صلاها، وهذا القول ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا فعل صاحب؛ فهو من محدثات الأمور.

١١٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته. رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١).

نقه (الحديث): * جواز صلاة أربع ركعات بعد الجمعة أو ركعتين، وهذا من باب اختلاف التنوع، وفيه رحمة ويسر بالأمة.

* من صلاها في المسجد جاز ومن صلاها في البيت فهو أفضل للحديث الذي يليه.

تنبيه:

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» عن شيخ الإسلام قوله: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

ورده شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٤١) بقوله: هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة، وذكر بحثاً نفيساً في المسألة.

فائدة:

من البدع المنكرة ما يعتقد الجاهل من وجود سنة قبلية للجمعة، وهذه البدعة ليس لها في الشرع عين أو أثر، وقد نبه المحققون من أهل العلم على ذلك، فقال أبو شامة الشافعي في كتابه العجاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» تحت فضل بدعة سنة الجمعة القبلية:

«وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفلين بركعتين وأربعاً ونحو ذلك، إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح، وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة، ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله: إن قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر، وإلا فلا، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب، وكذا العصر على قول، وهو الصحيح عند بعضهم، وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى، وهو الذي يترجح في ظني والعلم عند الله، خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر، وتقرر ذلك إن شاء الله تعالى في موضع غير هذا.

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة أنها منقولة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات».

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٤٣١ - ٤٣٢):

«وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله؛ أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا

كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي». وقال (١ / ٤٣٢):

«ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة».

٢٠٤ - باب

استحباب جعل النوافل في البيت
سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحويل للنافلة من موضع
الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٢١٤ - فتح)، ومسلم (٧٨١).
فقه (الحديث): * الحديث يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية.
* الحث على صلاة النافلة في البيت؛ لأنه أخفى، وأبعد عن الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتتزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.

١١٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُواهَا قُبُورًا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩ - فتح)، ومسلم (٧٧٧).

فقه (الحدِيث): * القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة باطلة .

* البيت الذي لا صلاة فيه كأن أهله من أهل المقابر .

* الدفن في البيت لا يجوز، وهذا خلافاً للأنبياء؛ فإنهم يدفنوا حيث قبضوا، وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك في حديث رقم (١٠١٨) في باب الحث على سور وآيات مخصوصة .

١١٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٧٨) .

فقه (الحدِيث): * صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .

* ينبغي للمسلم أن يجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ ليقندي به أهله، ويطربى على ذلك أبناؤه، ويعمره بالذكر والتسبيح وقراءة القرآن فيفر الشيطان، وهذا خير يجعله الله في البيوت المسلمة .

١١٣١ - وعن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم .

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٨٣) .

غريب (الحدِيث): المقصورة: الحجرة .

فقه (الحدِيث): * جواز اتخاذ المقصورة في المسجد إذا رأى ولي الأمر في ذلك

مصلحة .

- * بيان أن أول من عملها هو معاوية رضي الله عنه لما طعنه الخارجي .
- * التحول من مكان الصلاة الأولى وذلك لتكثير مواقع سجوده .
- * استحباب إظهار فضل الفرض عن النفل خاصة إذا ترتب على فهم الفعل غلطاً شرعياً .
- * المرء مخير بعد الفرض بالانتقال أو الكلام .
- * رد صريح على بعض المتعصبين الذين يقومون إلى الصلاة فور تسليم الإمام من الفرض دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم .
- * تعليم الناس بالحكمة والموعظة الحسنة دون جلافة وقسوة على الجاهل .
- * بيان الدليل في حال بيان الحكم ؛ ليثبت المتكلم كلامه ويطمئن السامع إليه .
- * تواضع الخليفة لرعيته .
- * حلم الخليفة على رعيته، وحرصه على أن تطبق رعيته السنة .

٢٠٥ - باب

الحث على صلاة الوتر

وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ - عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق الحديث: صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

قلت: وهو إسناد حسن لأن عاصماً صدوق .

وله شواهد من حديث ابن مسعود وغيره فهو بها صحيح .

غريب الحديث: وتر: واحد .

فقهِ (الحديث): * صلاة الوتر ليست واجبة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب صلاة الوتر للأمر بها، ويكفي في الرد عليهم هذا النص الصريح من علي رضي الله عنه أنها ليست كالصلوات المكتوبات وإنما سنة، ولقد علم بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس.

* حض على قيام الليل مطلقاً؛ فلذلك خص الخطاب أهل القرآن.

١١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ. وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ مُتَفَقِّعاً عَلَيْهِ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٦ - فتح)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧).

فقهِ (الحديث): * الوتر يجوز في أي وقت من الليل.

* الوتر لا يكون في النهار.

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ» مُتَفَقِّعاً عَلَيْهِ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٨ - فتح)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

فقهِ (الحديث): * يستحب أن يجعل المصلي آخر صلاته بالليل وتراً.

* زعم بعضهم أن الأمر للوجوب، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

١١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٥٤).

فقهِ (الحديث): * يستحب أن يوتر المسلم قبل أن يصبح.

١١٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ

بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٤٤) (١٣٥).

والرواية الثانية عنده (٧٤٤).

فقه (الحديث): * جواز اعتراض المرأة أمام الرجل في صلاته إذا ضاق المكان وأن

هذا لا يبطل الصلاة.

* المرور هو الذي يقطع الصلاة، والاعتراض غير المرور.

* جواز اتخاذ الرجل الجالس سترة إذا لم ير المرء ما يجعله سترة له.

* استحباب أن يوقظ الرجل أهل بيته لصلاة الليل ويحضهم على ذلك.

١١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ

بِالْوَتْرِ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

وقد فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى مسلم؛ فهو عنده برقم (٧٥٠).

فقه (الحديث): * الحث على المبادرة إلى صلاة الوتر قبل الصبح، وذلك بتوقعه

قبل دخول وقته.

١١٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ

لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ،

فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٥٥).

فقه (الحديث): * يجوز إيقاع صلاة الليل في أوله أو آخره.

* من خشي ألا يقوم من آخر الليل فيستحب له إيقاع صلاة الوتر في أوله.

* من غلب على ظنه أن يقوم آخر الليل فيستحب له تأخير صلاة الوتر إلى آخره

وذلك أفضل.

* بيان فضل صلاة الليل وأنها تشهدا الملائكة المقربون.

٢٠٦ - باب

فضل صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

١١٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه. والإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وثق، فأخر الليل أفضل.

توثيق (المهرج): أخرجه البخاري (٣ / ٥٦ بفتح)، ومسلم (٧٢١).
غريب (المهرج): الخليل: الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله.

فقه (المهرج): جواز اتخاذ النبي ﷺ خليلاً، ولا يعترض عليه بقوله ﷺ الصحيح: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ لأن ذلك في اتخاذ النبي ﷺ غيره خليلاً لا العكس.

* استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

* استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين.

* يستحب تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانسراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

* خير الوصية للأصحاب هي الالتزام بالطاعة وما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والأخرة.

١١٤٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُضِيحُ عَلَ كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،

وَيُجْزَىءَ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي

الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

نقه (الحدِيث): * يجوز أن يصلي المسلم صلاة الضحى أربع ركعات.

١١٤٢ - وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذهبتُ

إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فوجدتهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فرغَ من غُسلِهِ، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. متفقٌ عليه. وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

مضى توثيقه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

وأفاد الحديث زيادة على ما تقدم جواز صلاة الضحى ثمان ركعات.

٢٠٧ - باب

تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها
والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أنه رأى قوماً يصلُّونَ مِنَ الضُّحَى،

فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

«ترمض» بفتح التاء والميم وبالفصاد المعجمة، يعني: شدة الحر.

و«الفصال» جمع فصيل وهو: الصغير من الإبل.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٤٨).

غريب (الحدِيث): الأوابين: الرجاعين إلى الله من الغفلة والذنب بالتذكر والتوبة.

نقه (الحدِيث): * أصحاب النبي ﷺ كانوا يواظبون على صلاة الضحى.

* جواز مدح المطيع إذا قام بالطاعة إذا لم يترتب على ذلك مخالفة شرعية .

* بيان لوقت صلاة الضحى وأفضله حين اشتداد الحر .

تنبيه :

الصلاة المسماة بصلاة الأوابين بعد صلاة المغرب لا يصح فيها حديث، ولا فعل

صاحب، وإنما هي من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

٢٠٨ - باب

الحث على صلاة تحية المسجد

وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل

وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١١٤٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل

أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه .

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ - فتح)، ومسلم (٧١٤) .

١١٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد،

فقال: «صل ركعتين» متفق عليه .

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ - فتح)، ومسلم (٧١٥) .

فقه (الأحاويث): * الأمر لمن دخل المسجد أن لا يجلس قبل صلاة ركعتين .

٢٠٩ - باب

استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال

حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في

الجنة»، قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أنظهر طهوراً في ساعةٍ من

ليلٍ أو نهارٍ إلا صلّيتُ بذلك الطهور ما كتبتُ لي أن أصلي . متفق عليه وهذا لفظ

البخاري .

- «الدَّفُّ» بالفاء: صوتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 توثيق (المرث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٤ - فتح)، ومسلم (٢٤٥٨) .
 غريب (المرث): بأرجى عمل: العمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه .
 فقه (المرث): * عمل السر أفضل من عمل الجهر .
 * الحث على الصلاة عقب الوضوء؛ لثلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده .
 * الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله .
 * جواز سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة يقتدى بها غيرهم في ذلك .
 * سؤال الشيخ عن عمل تلميذه؛ ليحضه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسن، وإلا فينهاه .
 * بيان منقبة لبلال رضي الله عنه .
 * استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً كان على خير .
 * دخول الجنة برحمة الله، وأن الدرجات بحسب الأعمال .
 * الجنة والنار مخلوقتان الآن .

٢١٠ - باب

فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والتطيب والتبكير إليها
 والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه
 وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا الْمَلِكُ قَلِيلُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء، وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ

في الانتشار والابتغاء من فضله وحثهم على ذكره في حال البيع والشراء لثلاث تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الآخرة.

١١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٥٤).

فقه (الحدِيث): * بيان لفضيلة يوم الجمعة.

* يوم الجمعة يوم عظيم وقعت فيه أمور عظام منها خلق آدم عليه السلام وأدخل الجنة فيه وأخرج منها فيه.

* ينبغي على العبد أن يتأهب في يوم الجمعة بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته والفوز عنده، فإن الساعة لا تقوم إلا في يوم الجمعة كما في رواية مسلم.

١١٤٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

فقه (الحدِيث): * استحباب تحسين الوضوء وذلك بالإتيان به ثلاث ثلاث، وإطالة التحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة.

* التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب.

* وجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة.

* الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

* حرمة العبث بالحصى والتلهي عن الاستماع لخطبة الجمعة.

* خطبة الجمعة واجبة.

* الحسنة بعشرة أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام وثلاثة أيام زيادة تلك

عشرة كاملة.

١١٤٩ - وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.
توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

فقه (الحدِيث): الصلوات الخمس المفروضات والجمعة وصيام رمضان كفارات للذنوب والمعاصي.

١١٥٠ - وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقولُ على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم.
توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٨٦٥).

غريب (الحدِيث): ودعهم: تركهم لها.

الختم: الطبع والتغطية.

فقه (الحدِيث): * جواز اتخاذ منبر للخطبة أو الموعظة.

* الجمعة فرض عين ولا تجزىء إلا في جماعة.

* تهديد لمن ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا ولا عذر شرعي له بالختم على قلبه.

* المعاصي دركات، ومن ذلك من ختم على قلبه غفل عن كل ذكر فاستحق

النار.

* عمل الطاعات والمحافظة على الصلوات والجمعات؛ ينور القلوب ويجليها من الران والذنوب.

١١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ - فتح)، ومسلم (٨٤٤).

فقه (الحدِيث): * جواز اقتصار العالم عند ذكر الحديث على جزء منه لتحصيل

مراده والتدليل على مسألته.

• من اغتسل بعد صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكون قد اغتسل لصلاة الجمعة؛ لأن الغسل مقدم على الرواح.

• وجوب الاعتسال ليوم الجمعة.

• غسل الجمعة واجب شرع للرواح إليها، فمن كان الرواح واجباً عليه؛ كان الغسل كذلك، ويخرج بهذا الصبيان والنساء والمسافر.

١١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه.
المُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ. وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ: وَجُوبُ اخْتِيَارٍ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ - فتح)، ومسلم (٨٤٦).

نقده (المهرث): • ليوم الجمعة غسل مخصوص حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجزىء عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بهذا القول أبو قتادة رضي الله عنه؛ فقال لابنه - وقد رآه يغتسل يوم الجمعة -: «إن كان غسلك من جنابة؛ فأعد غسلًا آخر للجمعة».

• غسل الجمعة واجب في حق كل بالغ تجب عليه الجمعة.

١١٥٣ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن.

توثيق (المهرث): حسن بشواهد - أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)،

والنسائي (٣ / ٩٤) من طريق قتادة عن الحسن عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

لكن له شواهد يتقوى بها انظرها مبسوطه في «نصب الراية» (١ / ٨٨ و٩٠ - ٩٣).

فقده (الحرث): * صلاة الجمعة جائزة من غير غسل؛ لأن الغسل واجب في نفسه وليس شرطاً في صحة الصلاة.

* قوله ﷺ: «فَالغسل أفضل» لا ينافي القول بوجوب غسل الجمعة؛ لأن الواجب أفضل من المستحب لا شك في ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩]؛ فقوله تعالى: ﴿ذلكم خير لكم﴾ لا يفيد أن السعي إلى النداء وترك البيع مستحب بل واجب وهو خير وأفضل وأزكى.

فائدة:

قول المصنف رحمه الله: «والمراد بالواجب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقاك واجب علي» هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١):

«قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار؛ لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته النفيسة على «الرسالة» (ص ٣٠٦

- ٣٠٧)؛ فقال:

«وقد سلك الشافعي رضي الله عنه في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، ولم ينفرد بهذا؛ فقد نقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر؛ قال: «ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقاك».

ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أوجب هو؟

قال: هو حسن وليس بواجب، وأخرج عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أوجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث واجب. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك...». ونقل السيوطي نحوه.

وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»، والخطابي في «معالم السنن».

وأبى ذلك ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»، ورده أبلغ رد، وضعفه أشد تضعيف في بحث نفيس، وكذلك ابن حزم في «المحلى».

والحق الذي نذهب إليه ونرضاه أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللإجماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه؛ فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار، لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه؛ فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله، وأيضاً؛ فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، فلا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة والذي لا يحتمل التأويل لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان.

١١٥٤ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَبَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٢٨) في باب آداب المجلس والجلس .

١١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفقٌ عليه .

قوله: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ»: أي: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصُّفَةِ .
توثيق (المهرج): أخرجه البخاري (٢ / ٣٦٦ - فتح)، ومسلم (٨٥٠) .
غريب (المهرج): قَرَّبَ: تصدق .

راح: ذهب .

قوله (المهرج): * إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وحكمته ظاهرة حيث تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء تراه .
* فضل التذكير في الرواح إلى المسجد يوم الجمعة .
* مراتب الناس في الفضل والأجر حسب أعمالهم الصالحة التي يتقربون بها إلى الله .

* القليل من الصدقة غير محترق في الشرع، يظهر في قوله ﷺ: «فكانما قرب بيضة» .

* وجوب الإنصات للخطبة؛ فإن الملائكة إذا صعد الإمام على المنبر طوت صحفها لتستمع إلى الذكر الذي في الخطبة والموعظة .
* التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة .

* المراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالتذكير إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .
* تصح صلاة الجمعة قبل الزوال عند صعود الخطيب؛ فقد أخرج الشيخان من

حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء»، والحديث ظاهر في الدلالة على ذلك لأنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطف قبل الصلاة خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس ويعظهم حتى أنه قرأ سورة ق والقرآن المجيد كما في «صحيح مسلم»، فإذا ثبت ذلك علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً، وهو يكون بين يدي الخطيب.

وبذلك يتبين أن للجمعة وقتين؛ قبل الزوال مباشرة، وبعده.

١١٥٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ ذكّر يوم الجمعة، فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. متفقٌ عليه.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٢ / ٤١٥ - فتح)، ومسلم (٨٥٢).

فقه (الهريث): * الترغيب والحض على موافقة هذه الساعة في هذا اليوم؛ لكثرة ما فيها من الخير.

* الساعة خاصة بيوم الجمعة دون غيره من الأيام يدل على ذلك حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلل: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

* تنافس العلماء في هذه الساعة، واختلفوا في مسائل تتعلق بها:

الأولى: في تعيينها.

الثانية: هل هي باقية أو قد رفعت.

الثالثة: هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٣٨٨ - ٣٩٤):

«والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً» (وذكرها)، ثم قال:
«وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من
الأخر:

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى
مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له:
«أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته
يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهو أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام
وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» - بإسناد فيه ضعف لكن يشهد له ما
بعده - من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي
بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر عن النبي ﷺ؛
قال:

«يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا
أعطاه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٢)
/ (٤٢١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا
فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة في يوم
الجمعة.

ثم قال: وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليهِ القول بأنها ساعة
الصلاة، وبقيّة الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً؛ فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة خلال اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حَضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين» أ. هـ . . .

قلت: والصواب ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله من أنها بعد العصر؛ لأمر منها:

١ - أن جماهير أهل العلم من السلف على ذلك كما قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦١) فقال:

«معظم العلماء وأهل الأخبار أنها بعد العصر . . . وهذا القول في نفسي أقوى وإن كان القياس لا يدخل في شيء من ذلك» .

وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١): «ورجحه كثير من الأئمة أيضاً؛ كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي» .

٢ - صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة في يوم الجمعة كما مضى آنفاً؛ فلا يجوز مخالفتهم .

٣ - أن حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ساعة الصلاة ضعيف، وإن كان في «صحيح مسلم» كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١-٤٢٢):

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا .

وقال علي بن المدني : لم يسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخزومة أنه قال في شيء من حديث سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ؛ لأننا نقول : وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب ؛ فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد .

وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب « أ. هـ .

٤ - سائر الأحاديث في الباب تخالف حديث أبي بردة عن أبيه ، وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك بقوله عما نقله الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٦١) :
«وأكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس» .

ولذلك ما ذهب إليه العلامة المحقق ابن قيم الجوزية من الجمع بين القولين أولى في طريق الجمع ، وهو قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٢٢) ، لكن يعكس على ذلك أن حديث أبي موسى لم يصح كما بينه الحافظ ابن حجر آنفاً .

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) رحمه الله :
«وأما من قال بتنقلها ؛ فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي ؛ فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ : «فالتمسوها في خامسة تبقى ، في سابعة تبقى ، في تاسعة تبقى» ، ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة .
وأيضاً ؛ فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ؛ فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : أنها رفعت ؛ فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة ؛ فرفع علمها عن الأمة فيقال له : لم يرفع علمها عن كل

الأمة، وإن رفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت؛ فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه، والله أعلم» أ. هـ.

١١٥٧ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): ضعيف مرفوعاً - أخرجه مسلم (٨٥٣).

قلت: ومع ذلك ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) بعلم ثلاث سبق نقلها لكن أذكرها معقباً على ما لا يصح منها:

الأولى: الانقطاع.

قلت: يرد على هذه العلة أن رواية مخرمة عن أبيه وجادة من كتابه، وهي معتبرة.

الثانية: الاضطراب.

قلت: يشترط في الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الراجح المقطوع؛ فهو من باب

الشدوذ.

الثالث: الوقف.

قلت: وهو ما جزم به الدارقطني كما في «الإلزامات والتتبع» (ص ١٦٧).

١١٥٨ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحدِيث): أخرجه أبو داود (١٠٤٧ و١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١ - ٩٢)، وابن

ماجه (١٠٨٥ و١٦٠٦)، وأحمد (٤ / ٨)، والحاكم (١ / ٢٧٨)، وغيرهم من طريق

حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن آدة، لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما في «الأدب المفرد»، ولذلك؛ فالإسناد صحيح، ولكنه ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم. وله شاهدان من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما أوردهما ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ٣٩) وفيهما ضعف لكنه يعتبر بهما.

فقّه (المهرث): * يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها، وهو أفضل عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر كما تقدم في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر.

* الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة.

* الأنبياء أحياء في قبورهم.

* الصلاة على النبي تعرض على النبي ﷺ في قبره إكراماً من الله لرسول الله ﷺ وإكراماً من الله لعبده المتمثل وصية رسول الله ﷺ.

٢١١ - باب

استحباب سجود الشكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ - عن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْرَوَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي» رواه أبو داود.

توثيق (المهرث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) بإسناد ضعيف فيه موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول، وشيخه

الأشعث بن إسحاق مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

غريب (الحدِيث): عزوراء: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة: موضع قريب من مكة .

فقهِ (الحدِيث): الحديث ضعيف فلا يفرح به ، لكن سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع نقمة ظاهرة ثابتة عن رسول الله ﷺ وفعله السلف الصالح ، ومن ذلك :
أ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سُرَّ به خر ساجداً .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف .

ب - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً .

أخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وهو سَيِّء الحفظ .

ت - حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال : إن ربك يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ؛ فسجدت له شكراً» .

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي بإسناد فيه جهالة واضطراب ، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف بسند ضعيف ؛ فالحديث بهما يحتمل التحسين .

وما عمل السلف الصالح فمن ذلك :

أ - سجود علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج وهو عند أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من طرق ترتقي إلى درجة الحسن .

ب - سجود كعب بن مالك شكراً لله لما بُشِّر بتوبة الله عليه ، وهو في «الصحيحين» .

ولذلك ؛ فلا يشك منصف في مشروعية سجود الشكر ، وأما من زعم أنه من المحدثات ؛ فلا يلتفت إليه بعد هذه التنبيهات .

٢١٢ - باب

فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

أمر للنبي ﷺ بقيام الليل بعد المكتوبة وهذا الوجوب مخصوص به النبي ﷺ دون الأمة، وهذه الخصوصية خصه الله بها وحضه عليها ليقيمه ذلك المقام المحمود الذي يقومه رسول الله ﷺ يوم القيامة؛ فيحمده الخالق تبارك وتعالى وكذلك الخلائق كلهم. والمقام المحمود هو المقام الذي يقومه الرسول ﷺ للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية.

يمدح الله المؤمنين الذين يقومون الليل ويهجرون الفرش الوطيئة والناس من حولهم يغطون في نوم عميق.

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

هذا نعت المحسنين وصفة المتقين الذين كابدوا قيام الليل فلا ينامون إلا أقله ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان استغفارهم بسحر؛ فلا تمضي ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً يسيراً؛ إما من أولها، وإما من أوسطها، وإما من آخرها وهو أفضلها؛ فطوبى لمن رقد إذا نعس واتقى الله إذا استيقظ والناس نيام.

١١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يا رسول الله، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً!». متفق عليه.

وعن المغيرة بن شعبة نحوه، متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٨) في باب المجاهدة.

١١٦١ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرّقه وفاطمة ليلاً؛ فقال: «ألا تُصَلِّيَانِ؟» متفقٌ عليه.
«طرّقه»: أتاه ليلاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠ - فتح)، ومسلم (٧٧٥).
فقه الحديث: * بيان فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك؛ إذ لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢].

١١٦٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦ - فتح)، ومسلم (٢٤٧٩).
فقه الحديث: * قيام الليل يدفع العذاب كما يدل على ذلك سبب ورود الحديث؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ؛ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؛ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البثر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم؛ فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر؛ فقال لي: لم ترع؛ فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ (فذكره).
* استحباب تمني الخير والعلم.

* جواز مدح الرجل إذا أدى ذلك إلى طاعة الله والازدياد في عمل الخير.

* العابد يعطي كل ذي حق حقه؛ فالقيام له وقت، والراحة لها وقت.

* استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لما يدلهم عليه من الخير.

١١٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

١١٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ! قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ -» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٨ - فتح)، ومسلم (٧٧٤).

فقهِ (الحدِيث): * بيان وقت بول الشيطان.

* الشيطان يبول وذلك على الحقيقة؛ فإن من احتاج للأكل فأكل وللشرب فشرّب كان لا بد أن يحتاج لإخراج ذلك كله.

* الشيطان يستخدم كل أساليبه ليبعد العبد عن الطاعة ويلهيه عنها.

* قيام الليل حرز من الشيطان.

١١٦٥ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفق عليه.

قَافِيَةُ الرَّأْسِ: آخِرُهُ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٤ - فتح)، ومسلم (٧٧٦).

فقهِ (الحدِيث): * عقد الشيطان الثلاثة تقابل فعل الطاعات الثلاثة، ولذا فإن العبد إذا استيقظ وقام بهذه الطاعات فك بكل طاعة عقدة.

* العبد المسلم يسر إذا وفقه الله لعمل يحبه ويرضى عنه به.

* إن في صلاة الليل سرّاً عجيباً في طيب النفس وشرح الصدر وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر وكذا عكسه .

* من فعل ذلك من قيام الليل ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانياً .

* الغفلة والركون عن الطاعة هو من فعل الشيطان وتزيينه .

١١٦٦ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٤٩) في باب كيفية السلام .

١١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» . رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١١٦٣) .

نقه (الحديث): * فضل صيام النافلة في شهر الله المحرم وبخاصة يوم تاسوعاء وعاشوراء، وأنه يلي صيام الفريضة في الفضل .

* أفضل الصلوات بعد المكتوبات قيام الليل .

١١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٥٦١ - ٥٦٢ - فتح)، ومسلم (٧٤٩) .

نقه (الحديث): * صلاة الليل مثنى مثنى .

* أخر ما يصلية العبد أو يختم به صلاته هو الوتر؛ لأنه لا يصلي بعده إلا ما جاء

مستثنياً في النص كالركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ .

* جواز الإتيار بركعة واحدة.

١١٦٩ - وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِوَسْرُ بَرَكَةٍ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٦) في باب تخفيف ركعتي الفجر.

١١٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً؛ وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. رواه البخاري.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٢ - فتح) بتمامه.

قلت: وأخرج مسلم (١١٥٨) شطره الأول.

ققه (الهريث): حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة في آخره؛ فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فلا بد أن يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما أراد أن يراه.

* استحباب التنفل بالصوم في كل شهر.

* صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه.

* رسول الله ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله.

١١٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تعني في الليل - يَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ، رواه البخاري.

توثيق (الهريث): أخرجه البخاري (٣ / ٧ - فتح).

ققه (الهريث): * استحباب طول السجود في قيام الليل.

* المحافظة على ركعتي سنة الفجر.

* جواز الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر.

* المؤذن هو الذي يعلم الإمام بقرب إقامة الصلاة.

١١٧٢ - وعنها قالت: ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ! ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ! ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفقٌ عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٣ - فتح)، ومسلم (٧٣٨).

فقه (المحدث): * صلاته ﷺ بالليل كانت متساوية في جميع السنة، فكان لا يزيد

في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

* استحباب طول القيام في صلاة الليل.

* كراهية النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة من ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك؛

فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره.

* من خصائص الرسول ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم

ولا تنام قلوبهم كما هو ثابت في حديث أنس في المعراج.

فائدة:

لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح أنه صلى قيام الليل أو صلاة التراويح

عشرين ركعة، بل الثابت في الباب حديث عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بحال النبي

ﷺ ليلاً من غيرها.

١١٧٣ - وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. متفقٌ

عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (٧٣٩).

فقه (المحدث): * صلاة القيام في آخر الليل أفضل من أوله.

* آخر الليل أرجى في إجابة الدعاء.

١١٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣) في باب المجاهدة.

١١٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يَصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٢) في باب المجاهدة.

١١٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم.

المراد بالقنوت: القيام.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٥٦).

ققه (الحدِيث): * استحباب طول القيام في صلاة الليل.

١١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ١٦ - فتح)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

ققه (الحدِيث): * الأنبياء يتبع بعضهم بعضاً في العبادة.

* حض الصالحين على الاقتداء بالأنبياء، وأن الخروج عن نهجهم لا يكون

عبادة محبوبة عند الله، وإن كثرت وعظمت في عين صاحبها.

* إثبات أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصومون ويصلون، وأن الأمر لم يكن خاص بهذه الأمة.

* إثبات صفة للمحبة لله تعالى، وقد مضى بيان معنى ذلك على منهج السلف الصالح.

* الله تعالى يحب أفعالاً من عباده ويوصي بها، ويكره أفعالاً من عباده ويحذر منها، وكل ذلك خلق له.

١١٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٥٧).

نقه (الحدِيث): * الليل كله مظنة الإجابة، فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

* ينبغي للعبد المسلم ألا يدعو إلا بخير من أمر الدنيا والآخرة ولا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

* جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى لما ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الحسن بشواهد؛ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودير الصلوات المكتوبات».

ولذلك قال أبو بكر الطرطوسي في كتابه «الدعاء المأثور وأدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب أنه ليس بفقير من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار».

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٦٨).

١١٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٦٧).
فقه (الأحاويث): * يستحب للعبد أن يفتح قيامه بصلاة ركعتين خفيفتين؛ لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله.

١١٨١ - وعنها، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤٠).
فقه (الحديث): * من فاته قيام الليل لعذر من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٧٤٧).
غريب (الحديث): حزه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.
فقه (الحديث): استحباب تدارك النفل المؤقت.
* ما ترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل ككتاب المؤدى.

١١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَآيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَآيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه أبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي (٣ / ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٩)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٤٣٦) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان وهو صدوق:

فقّه (الهريث): * الحض على التعاون على البر والتقوى، وإيثار اتباع الأمر الإلهي

على الهوى النفساني.

* استحباب قيام الليل ذكوراً وإناثاً.

* إقلاق الزوجة لزوجها والعكس لقيام الليل ليس من الذنوب بل هو من الأفعال

التي يؤجر عليها صاحبها.

* الحث على الإكثار من الخير، وذلك أنه من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل

بها إلى يوم القيامة وهذا منها.

* تحمل نتائج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر يحتمل فإنه يأمر به

وينهى عنه.

١١٨٤ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - جَمِيعاً، كُتِبَا فِي

الدَّاكِرِينَ وَالدَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، وابن ماجه

(١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨ و ٢٥٦٩)، والبيهقي (٢ / ٥٠١) وغيرهم من طريق

شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرع عن الأغر عنهما.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

فقّه (الهريث): * استحباب حض الزوجة والأولاد على صلاة الليل.

* ينبغي للمرء أن يربي أهل بيته على الطاعة.

* جواز صلاة الليل جماعة.

١١٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ

يَذْهَبُ يَسْتَفْرِقُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٧) في باب الاقتصاد في الطاعة .

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (٧٨٧) .

فقه (الحديث) : * كراهية قيام الليل والمرء ناعس ؛ لأن جسدك له عليك حق فاعط كل ذي حق حقه .

* المراد من قيام الليل التذكر والتدبر والتفكير، فإن لم يستطع العبد ذلك ؛ فليضطجع .

* ينبغي على العبد قراءة القرآن قراءة تدبر وفهم .

٢١٣ - باب

استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٠ - فتح)، ومسلم (٧٥٩) .

فقه (الحديث) : * الحضر على قيام رمضان .

* بيان خاصة من خصائص قيام رمضان ، وهي : غفران الذنوب .

* بيان شروط غفران الذنوب :

الأول : الإيمان بفرضية صيامه واستحباب قيامه .

الثاني : الاحتساب : وهو قصد الأجر من الله بهذا الفضل لا من باب الرياء

والشهرة .

١١٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة؛ فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٩) (١٧٤).

غريب الحديث: عزيمة: لا يأمرهم أمر إيجاب.

فقه الحديث: * استحباب حض الإمام رعيته على فعل النوافل والطاعات التي تقربهم إلى الله تعالى.

* لا يجوز إلزام الرعية في أمر لم يأت فيه نص إيجاب ما لم يترتب على تركه محذور شرعي أو مفسدة.

* استحباب تذكير الداعية الناس في مقصود فعلهم وتصحيح مسارهم بأن يجعلوا أعمالهم خالصة لله تعالى.

* إظهار عظمة الله ورحمته ورافته بعباده بأن يتجاوز عن ذنوبهم بهذا العمل.

* بيان فضيلة رمضان.

٢١٤ - باب

فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]، إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣] الآيات.

يخبر تعالى أنه أنزل القرآن في الليلة المباركة وهي ليلة القدر من شهر رمضان، ثم عظم شأنها فقال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ ثم بين فضلها وأن قيامها إيماناً واحتساباً يعدل عبادة ألف شهر، ثم ألمح إلى بعض أماراتها حيث يكثر نزول الملائكة فيها لكثرة بركتها مما يدل على سلامتها من كل آفة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى حتى تشرق الشمس في صبيحتها كالطست لا شعاع لها، والله أعلم.

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ و ٢٥٥ - فتح)، ومسلم (٧٦٠).

فقه (الحدِيث): * بيان فضل ليلة القدر وهو فضل خاص غير ما تضمنه رمضان من

فضائل.

١١٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ،

أرؤا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم
تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً، فليتنحرها في السبع الأواخر»
متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٦ - فتح)، ومسلم (١١٦٥).

فقه (الحدِيث): * رؤيا أهل الإيمان حق، وأنها قد تتواطأ على أمر خير.

* الرؤيا لا يترتب عليها حكم شرعي ما لم يقره الشرع، ومن ذلك غير هذا ما كان

من رؤيا عبد الله بن زيد في أمر الأذان.

١١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُجاور في

العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩ - فتح)، ومسلم (١١٦٩).

غريب (الحدِيث): يجاور: يعتكف.

فقه (الحدِيث): * يستحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وذلك في أحد

المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

* ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

* يستحب للعبد تحري الأوقات الفاضلة ليحييها بالطاعة والصلاة والذكر وتلاوة

القرآن الكريم.

١١٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩) .

فقه (الحديث): * هذا حديث خصص جميع الأحاديث الواردة في تحري ليلة القدر، وبين أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وبه تتفق النصوص ولا تفترق:

١٩٩٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد الميزر. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٦٩ - فتح)، ومسلم (١١٧٤) .

غريب (الحديث): شد المأزر: اعتزل النساء وجد في العبادة.

فقه (الحديث): * بيان لشدة عبادة النبي ﷺ وصبره عليها.

* بيان أن النوم هو أخو الموت ولذلك قال: أحيا ليله.

* اعتزال النساء في هذه الأوقات أنشط للعبادة والمداومة عليها.

* استحباب المداومة على الطاعة خاصة في مثل هذه الأوقات.

* ينبغي حث الأهل على العبادة، وتربيتهم على الطاعة، وأمرهم بالصلاة.

١١٩٤ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في

غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١١٧٥) .

فقه (الحديث): * استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة بالطاعة.

* بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

* حرص رسول الله ﷺ على طاعة ربه واجتهاده في طلب مرضاته.

١١٩٥ - وعنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر

ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني» رواه

الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٥١٣) بإسناد صحيح.

غريب (الحدِيث): رأيت: أخبرني .

فقهِ (الحدِيث): * ليلة القدر لها أمارات وعلامات قد تظهر لبعض العباد دون

غيرهم .

* يستحب سؤال أهل العلم عن حكم النازلة قبل عملها .

* العفو من أسماء الله الحسنى .

* إثبات صفة المحبة لله وأنه يحب العفو .

* خير الآخرة مقدم في السؤال على خير الدنيا؛ لأن مدار الفوز والنجاح على خير

الآخرة .

* إذا علم العبد ساعة إجابة أو شعر بحالة قرب من الله فينبغي عليه أن يظهر فقره

وانكساره لمولاه الحق .

٢١٥ - باب

فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ

عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢٥٢) .

فقهِ (الحدِيث): * السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو

لم يشق .

* حرص النبي ﷺ ورأفته بأمرته .

* يستحب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله؛ فاقضى أن

تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة .

* هذا الحديث دليل على القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الاستحباب، ولو كان للاستحباب لما جاز

النفي .

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك.

١١٩٧ - وعن خديفة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ .
متفقٌ عليه . «الشُّورُ»: الدَّلْكُ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٣٥٦ - فتح)، ومسلم (٢٥٥).
فقه (الحدِيث): * استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

١١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَظُهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقه (الحدِيث): * جواز الاستعانة بالآخرين لإعداد الطهور.

* يستحب للأهل أن ينشطوا لإعانة رب البيت على الطاعة، ولهم في ذلك أجر.

* استحباب التسوك قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وعند الانبعاث من النوم.

١١٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ - فتح).

فقه (الحدِيث): * كثرة حضه ﷺ لأصحابه من أجل استعمال السواك وامثالهم له؛

لما في السواك من فضائل.

١٢٠٠ - وعن شريح بن هانئ قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته. قالت: بالسواك، رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٥٣).

فقه (الحديث): * جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في بيوتهم ليقتندي بهم .
* استحباب استعمال السواك عند دخول البيت .

١٢٠١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٣٥٥ - فتح) ، ومسلم (٢٥٤) .

فقه (الحديث): * يستحب السواك على اللسان طويلاً ، أما الأسنان ؛ فالأحب فيها أن تكون عرضاً .

* تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف ، والتطيب لا من باب إزالة القذارة .

* جواز الاستيائك أمام الناس ، وأن ذلك لا يقدر في المروءة ولا في غيرها .

١٢٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه النسائي ، وابن خزيمة في «صحيحه» بأسانيد صحيحة .

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه النسائي (١ / ١٠) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، وغيرهم .

قلت: إسناده صحيح ، وقد علقه البخاري (٤ / ١٥٨ - فتح) .

فقه (الحديث): * السواك سبب لرضى الرب تبارك وتعالى .

* السواك آلة تنظيف للفم .

* الله سبحانه وتعالى يحب النظافة ويحب المتطهرين ، ولذلك شرع لهم ما يعينهم على ابتغاء مرضاته .

١٢٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ ، وَتَتْفِ الأَبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفقٌ عليه .

الاستحداد: حلقُ العانة ، وهو حلقُ الشعر الذي حولَ الفرج .

توثيق (الجهريث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٤ - فتح)، ومسلم (٢٥٧).

تنبيه:

رواية «خمس من الفطرة» أظهر من رواية الحصر «الفطرة خمس»؛ لأنه ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك؛ فدل على أن الحصر غير مراد.

غريب (الجهريث): الفطرة: من فعل هذه الأشياء فقد اتصف بالفطرة التي خلق الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. الختان: بالنسبة للذكر هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، وبالنسبة للأنثى قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، ويسمى ختان الذكر إعداراً، وختان الأنثى خفضاً.

نتف الإبط: إزالة شعر الإبط.

تقليم الأظفار: قص الأظفار.

فقه (الجهريث): * يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية؛ منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة... إلخ.

* الختان واجب على الذكور للحديث الحسن بشواهد أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

* يجزىء في نتف الإبط الحلق وبخاصة لمن يتأذى بالنتف، وقد ثبت أن الشافعي فعله وعلل رحمه الله بأن المراد إزالة الشعر.

* ينبغي إزالة الأظفار التي تزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر.

* يستحب المبالغة في قص الشارب وبخاصة ما زاد منه على الشفتين، لكن لا يجوز الحلق؛ فقد قال فيه مالك رحمه الله: بدعة أرى أن يرجع عنها ضرباً.

* ينبغي إزالة شعر العانة حلقاً.

١٢٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ

الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ

الأظفار، وَغَسَّلَ الْبَرَاجِمَ ، وَنَتَفَ الْإِبْطَ ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ ، وَانْتَقَصَ الْمَاءَ قَالَ
الْرَّأَوِيُّ : وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُمْضِمَةُ ؛ قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ - :
انْتَقَصَ الْمَاءَ ؛ يَعْنِي : الْاسْتِنْجَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

«الْبَرَاجِمُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ ، وَهِيَ : عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَ«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»
مَعْنَاهُ : لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئاً .

تَوْثِيقُ (الْحَرِيثِ) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦١) .

فَقَهُ (الْحَرِيثِ) : * خِصَالُ الْفِطْرَةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي خَمْسٍ ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ
خَمْسٍ وَهِيَ : إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، الْاسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ عَقْدِ الْأَصَابِعِ وَمِفَاصِلِهَا ، وَالْمُمْضِمَةُ ،
وَالْاسْتِنْجَاءُ .

* الْإِسْلَامُ دِينُ النِّظَافَةِ وَلِذَلِكَ حَضَرَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِجَسْمِهِ وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ
الَّتِي تَعْلُقُ بِهِ .

* حَلَقُ اللَّحْيَةِ أَوْ تَقْلِيمُهَا أَوْ تَشْدِيدُهَا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى .

* إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ أَثَمٌ مِنْ حَلْقِهَا وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَحْصَى ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا
ذَكَرَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «آدَابِ الرَّفَافِ» .

١ - تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الشَّيْطَانِ : ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ
عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا مِئْتِنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتَغِ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْتَبِزْ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَاناً مُبِيناً﴾ .

٢ - مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُ : «أَنْهَكُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحْيِ» ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ الْأَمْرَ يَفِيدُ الْوَجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ ، وَالْقَرِينَةُ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ لِلْوَجُوبِ وَهُوَ :

٣ - التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ ، قَالَ ﷺ : «جَزَا الشُّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالَفُوا
الْمَجُوسَ» .

وَيُؤَيِّدُ الْوَجُوبَ أَيْضاً :

٤ - التَّشْبَهُ بِالنِّسَاءِ ، فَقَدْ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة وإن كان فيهم بعض من ينسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ من الهدى والنور؛ فالجهل خير منه، لا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها تبعاً للهوى، وجرياً مع التيار بمثل قول بعضهم: إن إعفاء اللحية ليست من أمور الدين بل من شؤون الدنيا التي يخير فيها المسلم، يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال ﷺ على ما رواه مسلم وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً كما قال عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾؛ فاللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» أ. هـ بتصرف.

١٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أحذوا الشوارب وأغفوا اللحى» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٠ / ٣٤٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٨).

غريب (الحديث): احفوا: قصوا ما طال منها على الشفتين.

ققه (الحديث): * تحريم حلق اللحية وجوب إعفائها بخلاف الشارب؛ فإنه يؤخذ

منه.

٢١٦ - باب

تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

يأمر الله عباده أن يقيموا الصلاة وأن يدفعوا الزكاة، وكثيراً ما يقرن الله بين الصلاة

والزكاة للدلالة على أهميتها لأنها حق المال.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية.

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم، وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ولهذا اعتقد بعض ما نعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً بالرسول ﷺ، ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية.

وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقتلواهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لأقاتلنهم على منعه.

وهذه الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل والجسد من الذنوب، ولذلك سميت الصدقات أوساخ الناس، لأنها تطهرهم من ذنوبهم.

وهي كذلك تزكي نفس الفقير من الحسد والحقد والبغضاء وتنمي فيه حب الخير لإخوانه الأغنياء، فيكون مجتمعاً متكافلاً متعاوناً على كل خير وبر وتقوى.

١٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبة.

١٢٠٧ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا

من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هل عليّ غيرهنّ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هل عليّ غيره؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: وذكر له رسول الله ﷺ الزُّكَاةَ فَقَالَ: هل عليّ غيرها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ١٠٦ - فتح)، ومسلم (١١).

تنبيه:

وقع عند مسلم (١١) (٩) رواية: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» وهي رواية شاذة.

غريب (الحديث): نثر الرأس: منتشر شعر الرأس.

نسمع دوي صوته: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد.

فقه (الحديث): * بيان لجلافة الأعراب.

* حرص كل من بلغه الإسلام ودخل فيه: أن يعرف أحكامه، ويقطع المفاوز؛

ليتفقه في دينه، وإن كان أعرابياً.

* الصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة.

* بيان فضل التطوع وفيه إيماء أنه سياج الفريضة ويجبر نقصها وقد دلت الأحاديث

الصحيحة الصريحة على ذلك.

* الصوم المفروض هو صيام شهر رمضان.

* الحظ على صيام النافلة.

* الزكاة من شرائع الإسلام وأركانها.

* المتمسك بالفرائض ناج إن صدق في إيمانه واحتسابه وإن لم يفعل النوافل.

تنبيهات:

١ - لم يذكر رسول الله ﷺ الشهادتين؛ لأنه علم أنه يعلمهما أو أنه يسأل عن

الشرائع الفعلية .

٢ - لم يذكر الحج ؛ إما لأنه لم يكن فرض بعد ، أو الراوي اختصره .

١٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله

عنه ، إلى اليمن فقال : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » متفقٌ عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر ببرد المظالم .

١٢٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، غَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » متفقٌ عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر .

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان

أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا ، فَقَدْ غَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، متفقٌ عليه .

توثيق (الهرير) أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ - فتح) ، ومسلم (٢٠) .

غريب (الهرير) عقلاً : الحبل الذي يعقل به البعير .

نقه (الحديث): * بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ورسوخ علمه وسعته وحزمه في أمر الله .

* توفيق الله لأبي بكر وإظهار فضله بنور بصيرته وسداد رأيه .

* جواز القياس حيث منع أبو بكر التفريق بين المتماثلات في الحكم، وقال:

لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

* الناس يقاتلون حتى يتحقق التوحيد لله في الأرض .

* بيان فضل كلمة الإخلاص وإن من قالها وهو مؤمن بها عصم ماله ودمه ونفسه .

* الحاكم يحكم على الناس بظواهرهم والله يتولى السرائر .

* توبة المرتد تقبل .

* وموقف أبي بكر رضي الله عنه يشهد له الحديث المتفق على صحته: «أمرت

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة،

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

على الله»، ولكنه خفي عليه وفي هذا دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر

الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها أحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع

وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟

١٢١١ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني

بعمل يدخلني الجنة قال: «تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي

الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣١) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام .

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا

رسولَ اللهِ دُنِّي على عملٍ إذا عملتهُ دَخَلْتُ الجنةَ قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ

شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ» قال: والذي نفسي

بيده، لا أزيدُ على هذا. فلَمَّا ولى، قال النبي ﷺ: «مَنْ سرَّهُ أن يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ

مِنْ أَهْلِ الجنةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا» متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ - فتح)، ومسلم (١٤).

فقهِ (الحدِيث): انظر حديث طلحة بن عبيد الله المتقدم برقم (١٢٠٧) في الباب

نفسه.

١٢١٣ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ - فتح)، ومسلم (٥٦).

فقهِ (الحدِيث): * بيعة النبي ﷺ على الإسلام لا تتم إلا بالتزام إتياء الزكاة، وأن

مانعها ناقض لعهد مبطّل لبيعته، فهو أحص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنه بيعة النبي

ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء

بالذكر حال البيعة.

* لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة

وأتى الزكاة.

* النصح لكل مسلم ميثاق نبوي.

١٢١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ

صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ،

كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلْبَلُ؟ قَالَ:

«وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرٌّ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ

بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا

إِلَى النَّارِ».

قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، يطع لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء، ولا جلهاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطوؤه باظلافها، كلما مرّ عليه أولاهها، ردّ عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رباءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها؛ فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج، أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات، وكتبت له عدد أروائها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها، وأروائها حسنات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل: يا رسول الله فالحمرة؟ قال: «ما أنزل عليّ في الحمرة شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ - فتح)، ومسلم (٩٨٧).

غريب الحديث: حقها: زكاتها.

قرقر: الصحراء المستوية.

الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

عقصاء: ملتوية القرنين.

الجلحاء: التي لا قرن لها.

العضباء : مكسورة القرن .

الأظلاف : للبقر والغنم وهي بمنزلة الخف للإبل .

نواء : المعادة .

مرج : أرض ذات نبات ومرعى .

طولها : حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد ، وطرفه الآخر في يد الفرس أورجلها ؛

لتدور فيه ، وترعى من جوائنها ، وتذهب لوجهها .

استنتت : عدت في مرجها لتوفر نشاطها .

الشرف : الشوط .

الفاذة الجامعة : المنفردة في معناها الجامعة لأنواع البر .

نقه (الهرم) : * وجوب إيتاء الزكاة ، وأن مانعها عرض نفسه لعذاب الله ؛ لأن

حقها متعلق به .

* من ملك جنساً من المال ومنع زكاته عذب به يوم القيامة .

* بيان أن هذا ليس من عذاب جهنم بل هي مقدمة للعذاب وذلك أنهما تمر عليه

حتى يقضي بين العباد وهو منهم .

* مقدار اليوم في القضاء بين العباد خمسين ألف سنة .

* بيان ما يكتب للعبد المحتسب خيله في سبيل الله من الأجر .

* بيان في حكم الحمر وما ينتزل عليه وكل ما لم يرد به نص وأنه داخل في هذه

الآية : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة : ٧-٨] .

٢١٧ - باب

وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (ص ٢٨ - ٢٩) :

«لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ،

وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكوه مما

فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظما من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه؛ فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، هو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارةً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهواته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم. وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفستتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها؛ فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى».

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْثَرِ أُخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمرأ لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام، والشراب، والوقاع بنية خالصة لله عز وجل؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، لعلهم يتقون ربهم ويخشونه.

ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لثلاث يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر

ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان.

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فبين أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر، وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

ثم يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهنّ لإنزال القرآن العظيم حيث نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾، ثم نزل بعده مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا صح من غير وجه عن ابن عباس، وهو له حكم المرفوع.

ثم مدح القرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقوه واتبعوه فدلائله وحججه بينة واضحة جليلة لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل، والحلال والحرام.

ثم نسخ التخيير للمقيم الصحيح، وأوجب صيام رمضان إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر فكان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ولما ختم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فمن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فقد رخص لكم في الفطر في حال المرض، وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح؛ تيسيراً عليكم، ورحمة بكم.

قال ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لهذه الآيات:

وهنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر.

وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر - والله أعلم -؛ فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر.

أخرجه صاحباً الصحيح.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله:

﴿فعدة من أيام أخر﴾.

والصحيح قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير ليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان؛ قال: «فمنا الصائم ومنا المفطر؛ فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»؛ فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليه الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي الدرداء؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

الثالث: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ المتقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة، وقالت طائفة: هما سواء، لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! إنني كثير الصيام؛ أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو في «الصحيحين».

وقيل: إن شق الصيام؛ فالإفطار أفضل، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجاه في «الصحيحين»، فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه؛ فهذا

يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه.

قلت: وهذه الأحاديث تفيد التخيير لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث العامة كقوله ﷺ الذي أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن عمر بسند صحيح:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

لكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء، لكيلا تعود عليه الرخصة بخلاف المقصود، وقد وضع ذلك توضيحاً لا لبس فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي بسند صحيح: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن».

واعلم أبا الإيمان - أرشدك الله إلى سبيل الهدى والتقى ورزقك الفقه في الدين - أن الصوم في السفر إذا كان يشق على العبد؛ فليس من البر البتة، بل الفطر أولى وأجب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الرابعة: القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب المتتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب المتتابع بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن المتتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان؛ فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ثم قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

قلت: ما اختاره العلامة النحرير ابن كثير هو الحق، وانظر تفاصيله بأدلته في كتابنا

«صفة صوم النبي ﷺ في رمضان».

فائدة:

تنبيه: قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز؛ فيعيون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها،

فهؤلاء نلت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم، قال عز وجل: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٤].

نسوق هذا ليعلم المسلم أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن له الخيرة من أمره، بل ردد مع عباد الله المؤمنين المحبتين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [البقرة: ٢٨٥].
وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فليَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه.

وهذا لفظ رواية البخاري. وفي رواية له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٤ / ١١٨ - فتح)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٤ / ١٠٣ - فتح).

والرواية الثالثة عند مسلم (١١٥١) (١٦٤).

غريب (العريث): جنة: وقاية من النار أو المعاصي.

الرفث: الكلام الفاحش.

الصخب: هو الخصام والصياح.

خلوف: تغير ريح الفم.

فقه (العريث): * الله تعالى تكفل بمجازاة الصائم على صيامه، وذلك لأن الصيام

عبادة بين العبد وربّه وما يتعلق فيها من إخلاص واستجابة لله ونصب وتعب لا يطلع على

قدره إلا الله؛ فلذلك كل عمل له أجر محدود يضاعف حتى سبع مئة ضعف إلا

الصوم، فإن أجره بدون حساب.

* الصيام وقاية من النار ووقاية مما يؤدي إليها من الأثام وحاجز عن ارتكاب

المحرمات.

* الصائم يدرب نفسه ويؤدبها على الطاعة ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء

مرضاة الله.

* تعليم الناس الوقوف عند حرمت فلا يتعداها المرء.

* جواز إعلام الناس بالطاعة إذا ترتب على ذلك مصلحة أو دفع مفسدة، ولذلك

فقول الصائم: إني صائم يكون بكلام مسموع لينزجر الشاتم والمقاتل، وقيل: في

نفسه؛ ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة، والأول أرجح وأصح وأوضح، لأن القول المطلق

لا يكون إلا باللسان، وأما في النفس؛ فمقيد كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق على

صحته: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»؛ فتبين

أن الكلام المطلق لا يقع إلا على المسموع المنطوق بصوت وحرف، والله تعالى أعلم.

* الصائم أو العابد إذا فرح بسبب عبادته لم ينقص ذلك من أجره في الآخرة.

* الفرحة الكاملة هي بقاء الله عندما يوفى الصابرون والصائمون أجرهم بغير

حساب .

* وقع بين أهل العلم خلاف وتنازع في قوله ﷺ : «ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك» هل هو في الدنيا أو في الآخرة؟
وقد فصل المسألة تفصيلاً عجيباً العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه المستطاب : «الوابل الصيب» ، وانفصل إلى كلمة سواء بين الفريقين ؛ فقال رحمه الله :
«وفصل النزاع في المسألة أن يقال : حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة ؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك ؛ كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك ، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه، وتصير علانية ، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم .

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون ، فلأنه وقت ظهور أثر العبادة ، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله - تعالى - وعند ملائكته ، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد ؛ فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى وبالعكس ، فإن الناس يكرهونه ؛ لمانفرته طباعهم ، والله تعالى يستطيه ويحبه ؛ لموافقته أمره ورضاه ومحبته ، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا ، فإذا كان يوم القيامة ؛ ظهر هذا الطيب للعباد ، وصار علانية .

وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر ، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة ، وقد يقوى العمل ويتزايد ، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر ؛ كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة .

قال ابن عباس : إن للحسنة ضياء في الوجه ، ونوراً في القلب ، وقوة في البدن ، وسعة في الرزق ، ومحبة في قلوب الخلق ، وإن للسيئة سواداً في الوجه ، وظلمة في القلب ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضة في قلوب الخلق .

وقال عثمان بن عفان : ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله تعالى رداءه ؛ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

وهذا أمر معلوم، يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم؛ حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمزكوم الذي أصابه الهواء لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامة يحمله على الإنكار.

فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» أ. هـ مختصراً.

١٢١٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قال أبو بكر رضي الله عنه: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١١١ - فتح)، ومسلم (١٠٢٧).

فقه (الحدِيث): * بيان أن للجنة أبواب تقوم عليها الملائكة.

* الطاعات مقسمة على هذه الأبواب.

* من العباد من يدعى من كل هذه الأبواب.

* إثبات فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.

١٢١٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١١١ - فتح)، ومسلم (١١٥٢).

غريب (الحديث): الريان: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وقد ناسب لفظه معناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الري دون الشيع لأنه يستلزمه ولكنه أشق على الصائم من الجوع، والله أعلم.

فقده (الحديث): * أفرد الله سبحانه للصائمين باباً من أبواب الجنة الثمانية إذا دخلوه أغلق.

* من دخل باب الريان لا يظماً أبداً.

١٢١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٤٧ - فتح)، ومسلم (١١٥٣).

غريب (الحديث): الخريف: السنة.

فقده (الحديث): * الحث على صيام النافلة.

* بيان فضيلة صوم النافلة الذي يراد به وجه الله.

* من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فإنه يصوم ليجمع بين الفضيلتين.

* تخصيص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أذكى الفصول لكونه يجني الثمار.

١٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ - فتح)، ومسلم (٧٦٠).

غريب (الحديث): إيماناً واحتساباً: تصديقاً بفرضيته، ورغبة في ثوابه، طيبة به

نفسه، غير كاره لصيامه، ولا مستقل لقيامه، ولا مستطول لأيامه؛ كما قال أحمد شوقي:

رمضان ولى هاتها يا ساقى مشتاقه تسعى إلى مشتاق
ما كان أكثره على آلافها وأقله في طاعة الخلاق

فقهِ (الْحَرِيثُ): * بيان فضل رمضان وعلو منزلته وأنه شهر الصيام، فمن صامه؛ غفرت خطاياهُ وذنوبه ولو كانت كزبد البحر.

* كره بعض السلف أن يقال رمضان؛ لاعتمادهم على حديث ضعيف: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان»، وحديث الباب يرد ذلك، وقد انتصر البخاري رحمه الله في كتابه لهذا؛ فقال: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، وساق أحاديث في ذلك منها حديث الباب؛ لكنه علقه ثم وصله في الباب الذي يليه.

١٢٢٠ - وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق عليه.

توثيق (الْحَرِيثُ): أخرجه البخاري (٤ / ١١٢ - فتح)، ومسلم (١٠٧٩).

غرب (الْحَرِيثُ): صفت: شدت بالأصفا، وهي: الأغلال وهو: بمعنى سلسلت.

فقهِ (الْحَرِيثُ): * في شهر رمضان تفتح أبواب الجنان، وفي رواية: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء»، ولا تناقض بين ذلك؛ فأبواب السماء تفتح ليصعد العمل الصالح فهو كثير ويرفع الكلم الطيب وهو وفير، وأما أبواب الرحمة لتنزل على الأمة والتي هي سبب دخول الجنة، لأن العباد لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله وليس بأعمالهم، وإنما يرثون الجنة بأعمالهم.

* تغلق أبواب جهنم لذلك لقلّة الشرور والمعاصي وحفز العباد للتوبة وتشويقهم للجنة.

* في شهر رمضان يقل الشر في الأرض؛ بحيث تصفد الشياطين، وتشد مرده الجن بالسلاسل والأغلال والأصفا، فلا يخلصون إلى إفساد الناس كما كانوا يخلصون إليهم في غيره، لاشتغال المسلمين بالصيام والقيام وتلاوة القرآن حيث تقمع الشهوات وتهذب النفوس فتصبح زاكيات.

* فتح أبواب الجنان وإغلاق أبواب النيران وتصفيد مرده الجن يكون في أول ليلة

من شهر رمضان؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا بني الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

* ليس لباغي الشر عذر؛ لأن أسباب الشر كفت عنه أو قلت، فلا يحرم الخير في شهر الخير إلا محروم.

تنبيه:

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»:

«فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؛ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيته آدابه، أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإن وقع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن بذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة والشياطين الإنسية».

١٢٢١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ

غَيَّبَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية مسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ - فتح)، ومسلم (١٠٨١) (١٨).

نقده (الحرث): * الصوم يتعلق برؤية الهلال العينية، وأنه لا يجوز الصيام

بالحساب وما شابهه، وبذلك قال علماء الأمة.

* كذلك الفطر يكون بالمعانية.

* الغيم إذا حجب الرؤية لزم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، وهذا دليل على أن

الحساب لا دخل له في دخول رمضان وانتهائه؛ لأنه في حالة الغيم وعدم مشاهدة الهلال

لا يحسب له بل يتم شعبان ويتم رمضان .

تكميل :

لذلك لا ينبغي لمسلم أن يتقدم شهر الصوم بصوم يوم أو يومين احتياطاً؛ إلا أن يوافق ذلك صياماً له لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه؛ قال: قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه» .

اعلم أخا الإسلام أن من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله كما قال صفة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وسيأتي تخريجه برقم (١٢٢٧) .

تكميل ثان :

رؤية الهلال تثبت بأن يشهد شاهدان مسلمان ذوا عدل؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه النسائي وأحمد: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» .

ولا يخفى أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد؛ فلذلك تجوز شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والدارمي وغيرهما بإسناد صحيح أنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته؛ فصام، وأمر الناس بصيامه» .

٢١٨ - باب

الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان

والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ، حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٣٠ - فتح)، ومسلم (٢٣٠٧).

غريب (الحدِيث): الريح المرسلّة: الريح المطلقة التي يدوم هبوبها، ويعم نفعها.

نقده (الحدِيث): * بيان جود رسول الله ﷺ وسعة كرمه خاصة في رمضان فإنه شهر الطاعات وموسم الخيرات، ونعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد من الجود، والله أعلم.

* جبريل عليه السلام كان يدارس النبي ﷺ القرآن، ووقت ذلك شهر رمضان، وفيه موافقة المدارس مع وقت النزول.

* العبد كلما حصل له ما يقوي من عزيمته كان أكثر عطاء من أي وقت آخر.

* ينبغي على طالب العلم والعلماء تدارس العلم فيما بينهم حتى لا ينسى ويدرس منهم.

* الحث على الجود في كل وقت، وتستحب الزيادة عند الاجتماع بأهل الصلاح، وفي شهر رمضان.

* استحباب كثرة مدارس القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

١٢٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحبب الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٩٣) في باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى ليالها.

٢١٩ - باب

النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه، فليصم»

ذَلِكَ الْيَوْمَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٢٧ - فتح)، ومسلم (١٠٨٢).

فقه (الحدِيث): * النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم قبله على نية الاحتياط

لرمضان .

* الحكمة من النهي التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط .

* رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة .

* استثناء من اعتاد صياماً فوافق ذلك الصوم يوم الشك .

١٢٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا

ثلاثين يوماً» رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح .

«الغِيَابَةُ»: بالغين المعجمة وبالياء المشناة من تحت المكررة، وهي:

السَّحَابَةُ

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي

(٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

من طريق سماك عن عكرمة عنه به .

قلت: إسناده حسن .

فقه (الحدِيث): * رد على من قال بجواز الصوم المطلق .

* الصوم متعلق برؤية الهلال بالعين، وكذلك الإفطار .

* إذا لم تستطع الأمة رؤية هلال رمضان أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك

إن لم تستطع رؤية هلال شوال أكملت رمضان ثلاثين يوماً .

١٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي

نصف من شعبان فلا تصوموا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن

ماجه (١٦٥١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .
قلت : إسناده صحيح .

فقده (المهرث) : * يكره صيام النافلة بعد نصف شعبان لمن يضعفه الصوم ؛ فإذا
كان يوم الشك حرم صيامه .

* لا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة ، لأنها مخصوصة بمن يحتاج
بزعمه لرمضان فينشىء صياماً ليس من عادته .

١٢٢٧ - وعن أبي اليَقْظَانِ عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، قَالَ : مَنْ صَامَ
اليَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه . رواه أبو داود ، والترمذي وقال :
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

توثيق (المهرث) : حسن بشواهد - علقه البخاري (٤ / ١١٩) ، ووصله أبو داود
(٣٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (٣٣٣٤) ، والنسائي (٤ / ١٥٣) من طريق
عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار .

وفي سنده أبو إسحاق - وهو السبيعي - وهو مدلس وقد عنعنه ، وكان قد اختلط .
ولكن له طرقاً وشواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ - ١٤١ /
١٤٢) يحسن الحديث بها .

فقده (المهرث) : قال الترمذي في «سننه» :

* والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من
التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم : إن صامه
فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه .

* تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فالحديث
مرفوع حكماً وإن كان موقوف لفظاً .

٢٢٠ - باب

ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): حسن لغيره دون قوله: «هلال رشد وخير» - أخرجه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١ / ١٦٢)، والحاكم (٤ / ٢٨٥)، وغيرهم من طريق سليمان بن سفيان؛ قال: حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن سليمان وشيخه ضعيفان، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارمي (٢ / ٣ - ٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن وأباه ضعيفان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بهما، والله أعلم.

وأما قوله: «هلال رشد وخير»؛ فهي ليست عند الترمذي وإنما عند أبي داود (٥٠٩٢) عن قتادة مرسلًا؛ فهي ضعيفة.

غريب (الحديث): الرشد: ضد الغي.

فقه (الحديث): * الأمن والسلامة بالإيمان بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ لأن الإيمان إذا ضاع فلا أمان ولا سلامة إذا لم يطبق الإسلام.

* الأمن والسلامة نعم من الله يجب شكرها ودعاء الله بأن تبقى وتتجدد.

* استحباب قول هذا الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر.

٢٢١ - باب

فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ - عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٣٩ - فتح)، ومسلم (١٠٩٥).
 فقه (الحدِيث): * ينبغي عدم تفويت السحور لما فيه من الخير والبركة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط في الرغبة في الازيادة منه لخفة الشقة على الصائم، ولذلك سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بطرقه: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ؛ يَعْنِي السُّحُورَ».

١٢٣٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٣٨ - فتح)، ومسلم (١٠٩٧).
 فقه (الحدِيث): * تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة والتدبر.

* استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لكونه أبلغ في المقصود.

* تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة.

* جواز الاجتماع على السحور.

* حسن أدب أصحاب النبي ﷺ لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل:

نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا، متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٩٩ - فتح)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

فقهِ (الحدِيث): * الفجر فجران :

ومن جملة هذه الأحكام التي بينها رسول الله ﷺ تفصيلاً أن الفجر فجران :

١ - الكاذب : وهو لا يحل صلاة الصبح ، ولا يحرم الطعام على الصائم .

٢ - الصادق : وهو الذي يحرم الطعام على الصائم ، ويحل صلاة الفجر .

أخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر فجران : فأما الأول ؛ فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني ؛ فإنه يحرم الطعام ، ويحل الصلاة » . ولهذا كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ؛ بلال وابن أم مكتوم .

* اعلم أخي المسلم أن :

١ - الفجر الكاذب : هو البياض المستطيل الساطع المصعد كذب السرحان .

٢ - الفجر الصادق : هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشغاب

والجبال ، المنتشر في الطرق والسكك والبيوت ، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة .

أخرج مسلم عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان

بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير » .

أخرج الترمذي وأبوداود وأحمد وغيرهما بسند صحيح عن طلق بن علي ؛ أن النبي

ﷺ قال : « كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم

الأحمر » .

ولذلك بين رسول الله ﷺ أن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم

مكتوم لأنه لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

* اعلم أيها الموفق إلى طاعة ربه أن أوصاف الفجر الصادق هي التي تتفق والآية

الكريمة : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة :

[١٨٧]؛ فإن ضوء الفجر إذا اعترض في الأفق على الشعاب ورؤوس الجبال ظهر كأنه خيط أبيض، وظهر من فوقه خيط أسود هو بقايا الظلام الذي ولى مديراً.

* إذا تبين لك ذلك فامسك عن الأكل والشراب والنكاح، وإذا كان في يدك كأس من ماء أو شراب فاشربها هنيئاً مريئاً، لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين، ولو سمعت النداء؛ لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي وابن جرير بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح؛ قال: قال ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

والمقصود بالنداء أذان الفجر الثاني للفجر الصادق بدليل الزيادة التي أخرجها أحمد وابن جرير الطبري عقب الحديث: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن أمامة رضي الله عنه؛ قال: «أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم. فشربها»؛ فثبت أن الإمساك عن الطعام قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط بدعة محدثة.

* قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤ / ١٩٩): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا -؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر حيث أحدثوا ما يسمى أذان الإمساك وتمكين الوقت قائمة على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فإلى الله المشتكى.

١٢٣٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَصَلِّ

مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكُلَهُ السَّحَرِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٠٩٦).

غريب الحديث: فصل: فرق.

فقهِ الحديث: * فرض الله علينا الصيام كما كتبه على الذين من قبلنا من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فكان الوقت والحكم على وفق ما كتب على أهل الكتاب: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينعكحوا بعد النوم لم يحل لأحدهم أن يفعل من ذلك شيئاً إلى مثلها، فوسعتهم رحمة ربك العزيز الوهاب، فرخص لهم بذلك ففرحوا، يفصل ذلك الحديث الآتي الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن البراء رضي الله عنه؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؛ ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

* فلما نسخ أمر رسول الله ﷺ بالسحور تفريقاً بين صومنا وصوم أهل الكتاب؛

كما في حديث الباب.

* مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من

أهداف البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية زادها الله شرفاً من غيرها من الأمم الأرضية، وقد بسطت هذا الأمر بأدلتها الشرعية وأمثله الواقعية في كتابي: «الأمة الإسلامية بين التَّمييز والتَّحْيِيز».

باب - ٢٢٢

فضل تعجيل الفطر

وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

١٢٣٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ - فتح)، ومسلم (١٠٩٨).

نقته (الحدِيث): ينبغي ألا يزداد في النهار من الليل، لأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، أو عدل واحد على الأرجح.

* رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، والذي يعجله يبقى على السنة.

* إذا عجلت الأمة الإسلامية الفطر فقد أبتت على سنة الرسول ﷺ ومنهاج السلف الصالح، ولن يضلوا بإذن الله ما داموا عاصين عليها بالنواجذ، رافضين كل ما يغير قواعدها.

أخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

* إذا كان الناس بخير لأنهم سلكوا منهاج رسولهم، وحافظوا على سنته؛ فإن الإسلام يبقى ظاهراً وقاهراً، لا يضره من خالفه، وحينئذ تكون الأمة الإسلامية نبراساً يستضاء به في لجة الظلماء، وقدوة حسنة يتأسى بها لأنها لن تكون ذليلاً لأمم الشرق والغرب، وظلاً لكل ناعق تميل مع الريح حيث مالت.

أخرج أبو داود وابن حبان وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن

النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

* في الأحاديث الأئمة فوائد جمة، ولطائف مهمة؛ مبنية كالاتي:

أ - بقاء الدين ظاهراً خفاقة رايته مرهون بمخالفة الذين من قبلنا من الذين أوتوا الكتاب، وفي ذلك بيان للأمة الإسلامية أنها تحوز الخير بحذافيه إذا بقيت أمة متميزة ربانية لا شرقية ولا غربية، رافضة أن تدور في فلك الكرمليين، أو أن ترتع في حقول البيت الأبيض - كَلَّه الله بالسواد -، أو أن تولي وجهها شطر لندن - جعلها الله خراباً ياباً -، فإذا فعلت ذلك؛ بقيت كالشامة بين الأمم ترنو إليها الأبصار، وتهوي إليها الأفتدة، ولن تكون كذلك إلا بالرجوع للإسلام كتاباً وسنة، عقيدة ومنهاجاً.

ب - الاعتصام بالإسلام يكون جملة وتفصيلاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وعليه فتقسيم الإسلام إلى لباب وقشور بدعة جاهلية عصرية مرادها بلبلة أفكار المسلمين وإدخالهم في دوامة الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، والذين أمرنا بمخالفتهم جملة وتفصيلاً، وقد علمت ثمرة مخالفة اليهود والنصارى وأنها بقاء الدين ظاهراً عزيزاً.

ت - الدعوة إلى الله وتذكير المؤمنين لا تنفصم عراها، والأحداث الجسام التي حاقت بالأمة الإسلامية لا تجعلنا نفرق بين شعائر الله ولا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعض استخفافاً ببعضها؛ فنقول كما يقول الكثيرون: هذه الأمور سطحية وفرعية وخلافية وهامشية يجب أن نتركها ونركز جهودنا على الخطب العظيم الذي فرق صفنا، وشتت شملنا!

فها أنت أيها المسلم الداعي إلى الله على بصيرة قد علمت من هذه الأحاديث الشريفة أن بقاء الدين ظاهراً منوط بتعجيل الإفطار والذي يتحقق بغروب قرص الشمس، ألا فليتنق الله رجال يزعمون أن الإفطار عند غروب الشمس فتنة، والدعوة إلى إحياء هذه السنة دعوة إلى الضلال والجهل وإبعاد المسلمين عن دينهم، أو أنها دعوة لا قيمة لها ولا

يمكن أن يجتمع عليها المسلمون لأنها من الأمور الفرعية الخلافية أو من القشور، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٢٣٤ - وعن أبي عطية قال : دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروقٌ : رجلانِ من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كلاهما لا يألو عن الخير: أحدهما يعجلُ المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخرُ المغربَ والإفطارَ؟ فقالت : من يُعجلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال : عبدُ الله - يعني ابن مسعودٍ - فقالت : هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ . رواه مسلم .

قوله : « لا يألو » أي لا يقصُرُ في الخير .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه مسلم (١٠٩٩) .

فقه (الحدِيث) : * استحباب سؤال أهل العلم إذا استعجم على السائل أمر، أو استشكلت عليه مسألة، أو تساوت لديه الدلائل .

* حرص أصحاب محمد ﷺ على الخير وتسابقهم في أعمال البر والتقوى ومراعاة سنة رسول الله ﷺ .

* السنة تأخير السحور وتعجيل الفطر، والأحاديث في ذلك متوافرة متواترة .

* منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتحريه لموافقة رسول الله ﷺ .

* قد تخفى السنة على آحاد الصحابة رضي الله عنهم .

* الخير المعتبر شرعاً هو موافقة السنة .

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ .

توثيق (الحدِيث) : ضعيف - أخرجه الترمذي (٧٠٠ و ٧٠١)، وأحمد (٣٢٩ / ٢)،

وابن حبان (٣٥٠٧)، وغيرهم من طرق عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري

عن أبي سلمة عنه به .

قلت : إسناده ضعيف لأن قره بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وضعفه جمهور أهل

الجرح والتعديل؛ فالقول قولهم؛ لكنه يصلح للمتابعات والشواهد، ولذلك فتحسين الترمذي له ليس بحسن.

نقه (الحدِيث): ما صح في الباب يفني عنه، والله أعلم.

١٢٣٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٤ / ١٩٦ - فتح)، ومسلم (١١٠٠).

غريب (الحدِيث): أقبل الليل من ههنا: أتى من جهة المشرق.

أدبر النهار من ههنا: ذهب من جهة المغرب.

فقد أفطر الصائم: من حيث الحكم لا من حيث الواقع؛ لأنه دخل وقت الفطر.

نقه (الحدِيث): * لا بد من وجود بقايا الظلام عند الإفطار.

* الفطر يتحقق بثلاثة شروط: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب قرص

الشمس.

* الأصل في هذه الثلاثة أن تكون متلازمة وإن بدت للعين أنها ليست كذلك.

* هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت؛ فقد أفطر الصائم حكماً، وتجاوزوه في صيامه زعماً منه للاحتياط مخالف للسنة، وليس له فيه أجر بل يلحقه الوزر، وذلك لأنه خالف السنة، وتحقق إفطاره بالنص.

١٢٣٧ - وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال:

سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: «يا فلان أنزل فأجدح لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فأجدح لنا» قال: إن عليك نهراً. قال: «انزل فأجدح لنا» قال: فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم» وأشار بيده قبل المشرق. متفق عليه.

قوله : «اجدَحْ» بجيم ثم دالٍ ثم حاءٍ مهملتين ؛ أي : اخلط السويقَ بالماء .

توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ - فتح) ، ومسلم (١١٠١) .

فقه (الحدِيث) : * جواز الاستفسار عن الظواهر ؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها

على ظاهرها ويؤخذ هذا من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال .

* استحباب تعجيل الفطر .

* لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر .

* جواز تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وترك المراجعة له بعد الثلاث .

* بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ويتحقق الغروب بغياب قرص

الشمس حيث يقبل الليل ويدبر النهار كما في رواية عند عبد الرزاق في «المصنف» :

«وقال : لو تراآها أحد على ظهر بعيره لرآها ؛ يعني الشمس» .

* الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ؛ فهذا بلال رضي الله عنه يراجع رسول الله ﷺ

مستدلاً بظواهر حسية وينوع عبارته للتدليل على ذلك ؛ ففي الأولى يقول : لو انتظرت

حتى تسمي الشمس كما في رواية للبخاري ، وفي مرة ثانية يقول : إن عليك نهراً ، ومع

ذلك فرسول الله يكرر عليه طلبه بياناً منه لواقع الأمر الشرعي .

* العقل لا يقضي على الشرع .

* البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الايضاح .

١٢٣٨ - وعن سلمان بن عامر الضبيّ الصّحابي رضي الله عنه ، عن النبيّ

ﷺ قال : «إذا أفطر أحدكم ، فليُفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد ، فليُفطر على ماءٍ فإنه

طهور» .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال . حديث حسن صحيح .

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٣٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام .

١٢٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُفطر قبل أن

يُصلي على رطبَات ، فإن لم تكن رطبَات فتميرات ؛ فإن لم تكن تميرات حسا

حسوات من ماء . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

توثيق (الحرث): صح من فعله ﷺ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٢) باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

غريب (الحرث): حسا: شرب.

حسوات: جمع حسوة، وهي المرة من الشرب.

فقه (الحرث): * الإفطار يكون عقب الأذان، أو عند تحقق الشرط، وقبل الصلاة؛ لأنه أنشط للنفس في القيام للعبادة.

* استحباب الإفطار على التمر؛ فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقتة ﷺ بأمته كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٥٠ - ٥١):

«وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد؛ فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء؛ فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب».

٢٢٣ - باب

أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه
عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٥) في باب وجوب صوم رمضان.

١٢٤١ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ١١٦ - فتح).

غريب (الحديث): يدع: يترك.

نقه (الحديث): قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الوابل الصيب»: «الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم؛ لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل؛ لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله، فهي منزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم، انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور، والكذب، والفجور، والظلم.

هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب؛ ففيه الحديث

الصحيح:

«رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطع ويفسده؛ فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم».

٢٢٤ - باب

في مسائل من الصوم

١٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ١٥٠ - فتح)، ومسلم (١١٥٥).

نقه (الحديث): * رفع الله تعالى إثم النسيان عن هذه الأمة .

* الطاعم أو الشارب في حالة صومه يتم صومه ولا شيء عليه نفلاً كان أو فرضاً

للحديث، ومن فرق بين صيام الفريضة والتطوع؛ فلا برهان له.

* يدخل فيه من غلب على شيء من غير اختيار ولا قدرة على دفعه.

١٢٤٣ - وعن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: أسبغ الوضوء: أتمه.

نقه الحديث: * بيان لسنن الوضوء؛ من الإسباغ، وتخليل بين أصابع القدمين، والمبالغة في الاستنشاق.

* المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في حالة الصوم، لأنه يخشى عليه من دخول الماء في جوفه.

* الصائم يتمضمض ولا يمسح على شفتيه كما تفعل العامة؛ فإن ذلك خطأ لا يجزئ عن المضمضة، ومخالف للشرع، وابتداع في الدين لم يأت عن أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به النبي ﷺ.

١٢٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت، كان رسول الله ﷺ، يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و ١٥٣ - فتح)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦).

نقه الحديث: * كان النبي ﷺ يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

١٢٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و ١٥٣ - فتح)، ومسلم (١١٠٩)

(٧٥).

فقه (الحدیث): * ذكرت أم المؤمنين أمر الجماع مبالغة في الرد على من زعم: أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر؛ فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

٢٢٥ - باب

بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٦٧) في باب فضل قيام الليل.

١٢٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٤ / ٢١٣ - فتح)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦).

فقه (الحدیث): * دليل على فضل الصوم في شعبان.

* صيامه ﷺ يتأسى به من أطاق ما كان يطيق، أما من خاف الضعف أو يتأثر صومه

في رمضان؛ فيكره أن يصوم من بعد النصف من شعبان على ما تقدم.

* من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيمضي إلى تركه.

* المداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت؛
فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً.

١٢٤٨ - وعن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فاتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: «عذبت نفسك!» ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر» قال: زدني؛ فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاث فضمها، ثم أرسلها. رواه أبو داود. و«شهر الصبر»: رمضان.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) بإسناد ضعيف؛ لأن مجيبة الباهلية مجهولة لا تعرف.

نقه (الحديث): ضعيف لا حجة فيه.

٢٢٦ - باب

فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٢ / ٤٥٧ - فتح).

فقّه (المحدث): * تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس والمال لله تعالى .

* تفاضل الأزمنة على بعضها بعضاً .

* فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة .

* استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة .

* لا تعارض بين استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة والنهي عن صيام

يوم عيد الأضحى ، فإن ذلك من العام المخصوص فيبقى تسع أيام من ذي الحجة آخرها يوم عرفة ؛ فتدبر، وإنما أطلق لفظ العشر على التغليب .

٢٢٧ - باب

فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم .

توثيق (المحدث): أخرجه مسلم (١١٦٢) .

فقّه (المحدث): * فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر الذنوب الكبائر .

١٢٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه . متفق عليه .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٤٤ - فتح)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) .

فقّه (المحدث): * صوم عاشوراء كان فريضة قبل رمضان، كما في حديث عائشة المتفق على صحته؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»، ويتأكد ذلك بأمر رسول الله ﷺ بالنداء العام كما في حديث محمد بن صيفي الأنصاري الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم بإسناد صحيح؛ قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء؛ فقال: «أصمتم يومكم هذا؟». قال

بعضهم : نعم ، وقال بعضهم : لا . قال : « فأتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا » . وأمرهم أن يؤذَنُوا أَهْلَ العُرُوضِ - قَرَى المَدِينَةَ - أن يَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ هَذَا » .

ويشهد لذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتفق على صحته ؛ قال : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمٍ أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ أَنْ مِّنْ أَكَلٍ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلٍ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اليَوْمَ عَاشُورَاءُ » .

* ثم نسخ وجوبه لما جاء رمضان ، كما أخرج مسلم عن ابن مسعود : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » ، وأخرج عن عائشة : « فلما نزل رمضان ؛ فكان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء » .

* المنسوخ وجوب يوم عاشوراء ، وأما استحبابه ؛ فبقي كما في حديث عائشة المتقدم : « فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » بل الإجماع على استحبابه كما نقله الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٤٦) عن ابن عبد البر؛ فتعين أنه باق ، فدل أن المتروك وجوبه ، والله أعلم .
ويدل على ذلك الحديث الآتي .

١٢٥٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » رواه مسلم .

توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) .

فقده (الحديث) : * استحباب صيام يوم عاشوراء وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية :

١٢٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ بِقِيَّةٍ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » رواه مسلم .

توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٣٤) .

غريب (الحديث) : قابل : عام مقبل .

فقده (الحديث) : * استحباب صيام يومي التاسع والعاشر من المحرم مخالفة لليهود والنصارى ، كما أخرج مسلم عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ :

فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم أن المخالفة تقع بصيام يوم قبله أو بعده، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو يوماً بعده». قلت: هذا قول ضعيف؛ لأنه اعتمد على هذا الحديث الضعيف الذي في إسناده ابن أبي ليلى وهو سئىء الحفظ.

٢٢٨ - باب

استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٤ - عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١١٦٤).

فقه (الحديث): * الحسنة يعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يوماً، وستة أيام من شوال تلك ستة وثلاثون يوماً، وأجرها ثلاث مئة وستون حسنة؛ فتلك سنة كاملة، وهذا كصيام الدهر لمن واطب على ذلك.

* استحباب صيام ستة أيام شوال.

* يجوز صيام تلك الأيام مجتمعات أو متفرقات.

* كره بعض السلف وصلها برمضان؛ لثلا يظن الجهلة أنها مكملة لصيام رمضان، وقد وقع ما خافوا منه في بعض بلاد الأعاجم حيث كانوا يؤخرون عيد الفطر إلى بعد ستة أيام من شوال، نعوذ بالله من الابتداع.

٢٢٩ - باب

استحباب صوم الاثنين والخميس

١٢٥٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

نقته (الحديث): * استحباب صوم يوم الاثنين؛ ففيه ولد رسول الله ﷺ، وفيه أوحى

إليه.

* ليس في الحديث حجة لمن أجاز بدعة المولد النبوي، فإن الاحتفال بيوم مولده

إنما أحدث بعد القرون المفضلة.

فائدة:

وقد كثرت تواليف العلماء في تحقيق هذه المسألة، لكن أفضل وأخصر ما وقفت عليه هو كتاب الفاكهاني المسمى: «المورد في الكلام على المولد»، وقد ذكره برمته السيوطي في كتابه «الحاوي» راداً عليه، وههنا أذكره معرضاً عن تعقبات السيوطي لأنها خاوية على عروشها.

قال رحمه الله: «الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنواع علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض

الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون، فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً، وحيث يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام؛ سرح الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجنابة، وتقوى به العناية؛ حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياة كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرء والنساء الفاتنات؛ إما مختلطات بهن، أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما

يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر المعد روف في أيامنا الصعبة
 وصار أهل العلم في وهدة وصار أهل الجهل في رتبة
 حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبة
 فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة
 لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربية
 ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب
 من العجب.

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه؛ فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور.

١٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وزواه مسلم بغير ذكر الصوم.

توثيق (العريث): صحيح بشواهد - أخرجه الترمذي (٧٤٧) بإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن رفاعه بن ثعلبة وهو مجهول، وقد خولف محمد بن رفاعه في متن الحديث وهي رواية مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) وليس فيها ذكر صوم.

لكن حديث الباب يتقوى بحديث أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢) وغيرهما من طرق عنه؛ وهو بمجموعها صحيح إن شاء الله.

وفي الباب عن حفصة عند النسائي (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد، والله أعلم.

فقهِ (الهريث): * استحباب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

١٢٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤ / ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩).

قلت: إسناده صحيح.

فقهِ (الهريث): * يستحب تحري أوقات الإجابة والقبول وملؤها بالطاعة والعبادة والتقرب إلى الله.

٢٣٠ - باب

استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر. وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.

سميت الأيام البيض بذلك؛ لأن القمر يكون فيها بدرًا، فهي بيضاء في النهار بالشمس، وفي الليل بنور القمر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر عند المحققين، وأما القول الثاني الذي حكاه المصنف؛ فهو غريب.

١٢٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٣٩) باب فضل صلاة الضحى.

١٢٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث

لن أدعهنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحَى، وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢).

فقه (الحدِيث): انظر حديث أبي هريرة المتقدم.

١٢٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤ / ٢٢٤ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

فقه (الحدِيث): * صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ حَرَامٌ.

* اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

* صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَذَلِكَ بِالتَّضْعِيفِ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ

بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا كَمَا تَقْدَمُ.

١٢٦١ - وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

توثيق (الحدِيث): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٠).

فقه (الحدِيث): * يَجُوزُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ دُونَ تَخْصِيصِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ

حَصُولَ مِثْلِ ثَوَابِ صَوْمِ الشَّهْرِ بِاعْتِبَارِ تَضَاعُفِ الْحَسَنَةِ عَشْرًا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِأَيِّ ثَلَاثٍ كَانَتْ.

١٢٦٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ

مِنَ الشُّهُرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

توثيق (الحدِيث): صَحِيحٌ لغيره - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤ / ٢٢٢) -

(٢٢٣) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ

يقول (فذكره).

قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير يحيى بن سام فإنه لا بأس به. وله طريق آخر عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً. أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٦٣ - وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه أبو داود. توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق همام؛ قال: حدثنا أنس بن سيرين؛ قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه (فذكره). قلت: وهو صحيح.

فقّه (الأحاويث): * تقدم بيان جواز صيام ثلاث أيام من كل شهر دون تخصيص، وهذه الأحاديث تبين أن البيض خير أيام الشهر؛ فيستحب صيامها. * الأيام البيض هي أيام الليالي البيض؛ بوجود القمر طول الليل فيهن. * الأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. * بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحضه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.

١٢٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ، لا يُفطر أيام البيض في حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي بإسنادٍ حسن. توثيق (المحدث): ضعيف - أخرجه النسائي (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن يعقوب بن عبد الله القمي وشيخه جعفر بن أبي المغيرة القمي فيهما ضعف من قبل حفظهما.

فقّه (المحدث): الحديث لضعفه لا يحتج به، وفي الأحاديث المتقدمة ما يغني

عنه.

٢٣١ - باب

فضل من فطر صائماً
وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
ودعاء الأكل للمأكل عنده

١٢٦٥ - عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدیث): صحيح - أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وغيرهم.

قلت: صححه الترمذي وابن حبان وهو كما قال.

فقه (الحدیث): * الحض على تفطير الصائم.

* أجر من فطر صائماً كأجر الصائم لا ينقص ذلك من أجورهم شيء.

١٢٦٦ - وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها، فقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي» فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدیث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٧٨٥ و ٧٨٦)، وابن ماجه (١٧٤٨)

وغيرهما من طريق حبيب بن زيد الأنصاري؛ قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب (وذكرته).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة ليلي فإنها لا تعرف.

فقه (الحدیث): لا يحتج به لضعفه.

١٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة

رضي الله عنه، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (٣ / ١١٨ و ١٣٨)،
والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٠)، والبيهقي (٧ / ٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٢٩٦ و ٢٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤) وغيرهم من طرق
عن أنس به .

قلت: وهو صحيح .

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان
(٥٢٩٦) وفي إسناده مصعب بن ثابت فيه ضعف .

تنبيه:

ما يزيده بعض جهال العوام في هذا الحديث: «وذكركم الله في من عنده» لا أصل
له؛ كما بينته في كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» .

غريب الحديث: الأبرار: المتقون .

صلت عليكم الملائكة: استغفرت لكم .

فقه الحديث: * استحباب الدعاء لمن أفطر عند قوم وماذا يقول لهم .

* تمنى الخير لمن يبذله، وأن لا ينقطع ذلك عنهم .

* ملائكة الله من تستغفر لأهل الإيمان لفعلهم الصالح من العمل .

٩

كتاب الاعتكاف

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٢ / ٨٦ - ٨٨):

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يضره ولا يقطع عنه مصالحه العاجلة والأجلية، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته؛ فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه؛ فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع

الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم» أ. هـ.

٢٣٢ - باب فضل الاعتكاف

١٢٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ - فتح)، ومسلم (١١٧١).
غريب (الحديث): الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام العبادة فيه معتكف وعاكف.

نقه (الحديث): * الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة؛ ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال.
* أفضل الاعتكاف ما كان في رمضان؛ لمواظبة رسول الله ﷺ عليه.

١٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ - فتح)، ومسلم (١١٧٢) (٥).
نقه (الحديث): * استحباب المواظبة على ما اعتاده المسلم من أعمال الخير والبر.
* جواز اعتكاف المرأة مع زوجها أو لوحدها، ولكنه مقيد بإذن أوليائهن وأمن الفتنة، والخلوة مع الرجال للأدلة المستفيضة في ذلك والتي تقر قاعدة: درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

* حرص أمهات المؤمنين على إحياء سنة سيد المرسلين.

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . رواه البخاري .

توثيق (المرث): أخرجه البخاري (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - فتح) .

فقه (المرث): * كأن رسول الله ﷺ علم بانقضاء أجله؛ فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليبين لامته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم .

* جواز الاعتكاف أكثر من عشرة أيام، وقبل العشر الأواخر.

١٠

كتاب الحج

٢٣٣ - باب

وجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي فوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أشد وأظهر، وقد وردت أحاديث متعددة مبينة أن الحج أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من غير وجه أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج؛ فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً.

واعلم أن السبيل هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق، والله أعلم.

١٢٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات

المكتوبات.

١٢٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يارسولَ الله؟ فسكَّت، حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ولَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثمَّ قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؟ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَذَعُوهُ» رواه مسلمٌ.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٣٣٧).

غريب (الحديث): ذروني: اتركوني.

فقہ (الحديث): * الحج لا يجب على المكلف إلا مرة في العمر بالنص والإجماع.

* لا حكم قبل ورود الشرع، والأمور المسكوت عنها تستصح فيها البراءة

الأصلية؛ الأصل في الأشياء والعادات الإباحة، وأما العبادات؛ فمدارها على التوقيف.

* النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل: أهو في الجنة

أو في النار، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، أو السؤال على وجه العبث والاستهزاء كما

يفعله كثير من المنافقين المستهزئين، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما

يسأله المشركون، أو السؤال عما أخفاه الله عن عباده رحمة بهم فلم يطلعهم عليه

كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، أو السؤال الذي يكون سبباً في التشديد على

المسلمين كالسؤال عن الحج؛ أيجب كل عام أم لا؟

* وهذا يستلزم أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يبينه الله في

كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ؛ فإن الله أعلم بمصالح العباد فما كان فيه هدايتهم

ونفعه بينه بياناً شافياً، وفضله تفصيلاً وافياً، وأحكمه إحكاماً كافياً؛ كما قال تعالى:

﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ولذلك فحاجة المسلمين إلى الفهم عن

الله وعن رسوله أعظم وأهم، والله أعلم.

* وعلى العبد أن يشتغل بامثال الأمر واجتناب النهي؛ فيبحث عما جاء عن الله

ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور

العقدية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في فعل ما يستطيع من الأوامر،

واجتناب ما نهى عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره، وقد كان حال السلف كذلك في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

* النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة.

* النهي المطلوب عدمه؛ فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع، وأما الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع؛ فلذلك قيد بالاستطاعة.

* من عجز عن فعل المأمور كله، وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما يستطيع وهو الواجب في حقه.

* الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وإن الأصل فيه رفع الحرج عن الأمة.

* بيان واضح على شفقة الرسول ﷺ بأتمته وأنه عزيز عليه عنتهم حريص عليهم بهم رؤوف رحيم.

١٢٧٣ - وعنه قال: سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه.

«المبرور» هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ - فتح)، ومسلم (٨٣).

غريب (الحدِيث): المبرور: المقبول لأنه لم يخالطه شيء من الإثم.

نقه (الحدِيث): * جواز إطلاق العمل على الإيمان بالله ورسوله.

* بيان مراتب الأعمال الفاضلة.

* من يجاهد في غير سبيل الله فإن عمله مردود عليه.

١٢٧٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ،

وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه.

- توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٢ - فتح)، ومسلم (١٣٥٠).
- غريب (الحديث): الرث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة.
- فقه (الحديث): * الحج يزكي النفس من أعمال الرث والفسوق.
- * الحج المبرور من مكفريات الذنوب والخطايا.
- * الإنسان يولد بدون خطايا مبرءاً من الذنوب؛ فهو لا يحمل خطيئة غيره.
- ١٢٧٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ، قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه.
- توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٧ - فتح)، ومسلم (١٣٤٩).
- فقه (الحديث): * استحباب الاستكثار من الاعتمار.
- * اتفق أهل العلم على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج.
- * جواز الاعتمار قبل الحج.
- * الحج أعلى مرتبة من العمرة.
- ١٢٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري.
- توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ - فتح).
- غريب (الحديث): نرى: نعتقد ونعلم.
- لكن: اختلف في ضبطها، والأرجح بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي زاوية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بمعنى الاستدراك.
- فقه (الحديث): * الحج جهاد النساء ولكنه لا شوكة فيه.
- * فضائل الجهاد في الكتاب والسنة متكاثرة متواترة؛ لذلك اعتقدت عائشة أنه أفضل العمل.

١٢٧٧ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٣٤٨).

فقه (الحدِيث): * فضل يوم عرفه وأنه يوم يتجلى الله فيه على عباده، فيغفر لهم ويرحمهم، ويجيب سؤلهم، ويعتق رقابهم من النار.

* استحباب ملأ يوم عرفه بالطاعات، والذكر، وتلاوة القرآن، والاستغفار والإجابة

إلى الله.

١٢٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٦٠٣ - فتح)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

فقه (الحدِيث): * الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة، وهذا الذي يدل عليه سبب ورود الحديث حيث قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تجحي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه . . .» الحديث.

* العمرة في رمضان تعدل الحجة. في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

* ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص

القصـد.

١٢٧٩ - وعنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٨ - فتح).

فقہ (الحدیث): * العاجز عن الحج يلزمه أن يستناب غيره، ولا يعذر بترك ذلك إن كان قادراً عليه.

* تفسير الاستطاعة؛ وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزم المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة أن يشد عليها، ولو شق عليه.

١٢٨٠ - وعن لقيط بن عامر رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظمن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدیث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥ / ١١٧)، وابن ماجه (٣٩٠٦).

قلت: إسناده صحيح.

غرب (الحدیث): الظمن: الارتحال والسير للحج والعمرة.

فقہ (الحدیث): انظر الحديث المتقدم.

١٢٨١ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه البخاري.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٤ / ٧١ - فتح).

فقہ (الحدیث): * إذا حج الصبي الذي لم يبلغ كانت له تطوعاً، على هذا اتفق أئمة الفتوى؛ لأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: «أبما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى».

١٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٣٣٦).

غريب (الحديث): الرَوْحَاء: موضع من عمل الفرع بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً.

فقه (الحديث): * بعض أهل الإسلام لم يكونوا يعرفوا شخص رسول الله ﷺ.

* جواز السؤال عن القوم، وجواز التعرف بالسائل.

* للصبى أجر حج، ولأمه مثل أجره؛ لأنها سبب ذلك، فالدال على الخير كفاعله.

١٢٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حجَّ على رَحْلٍ، وكانت زاملته. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٠ - فتح).

غريب (الحديث): زاملته: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

فقه (الحديث): * لم تكن مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع زاملة تحمل متاعه وطعامه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته؛ فكانت راحلته زامته.

١٢٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ ومجنة، وذو

المَجَازِ أسواقاً في الجاهلية، فتأتموا أن يتجرؤا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج. رواه البخاري.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٣ - فتح).

غريب (الحديث): تأتموا: تخرجوا وخافوا من الإثم.

فقه (الحديث): * دليل على أن الصحابة ما كانوا يفعلون فعلاً يخافون أن يعود عليهم بالإثم ولو كان فيه منفعة لهم حتى يعلموا حكمه.

* جواز التجارة في الحج، وأن هذا من المنافع التي لا حرج فيها.

١١

كتاب الجهاد

٢٣٤ - باب

فضل الجهاد

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣ / ٧١ - ٧٦):

«ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم ما دوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين؛ إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور. والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس؛ ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال؛ ففي وجوبه قولان، والصحيح: وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة: ٤١]، وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة؛ فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾ [الصف: ١٠]، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر

والفتح القريب؛ فقال: ﴿وأخرى تحبونها﴾ [الصف: ١٢].

وهي: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾، وأخبر سبحانه أنه ﴿اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١٠]، وأعضاهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة، والإنجيل، والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقل مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله؛ فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمان دون بذل النفوس؛ فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن؛ فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البيعة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لأدعى الخلي حرقه الشجي، فتنوع المدعون في الشهود؛ فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببيعة: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البيعة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية: ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله

اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبائع يوجب التسليم من الجانبيين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد؛ عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فأروا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس ذراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعثها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء؛ ففقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقتلك ولا نستقتلك، فلما تم العقد، وسلموا المبيع؛ قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معه ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن. فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق؛ فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له وشاء منه.

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حياً؛ فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار. أهـ مختصراً.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

يستنفر الله عباده لقتال المشركين جميعاً؛ لأنهم اجتمعوا جميعهم على حرب الإسلام، ونصبوا العداة لله ولرسوله وللمؤمنين، ورموهم عن قوس واحدة، ولكن الله ولي جنده، وهازم الأحزاب وحده، ومن كان الله معه فلن يغلب.

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا الأعداء عن حوزة الإسلام، وإن كان شديد على المسلمين وفيه مشقة لكنه يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرائعهم.

وقد يحب المرء شيئاً لظنه أنه خير له لكنه شر، ومن ذلك القعود عن القتال لأنه يعقبه استيلاء الأعداء على البلاد والعباد.

فعلى المرء أن يرضى باختيار الله ويستقيم على منهجه؛ لأن الله سبحانه أعلم بعواقب الأمور من العباد، وأخبر بما فيه صلاحهم في دنياهم وأخراهم؛ فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم تفلحون.

وقال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر، ثم رغب في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته لأنه خير لكم في الدنيا والآخرة؛ لأنكم تغرمون في النفقة قليلاً، فيغنمكم الله أموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِجْبِلِ وَالْقَرْهَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

يخبر الله تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله الجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين، سواء قتلوا أو قتلوا أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم

الجنة، ثم أكد هذا الوعد وأخبر بأنه كتبه على نفسه الكريمة وأنزله على رسله في كتبه الكبار وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بين أنه إذا وعد أوفى؛ فإنه سبحانه لا يخلف الميعاد، ثم بشر من قام بمقتضى هذا العقد، ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَاءَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص ٣٣٣ - ٣٣٦):

نفى سبحانه التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين، ثم أخبر سبحانه عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر أنه فضلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس، من جهة أن القاعدين الذين فُضِّلَ عليهم المجاهدون بدرجات، إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين، وهم لا يستون والمجاهدون أصلاً؛ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحداً.

فهذا وجه الإشكال.

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله؛ فنقول:

اختلف القراء في إعراب «غير» فقرأه رفعاً ونصباً وهما في السبعة، وقرأه بالجر

في غير السبعة، وهي قراءة أبي حنيفة.

فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء؛ لأن «غير» يعرب في الاستثناء إعراب الاسم

الواقع بعد «إلا» وهو النصب، هذا هو الصحيح.

وأما بالرفع؛ فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وأما قراءة الجر: ففيها وجهان أيضاً.

أحدهما - وهو الصحيح - : أنه نعت للمؤمنين.

والثاني: أنه بدل منه، بناء على أنه نكرة؛ فلا ينعت به المعرفة.

وعلى الأقوال كلها؛ فهو مفهوم معنى الاستثناء، وأن نفي التسوية غير مسلط على

ما أضاف إليه «غير»، وقوله: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ هو مبين

لمعنى نفي المساواة، والمعنى فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر

درجة واحدة؛ لامتيازهم عنهم بالجهاد بنفسيهم ومالهم، ثم أخبر سبحانه أن الفريقين

كليهما موعود بالحسن؛ فقال: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾؛ لاشتراكهم في الإيمان.

وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير؛ لأن الله أخبر أن المجاهد

بماله ونفسه أفضل من القاعد، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وأما الفقير فنفي

عنه الحرج بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾

[التوبة: ٩٢]؛ فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفي عنه الحرج؟

فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد.

وأما القاعد من غير أولي الضرر؛ فقال تعالى: ﴿وفضل المجاهدين على القاعدين

أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

والصحيح أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري

في «صحيحه» عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام

رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد

فيها. قالوا: يا رسول الله! أفلا نخبر الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مئة درجة أعدها

الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فاسأله

الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة».

وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجة فقط، وجعلها هنا بدرجات، ومغفرة

ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر، فهذا تقرير هذا القول

وإيضاحه .

ولكن بقي أن يقال: إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقاً؛ فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة، فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر أيضاً، وأيضاً فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولي الضرر، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر؛ فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية، بل استثناهم، وبين أن التفضيل على غيرهم؛ فاللام في القاعدين للعهد، والمعهود لهم غير أولي الضرر لا المضرورون؛ وأيضاً فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد، كما ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وقال ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم . قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر» .

وعلى هذا؛ فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين من غير أولي الضرر عن الجهاد لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذورين من أهل الجهاد، غلبه عذر، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها وإنما أقعد العجز .

فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناول الحكم بنفي التسوية .

وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام، كما دل عليه قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار» . قالوا: هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» .

والقسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه عزماً تاماً؛ فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله، بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً؛

لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول؛ فلما كان القسم المعذور فيه التفصيل لم يجز أن يساوي بالمجاهد مطلقاً، ولا ينفي عنه المساواة مطلقاً، ودلالة المفهوم لا عموم لها، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عموماً يجب اعتباره، فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين:

أحدهما: التخصيص.

والآخر: التعليل.

فأما التخصيص؛ فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم؛ لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها وبثب لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه؛ إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبداً، ونحو ذلك من فوائد التخصيص، وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام؛ فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة؛ فإثباته يجرد التحكم.

وأما التعليل؛ فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإلا لم يكن الوصف المذكور علة، وهذا أيضاً لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف، وأما نفي الحكم جملة؛ فلا يجوز ثبوته بوصف آخر، وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلة مختلفة، وفي الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه، ومثال هذا ما نحن فيه؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقاً من حيث الضرورة، بل إن ثبتت المساواة؛ فإنها معللة بوصف آخر، وهي: النية الجازمة والعزم التام، والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعاً من المساواة في

الأجر، والله أعلم» أ. هـ مختصراً.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُحِبُّونَ مِنْ عَدَائِكُمْ مِنَ اللَّهِ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَقْفَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَلَا تُخْرِجُوا نَفْسًا نَصَرْنَا مِنَ اللَّهِ وَفَنَعَ قَرِيبٌ وَيَبْرَأُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣].

أراد الصحابة رضي الله عنهم أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ليفعلوه؛ فأنزل الله سورة الصف ومن جملتها هذه الآيات، فالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس تجارة لن تبور؛ لأنها محصلة للمقصود ومزيله للمخدور، وقد تكفل الله لمن جاهد في سبيله بغفران الذنوب وتفريج الكرب والنصر على الأعداء؛ فضمن لهم خير الدنيا الموصول بخير الآخرة، وهذا لكل من أطاع الله ورسوله، ونصر الله ودينه، ولهذا ختم هذه الآيات بالبشرى للمؤمنين.

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧٣) في باب وجوب الحج وفضله.

١٢٨٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢٨٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨ - فتح)، ومسلم (٨٤).

فقه (الحديث): * الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان بالله، لأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

* الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله من أحب الأعمال إلى الله.

١٢٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٣ / ١٥ - فتح)، ومسلم (١٨٨٠).

غريب (الحديث): الغدوة: بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أول النهار.

الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في آخر النهار.

فقه (الحديث): * من أفضل القرب إلى الله تعالى وخير الأعمال هو الجهاد في سبيل الله.

١٢٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٩٨) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٢٩٠ - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٤ - فتح)، ومسلم (١٨٨١).

فقهِ (الهِرَيْثِ): * فضل المرابطة على الثغور لحماية عورات المسلمين وذُب الأعداء عن حوزة الإسلام.

* تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من أسباب الدنيا؛ فكيف بمن حصل منها على الفردوس الأعلى؟!

* تنبيه أن سبب التخلف عن الجهاد هو الميل إلى أسباب الدنيا والتعلق بأبوابها؛ فنبه بهذا الأجر العظيم والخير العميم المتخلف أن أيسر قدر من الجهاد أعظم من جميع ما في الدنيا التي تناقلت إليها ورضيت بها.

١٢٩١ - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَبَلَّةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رواه مسلم.

توثيق (الهِرَيْثِ): أخرجه مسلم (١٩١٣).

غريب (الهِرَيْثِ): الرباط: كل أهل ثغر يدفع عن خلفه.

الفتان: فتان القبر - أعادنا الله منه - وهو ما يفتن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين والعذاب؛ يؤيده رواية الترمذي (١٦٦٥): «وفي فتنة القبر».

فقهِ (الهِرَيْثِ): * فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد كما في حديث فضالة الآتي.

* إجراء رزقه عليه، وهذا موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، والأحاديث الصحيحة: «أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة».

* إثبات عذاب القبر وفتنته، وأن المرابط في سبيل الله يعافى منها.

١٢٩٢ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) من طريق أبي هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجبني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد (وذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأن أبا هانئ وهو حميد بن هانئ لا بأس به. ولكن للحديث شاهد عند أحمد عن عقبه بن عامر يصح به، والله أعلم. فقه (الحدِيث): * من مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإن عمله لا يتوقف إلى يوم القيامة حيث ينقلب إلى لقاء ربه مسروراً؛ فيثيبه جنة وحريراً.

١٢٩٣ - وعن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق (الحدِيث): حسن لغيره - أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٤٠ / ٦)، وأحمد (١ / ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥) وغيرهم من طرق عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان؛ قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه (وذكره).

قلت: هذا إسناد فيه ضعف؛ لأن أبا صالح مولى عثمان مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فليّن.

ولكن للحديث طريق آخر عن عثمان أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وأحمد (١ / ٦٤ - ٦٥) وغيرهما من طرق عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير؛ قال: خطب عثمان (وذكره).

قلت: وإسناده فيه ضعف وانقطاع؛ لأن عبد الله بن ثابت لين الحديث، ولم يدرك جده عبد الله بن الزبير، ومع ذلك؛ فهو إسناد يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقه عن عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد. فقه (الحدِيث): * فضل المرابطة في سبيل الله، وأن يوماً من ذلك خير من ألف يوم في غيره من الطاعات.

١٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ

اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مَسِكَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ؛ فَأَقْتُلَ» رواه مسلمٌ وروى البخاريُّ بعضه.

«الكَلِمُ»: الجَرْحُ.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وبعضه عند البخاري (٦ / ٢٠ - فتح).

فقهِ (الحديث): * أوجب الله للمجاهد في سبيله الجنة بفضلِهِ وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١].

* المجاهد الحق في سبيل الله مؤمن بربه، مصدق لرسله؛ فهو المضمون له المذكور في الحديث، ومن لبس ثوب الجهاد ولم يتصف بما نص عليه؛ فهو غير مضمون له النتيجة المذكورة من أمر الجنة وغيرها.

* المجاهد في سبيل الله قد فاز وظفر على كل حال؛ فإما أن يفوز بالجنة، وإما أن يفوز بالظفر والغنيمة والرجوع إلى الأهل والأحبة سالمًا وهم معافون من كل أذى؛ لرعاية الله لهم.

* الشهداء يدخلون الجنة بعد استشهادهم إكرامًا من الله لهم وسرعة في تعجيل الوعد الذي وعدوه وهم في الدنيا، فيغدون في الجنة ويروحون.

* الظافر من المجاهدين حصل أجر الجهاد والغنيمة معاً.

* دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة من مجيئه يوم

- القيامة على هيئته؛ أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله.
- دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغ من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا.
- إثبات صفة اليد لله تعالى كما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض كما هو مذهب السلف الصالح، وقد تقدم.
- الشهداء لهم يوم القيامة وسم خاص بهم وهو الكلم الذي يبعث دماً باللون، ورائحته رائحة المسك.
- ليس كل فعل من النبي ﷺ يدل على الوجوب.
- يجوز للإمام أن يتخلف عن السرية أو الغزوة؛ إذا رأى في ذلك مصلحة مرتبة على تخلفه.
- ينبغي على الإمام أن يراعي أحوال العامة، ويسير بسير أضعفهم حتى لا يشق ذلك عليهم.
- لا أحد يدخل الجنة فيحب أن يخرج منها إلى الدنيا إلا الشهيد ليغزو في سبيل الله، ثم يقتل في سبيل الله، ثم يغزو، ثم يقتل، ثم يغزوا ثم يقتل؛ لما يرى من الكرامة.
- ١٢٩٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ» متفق عليه.
- توثيق (الحدِيث): جزء من الحديث المتقدم، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: وروى البخاري بعضه.
- قده (الحدِيث): زيادة على ما تقدم في الحديث السابق؛ فالحديث دليل على طهارة المسك، ووضعه على الثوب والبدن، وجواز الاتجار به.
- ١٢٩٦ - وعن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)،
والنسائي (٦ / ٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٤٤)،
وغيرهم من طرق عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل قال (وذكره).
قلت: وهذا إسناد صحيح.

غريب (المرث): فواق ناقة: بضم الفاء وتخفيف الواو آخره قاف هو ما بين
الحلبتين من الراحة، والمراد قليل الجهاد.

نكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

فقه (المرث): * الجهاد وأجره خاص بالأمة المسلمة دون غيرها.

* وسم الشهادة وشرفها لا يتشرف به غير أبناء هذه الأمة من الموحدين.

* المجاهد في سبيل الله ثوابه الجنة ما لم يخلط في عمله شهوات الدار الدنيا.

* ما يحل بالشهيد من حوادث وابتلاءات الله تعالى يأجره عليها ولا يضيع عمله.

١٢٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول
الله ﷺ، بشعبٍ فيه عُبَيْبَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ؛ فأعجبته، فقال: لو اعترلتُ النَّاسَ فأقمتُ
في هذا الشَّعبِ، ولنَّ أفعلَ حتى أستاذنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ
ﷺ؛ فقال: «لا تفعل، فإنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَفْعَرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزُوا في سَبِيلِ اللهِ،
مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي وقال: حديث
حسن.

«والفواق»: ما بين الحلبتين.

توثيق (المرث): حسن - أخرجه الترمذي (١٦٥٠) بإسناد حسن.

فقه (المرث): * العلم قبل العمل ولذلك سأل هذا الصحابي رسول الله عن

مسأله قبل عملها.

* المؤمن هو اه تبع للشرع .

* أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ حيث كان لا يبت أحدهم أمراً ولو في خاصة نفسه حتى يعرضه على رسول الله ﷺ .

* حرص رسول الله ﷺ على أن تحوز أمته الخير، وتنال البر، ويكون لها الأجر عند الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك دلّ هذا الصحابي على ما فيه الأجر العظيم، والخير العميم، والدرجات العلى .

* الجهاد في سبيل الله أفضل من صلاة التطوع بدرجات .

* ضمن الله الجنة لمن قتل في سبيله لا يريد إلا وجهه، ولا يقاتل إلا لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٩٨ - وعنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟

قال: «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه!» ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه. وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية البخاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده» ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» فقال: «ومن يستطيع ذلك؟!

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٤ - فتح)، ومسلم (١٨٧٨) .

غريب (الحديث): القائم: المجتهد .

القانت: المطيع .

لا يفتر: لا يغفل ولا يضعف .

فقه (الحديث): * تعظيم لأمر الجهاد؛ لأنه عدل جميع ما ذكر من فضائل الأعمال .

* فضائل الأعمال لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان وفضل من الله تعالى لمن

١٢٩٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِكٌ بَعْتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠١) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٣٠٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٦ - فتح).

فقه الحديث: * بيان لفضل الجهاد في سبيل الله.

* بيان لعظم الجنة وما فيها من نعيم أعده الله للمجاهدين.

* إشارة أن هذه الدرجة قد يحصلها العبد وينالها غير المجاهد وذلك إما بالنية وإما بالأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بأن يدعو للدخول في الفردوس الأعلى وهذا بعد إعلامهم أنه أعدها للمجاهدين؛ كما دلَّ عليه سياق الحديث: «... فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال: وفوقه عرش الرحمن -، ومنه تفجر أنهار الجنة».

* بيان منازل الجنة وأنها درجات، كل امرء يأخذ مكانه فيها على قدر عمله.

١٣٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

والأرض» قَالَ: وما هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فقه (الحديث): * محبة أصحاب رسول الله ﷺ لمعرفة الخير وأبوابه وأسبابه

* تعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله.

١٣٠٢ - وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قَالَ: سمعتُ أبي رضي الله عنه، وهو بحضرة العدو، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ الشُّيُوفِ» فقامَ رجلٌ رثَّ الهيئةَ فقال: يَا أبا مُوسَى أَنْتَ سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ هذا؟ قَالَ: نَعَمْ، فرجعَ إلى أصحابه؛ فقال: «أَفْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ» ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩٠٢).

غريب (الحديث): رثَّ الهيئة: خلق الشيب.

جَفَنَ سيفه: غمده.

فقه (الحديث): * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبلغون العلم عن رسول الله ﷺ

كما سمعوه.

* الحث والترغيب على الجهاد في سبيل الله قولاً وعملاً.

* تصديق أهل الإسلام لأصحاب رسول الله ﷺ ما نقلوه عن رسول الله ﷺ دون

جدال، وهذا يدل على قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام الشرعية.

* من أيقن دخول الجنة بوصف سارع إلى تطبيقه ولم يتردد في عمله.

* جواز إظهار الشجاعة والإقدام إما بكسر جفن السيف إشارة إلى قتاله حتى

الموت، أو بوضع عصا كأي دجاجة دلالة على عدم خوفه من الموت.

١٣٠٣ - وعن أبي عَيسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البخاري.

توثيق (الحرث): أخرجه البخاري (٦ / ٢٩ - فتح).

نقه (الحرث): * من علق الغبار على قدميه في سبيل الله لم تمسه النار.

* إشارة إلى عظيم قدر الجهاد في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم

يحرم عليها النار؛ فكيف بمن بذل جهده واستنفد وسعه؟

١٣٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُلج

النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانَ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٨) في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى.

١٣٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحرث): صحيح لغيره - أخرجه الترمذي (١٦٣٩) بإسناد فيه ضعف، لكن

له شواهد:

١ - حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه أبو يعلى (٤٣٤٦)، وأبو نعيم (٧ /

١١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢ / ٣٦٠) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠ /

٣٥٥)، والحاكم (٢ / ٨٢) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٣ - حديث أبي ریحانة رضي الله عنه؛ أخرجه النسائي (٦ / ١٥)، وأحمد (٤ /

١٣٤ - ١٣٥)، والدارمي (٢ / ٢٠٣)، والحاكم (٢ / ٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي،

وليس كما قالوا؛ ففيه محمد بن شمير الرعيني مقبول.

قلت: فالحديث بمجموع ذلك صحيح لغيره، والله أعلم.

نقه (الحرث): * فضل الحراسة في سبيل الله لحماية ثغور المسلمين، ودفع

العدو المتربص بالمسلمين.

* فضل البكاء من خشية الله .

١٣٠٦ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » متفق عليه .
مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٧) في باب التعاون على البر والتقوى .

١٣٠٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرِيقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

توثيق (الحديث) حسن لغيره - أخرجه الترمذي (١٦٢٧) ، والطبراني (٧٩١٦) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه به .
قلت : وهذا إسناد يحتمل التحسين ؛ لأن الوليد بن جميل حديثه إلى الحسن أقرب .

وله طريق آخر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه به ؛ أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠) وجد عبد الله في كتاب أبيه بخط يده .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لأن علياً الألهاني متروك ؛ فلا يستشهد به .
ولكن الحديث روي من مسند عدي بن حاتم عند الترمذي (١٦٢٦) ، والطبراني (١٧ / ٢٥٥) من طريق معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم (وذكره) .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ لأن كثيراً مقبول عند المتابعة ، وإلا ؛ فليين .
وعلى الجملة ؛ فالحديث حسن بالطريق الأول من حديث أبي أمامة وشاهد من حديث عدي بن حاتم ، والله أعلم .

غريب (الحديث) : الفسطاط : بيت من الشعر .

الطَّرِيقَةُ : الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل .

نقته (الحديث) : * وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش المسلمين

للقتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

* أفضل الصدقات وأعظم القربات وأجل الطاعات ما كان في سبيل الله؛ لأنه نفع متعدٍ إلى المجتمع المسلم بأسره.

١٣٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه، أن فتىً من أسلم قال: يا رسول الله إنني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، قال: «أنت فلاناً، فإنه قد كان تجهز فمرض» فاتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة أعطيه الذي كنت تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٦) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، بعث إلى بني لحيان، فقال: «يُنْبِعُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والرواية الثانية عنده برقم (١٨٩٦) (١٣٨).

فقه (الحديث): * وجوب غزو الكفار الذين يصدون عن سبيل الله؛ فقد اتفق أهل العلم أن بني لحيان كانوا حينئذ كفاراً؛ فبعث رسول الله ﷺ إليهم بعثاً يغزوهم.

* وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيش المسلمين.

* وجوب حماية بيوت المجاهدين، وحفظ أعراضهم، وتيسير سبل العيش الكريم

لأسرهم.

* القائم بحوائج أسر الجنود الذين يقاتلون في سبيل الله له مثلهم من الأجر.

١٣١٠ - وعن البراءِ رضيَ اللهُ عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مَنَعَ بالحديدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ أَقاتِلُ أو أُسَلِّمُ؟ قال: «أُسَلِّمُ، ثُمَّ قاتِلُ» فأسلمَ، ثُمَّ قاتِلُ فقتِلَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا». متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاريِّ.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٢٤ - فتح)، ومسلم (١٩٠٠).
غريب (الحديث): مَنَعَ بالحديد: مغطى بالسلاح أو على رأسه بيضة وهي الخوذة.

فقهِ (الحديث): * فيه جواز لبس الحديد وما يمنع من سهولة خلاص الأعداء إليه وأنه غير مناف لحب الشهادة.

* من عمل عملاً ظاهره الصلاح قبل إسلامه ومات لم يكتب له الأجر.

* الإسلام مقدم على نصرة المسلمين.

* عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.

* الله سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وصدقهم معه لا إلى صورهم.

* العمل القليل قد يغني عن عمل كثير.

١٣١١ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٨٧٧).

فقهِ (الحديث): مضى معناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٩٤).

١٣١٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

توثيق (المرث): أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩)، والرواية الثانية عنده برقم

(١٨٨٦) (١٢٠).

فقه (المرث): مضى معناه في حديث أبي قتادة الحارث بن زبيعي رضي الله عنه

برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر

أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله، أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا

رسول الله أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله أتُكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«نَعَمْ إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ

رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَّر عَنِّي

خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا

الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن

قتلت؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كَرْنٌ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، رَوَاهُ

مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٩) في باب المبادرة إلى الخيرات.

تنبيه:

عزا المصنف رحمه الله هذا الحديث في الموطن المشار إليه لـ «الصحيحين»،

وهو الصواب، لكنه وهم هنا؛ فاقصر على عزوه لـ «صحيح مسلم».

١٣١٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى

سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يُقَدَّمَنَّ أَحَدٌ

مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قَوْمُوا

إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قال: يقولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَيْحُ بَيْحٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْحُ بَيْحٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ لَثَنٌ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم.

«الْقَرْنُ» بفتح القاف والراء: هو جُعبَةُ النَّشَابِ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٩٠١).

غريب (الحدِيث): بَيْحُ بَيْحٍ: كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

فقه (الحدِيث): * ينبغي على قائد جيش المسلمين أن يستولي على المراكز الحيوية ليحرم العدو من استغلالها والإفادة منها، ولذلك سبق المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ إلى ماء بدر؛ فحرموا المشركين من عنصر هام في المعركة.

* الأمير أو القائد يكون أمام الجيش ليحرضهم على القتال في سبيل الله.

* يستحب للإمام أو قائد الجيش تحريض الجند على القتال وترغيبهم في

الاستبسال وطلب الشهادة بصدق.

* من طلب الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء؛ إما بأن يقتل في ساحات

الوغي، أو يرفع الله مقامه في الدار الآخرة لصدق نيته.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والتسابق إليه.

١٣١٦ - وعنه قال: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا

الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَذَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيثُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَالْفُقَرَاءِ، فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا:

اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ
 أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فَوْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ
 فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٨ - ١٩ - فتح)، ومسلم (٣ / ١٥١١).

نقده (الحديث): * جواز قراءة القرآن في حلقة العلم.

* يستحب لأهل العلم تدارسه فيما بينهم.

* ينبغي على الإمام أن يبعث علماء يعلمون من أسلم الإيمان.

* أول العلم هو قراءة القرآن.

* حملة القرآن يقرؤونه ويتدارسونه ويعملون به كما يعلمونه.

* الجهد في العبادة لا يمنع من العمل لسد الرمق وشد الظهر.

* إثبات صفة السمع والرؤيا والرضا وغير ذلك لله تبارك وتعالى.

* أهل الإسلام على يقين في حياتهم وبعد موتهم بما أخبر به النبي ﷺ من الفوز

والفلاح.

* أهل الكفر قوم غادرون ينبغي على المسلمين أخذ حذرهم منهم.

* إثبات كرامات الأولياء وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون، وقد جمعت كرامات

الصحابة الصحيحة في جزء مفرد هو: «الرياض المستطابة في صحيح كرامات

الصحابة».

١٣١٧ - وعنه قال: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قِتَالِ بَدْرٍ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ

الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يعني: أصحابه - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ

- يعني: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ

وَرَبُّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ! قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فوجدناه به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنه برمح أو رمية بسهم، ووَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلُ بِهِ الْمَشْرُكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظَنُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الأحزاب: ٢٣] متفق عليه. وقد سبق في باب المَجَاهِدَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩) في باب المجاهدة.

١٣١٨ - وعن سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» رواه البخاري وهو بعض من حديث طويل فيه أنواع من العلم سيأتي في باب تحريم الكذب بإذن الله.

سيأتي توثيقه وشرحه - إن شاء الله - برقم (١٥٤٦) في باب تحريم الكذب.

١٣١٩ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رواه البخاري.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٦ / ٢٦ - فتح).

تنبيه: في لفظ البخاري بعد قوله: يوم بدر: أصابه سهم غرب.

غريب (العريث): أصابه سهم غرب: لا يعرف راميهِ أولاً يعرف من أين أتى.

فقه (العريث): * فضيلة حارثة رضي الله عنه، وأنه أصاب الفردوس الأعلى.

* كل من دخل القتال في سبيل الله من أهل الإسلام فمات في المعركة على أي

وجه مشروع كان شهيداً.

- * جواز البكاء على الميت وإن كان قتيل المعركة يظن له الشهادة.
- * الإمام إذا رأى أمراً لا يخالف الشريعة عند أهل الميت لم ينكره ويسكت عليه.
- * معرفة ما أعد الله للمتقين تهوّن مصائب الدنيا على المؤمنين.
- * الجنة درجات وأعلاها الفردوس الأعلى ، جعلنا الله من أهله وورثته بمنه وكرمه ورحمته.

١٣٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ قد مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَنَهَانِي قَوْمِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ - فتح)، ومسلم (٢٤٧١).

فقه (الحديث): * بيان فضيلة عبد الله والد جابر رضي الله عنهما.

* أهل الكفر لا حرمة عندهم لميت ولا حي ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.

* لا يشترط لكل أحد من أهل الميت النظر إليه خاصة إذا خشي عليه.

* يستحب التلطف في تغيير المنكر في مثل هذا الوقت حتى لا تحصل النفرة

والقلب معلق بحب الميت.

* بيان حكمة رسول الله ﷺ ورحمته بأمته أن يعجل لهم البشري في الدنيا حتى

تهدأ نفوسهم وتطمأن قلوبهم فلا يجزعوا بما حل بمحبوبهم.

* للشهيد مكانة خاصة عند الله حتى تظله ملائكته بأجنتها.

١٣٢١ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه

مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧) في باب الصدق.

١٣٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ

الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٩٠٨).

غريب (الحدِيث): أعطيها: أعطي ثوابها.

فقهِ (الحدِيث): مضى معناه في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه المتقدم.

١٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٦ / ٣٦)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

فقهِ (الحدِيث): رعاية الله للشهيد حيث يخفف عنه الآلام ولا يعقبا علة ولا سقم.

١٣٢٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» ثم قال: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٣) في باب الصبر.

١٣٢٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثَنَانٍ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن حبان (١٧٢٠)، والدارمي (١ / ٢٧٢)، وابن خزيمة (٤٠٠)، والطبراني (٥٨٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٤٣)، وغيرهم من طرق عن أبي حازم عنه به.

قلت : وهو صحيح .

وله شواهد عن جماعة من الصحابة ؛ منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبي أمامة رضي الله عنهم .

غريب (الحديث) : النداء : الأذان .

البأس : الحرب .

يلحم بعضهم بعضاً : ينشب بعضهم ببعض في الحرب ، ومنه قولهم : كان بين القوم ملحمة .

فقه (الحديث) : * الدعاء مستجاب عند التحام الجيوش وبين الأذان والإقامة .

١٣٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ ، وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

توثيق (الحديث) : صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) ، والترمذي (٣٥٨٤) ، وأحمد

(٣ / ١٨٤) وغيرهم .

قلت : وهو صحيح .

غريب (الحديث) : عضدي : عوني ونصيري .

أحول : أمتع وأدفع .

فقه (الحديث) : * لا حول ولا طول ولا قوة للعبد إلا بربه ؛ لأن القوة لله جميعاً .

* النصر كله من عند الله ؛ فعلى العبد أن يتوكل على الله ، ولا يركن لنفسه طرفة

عين ؛ فذاك الخذلان والخسران .

* المسلم يقاتل بالله ولله لتكون كلمة الله هي العليا .

١٣٢٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود

بإسناد صحيح .

توثيق (الحديث) : صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٣٧) ، وأحمد (٤ / ٤١٤ - ٤١٥) ،

وغيرهم بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله .

نقه (الحديث) : * إذا خاف العبد قوماً ينبغي عليه أن يستعين بالله على دفع شرورهم .

* من تضرع إلى الله ولجأ إلى حماه؛ فلن يخذله الله .

١٣٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الخيَلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٦ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (١٨٧١) .

غريب (الحديث) : النواصي : جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة .

١٣٢٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الخيَلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» متفق عليه .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٦ / ٥٦ - فتح)، ومسلم (١٨٧٣) .

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ

احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّةَ وَدَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري .

توثيق (الحديث) : أخرجه البخاري (٦ / ٥٧ - فتح) .

غريب (الحديث) : احتبس : اتخذته استعداداً وإعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر

الإسلام .

شبعه : ما يشبعه به .

نقه (للأحاديث) : * الحض على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله .

* المال المكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها لأن البركة في

نواصيها .

* وجوب الإعداد قدر الاستطاعة وذلك باتخاذ الأسباب وآلة الحرب لإرهاب أعداء

الله .

* تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

* الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع البر والفاجر؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغرم، والمغرم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

* بشرى للمسلمين ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

* جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين.

* المرء يؤجر بنيته الخالصة لله والمصدقة بوعدته كما يؤجر العامل.

١٣٣١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٨٩٢).

غريب (الحديث): ناقة مخطومة: مجعولة في رأسها الخظام، وهو الزمام الذي تشد

به الناقة.

ققه (الحديث): * النفقة في سبيل الله يضاعفها الله سبع مئة ضعف.

* الجزاء من جنس العمل.

١٣٣٢ - وعن أبي حماد - ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس - عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩١٧).

نقه (الحديث): * فسر رسول الله ﷺ القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرُّمِي.

* خَيْرٌ مَا فُسِّرَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٣٣ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩١٨).

نقه (الحديث): * من دلائل النبوة إخبار الرسول ﷺ بما سيفتح على أمته من البلاد.

* الجهاد في سبيل الله من أسباب كفاية الناس في معاشهم وسعة أرزاقهم؛ لأن رزق هذه الأمة تحت رماحها، وليس في تخلفها وتثاقلها إلى الأرض.

* المسلمون بعد الانتصار على الأعداء وفتح البلاد لا يلقون السلاح إخلاداً إلى الأرض، بل يبقون مستعدين حذرين؛ لأنه من مأمته يؤتى الحذر.

* الإسلام يحث أتباعه ودعائه على الإعداد والاستعداد في كل الأحوال.

١٣٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرُّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩١٩).

نقه (الحديث): * فنون القتال وأساليب الحرب واستعمال الأسلحة لا تتقن إلا بالتعلم.

* العلوم العسكرية واجبة على الأمة الإسلامية.

* لا يحل للمسلم أن يترك ما تعلمه من العلوم العسكرية التي يذب بها عن ثغور المسلمين، ومن فعل ذلك؛ فقد لحقه الإثم.

* الأمة الإسلامية حذرة يقظة، فمن غفل أو تغافل؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

١٣٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَهُ. وَأَرْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا». رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٦ / ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وغيرهم بإسناد ضعيف فيه علتان:
الأولى: في سنده اضطراب لاختلاف شيخ أبي سلام فيه كما نبه على ذلك الحافظ العرافي في «تخريج الإحياء».

الثانية: جهالة خالد بن زيد وعبد الله بن الأزرق؛ فعدادهما في المجاهيل.
فقه الحديث: حديث ضعيف لا يحتج به، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف.

١٣٣٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٩١ - فتح).

غريب الحديث: ينتضلون: يترامون بالسهم للسبق.

فقه الحديث: * من صار الإمام عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم؛ فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب وأمسكوا عن ذلك تأدباً.
* الجند الأعلى يسمى أبا؛ فقد نسبهم رسول الله ﷺ لإسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* التنويه بذكر الماهر في صناعته، ببيان فضله، وتطبيب قلوب من هم دونه.
* حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.
* استحباب اتباع خصال الأباء المحمودة والعمل بمثلها.
* حسن آدب الصحابة مع النبي ﷺ.
* الإمام العادل يرعى أمته، ويحضرها على تعلم ما ينفعها، ويشجعها على تعلم

فنون الحرب للدفاع عن دينها.

١٣٣٧ - وعن عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦ / ٢٧) بإسناد صحيح.

غريب (الحدِيث): عِدْلٌ: مثل.

محررة: رقية معتقة.

نقه (الحدِيث): * حض المسلمین علی الجهاد في سبيل الله وتعظيم لأمر الجهاد والمجاهدين.

١٣٣٨ - وعن أبي يحيى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤ / ٣٤٥).

قلت: وهو صحيح.

نقه (الحدِيث): * النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف.

١٣٣٩ - وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٩) في باب وجوب صوم رمضان.

١٣٤٠ - وعن أبي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحدِيث) حسن لغيره - أخرجه الترمذي (١٦٢٤) بإسناد إلى الحسن أقرب لأن الوليد بن جميل حديثه يحتمل التحسين .
وله شاهدان :

الأول : من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الصغير» (١ / ١٦٠ - ١٦١) بإسناد فيه ضعف لأن شهر بن حوشب فيه حفظه لين .
الثاني : من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٠٥ - مجمع البحرين)، وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف .
وبالجملة ؛ فالحديث حسن بشواهد، والله أعلم .

فقه (الحدِيث) : * حمل بعض أهل العلم هذا الحديث وغيره على الصوم في ساحات القتال، وهو غير ظاهر؛ فإن الصوم على أي حال هو في سبيل الله، وعليه يحمل الحديث .
* الصوم في ساحات الجهاد إذا كان يؤثر على قوة الجنود ونشاطهم؛ فهو غير مستحب .

١٣٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم .
توثيق (الحدِيث) أخرجه مسلم (١٩١٠) .

فقه (الحدِيث) : * حث الإمام رعيته على الاستعداد للجهاد، وعدم تعود الجبين والخوف من لقاء العدو .
* تحديث النفس بالغزو بصلق يرفع العبد إلى مقام أهل الإيمان، وفيه أن أقل الجهاد إشغال الفكر والنفس فيه .

* من لم يحدث نفسه بالجهاد ولم يجاهد كان فيه خصلة من النفاق .
١٣٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» .

وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري من رواية أنس، ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؟

وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي رواية: وَيُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

رواه مسلم.

توثيق (الصحیح): أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤).

قوله (الصحیح): * قال النووي رحمه الله: الصواب الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة: من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها؛ أي: يجتنيها.

* أعلى درجات الجهاد من خرج ولم يرجع.

١٣٤٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي

في السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»
رواهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

توثيق (المحدث): صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير»
(٧٧٦٠)، والحاكم (٧٣ / ٢) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن
عن أبي أمامة.

قلت: إسناده حسن؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن صدوق إن شاء الله.
وله طريق آخر عند الطبراني (٧٧٠٨)، وفي إسناده ضعف؛ لأن عفير بن معدان
ضعيف.

وله شاهد عند ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ /
٣٧٠ - ٣٧١)، وفي إسناده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، وكلاهما
ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه وشواهد، والله أعلم.

غريب (المحدث): السياحة: مفارقة الوطن والذهاب في الأرض.

فقه (المحدث): * السياحة في الأرض من بدع النصارى كالرهبانية.

* سياحة هذه الأمة هي المرابطة على الثغور للذب عن حمى الإسلام وحفظ بيضة
المسلمين من الأعداء المتربصين.

* الإسلام يغير المفاهيم السائدة إلى عنصر بناء وفضيلة وتعاون على البر

والتقوى.

١٣٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قَالَ: «قَفْلَةُ كَفْرٍ وَرَوْءٍ».

رواهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ، وَالْمَرَادُ: الرَّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثَابُّ

فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (١٧٤ / ٢)،

وغيرهما وهو الصحيح .

فقه (الحرث): * المجاهد في سبيل الله يثاب وينال الأجر في الذهاب والإياب .

١٣٤٧ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك تلقاه الناس، فتلقته مع الصبيان على ثنية الوداع . رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه البخاري قال: ذهبنا لتلقى رسول الله ﷺ، مع الصبيان إلى ثنية الوداع .

توثيق (الحرث): أخرجه أبو داود (٢٧٧٩)، والرواية الثانية عند البخاري (٦) / ١٩١ - فتح).

غريب (الحرث): الثنية: ما ارتفع من الأرض، وثنية الوداع محل بالقرب من المدينة شماليها، سمي بذلك لأن المسافر يشيع إليها ويودع عندها .

فقه (الحرث): * استحباب استقبال الغزاة عند رجوعهم من الغزو والجهاد في سبيل الله .

* قال الحافظ في «فتح الباري» (٨ / ١٢٩): وقد روينا بسند منقطع في «الحلييات» قول النسوة لما قدم النبي ﷺ: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع؛ فقيل: كان ذلك عند قدمه في الهجرة، وقيل: عند قدمه من غزوة تبوك .

قلت: وهذه القصة غير ثابتة كما هو ظاهر كلام ابن حجر، وقد فصل ذلك تفصيلاً حسناً شيخنا حفظه الله في «الضعيفة» (٥٩٨)؛ فلا يصار إلى التأويل، ومما يروى ولا أصل له في هذا المقام؛ أن رسول الله قال لهن: هزوا غرابيلكم بآرك الله .

وقد فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٧٧) - (٣٧٨) .

١٣٤٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

توثيق (المهرث): حسن - أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢ / ٢٠٩) من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

قلت: إسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمن؛ فهو حسن الحديث، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

غريب (المهرث): قارة: داهية.

فقّه (المهرث): * تحريم ترك الجهاد وتغليظ عقوبة ذلك.

* وجوب الإعداد والاستعداد للغزو والجهاد في سبيل الله.

* وجوب حفظ الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم، وحماية أعراض وأهل

المجاهدين في سبيل الله.

* المجتمع المسلم مجتمع التكافل والتعاون على البر والتقوى؛ لأنه كالبناء يشد

بعضه بعضاً.

* الأمة التي تتخلف عن الجهاد وتركن إلى أعدائها يصيبها الذل والهوان والخزي

في الدنيا قبل الآخرة، ولعذاب الآخرة أكبر.

١٣٤٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (المهرث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦ / ٧)، وأحمد،

(٣ / ١٢٤ و ١٥٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

فقّه (المهرث): * مجاهدة المشركين بكل وسيلة مشروعة واجب على كل قادر.

* الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان:

أما في المال: فبتقديمه للمجاهدين وإعانتهم على تجهيز أنفسهم لملاقات أعداء

الله.

أما بالنفس: فهو خروج كل مكلف مسلم قادر على حمل السلاح غير معذور بعذر

شرعي يبيح له التخلف عن ملاقات العدو.

أما بالسان: فهو بالدعاء والمدح للمجاهدين وتهيجهم والعمل على تشيبتهم.
* يحرم إمداد أعداء الإسلام بالمال والرجال، وكذا مدحهم والمفاخرة بهم بل يجب ذمهم والتقليل من أمرهم وبيان خلالهم بكل وسيلة.

١٣٥٠ - وعن أبي عمرو ويقال: أبو حَكِيم النُّعْمَانِ بن مَقْرِنٍ رضيَ اللهُ عنه قال: شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) بإسناد

صحيح.

وهو عند البخاري (٦ / ٢٥٨ - فتح) بلفظ: ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

غريب (الحديث): الأرواح: جمع ريح، وأصله الواو، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة أنقلبت ياء، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها.

فقه (الحديث): * جواز تأخير القتال إلى آخر النهار.

* يستحب لقائد الجيش اختيار الأوقات المناسبة التي يكون فيها الجنود في كامل

قواهم ونشاطهم حتى يتضاعف بذلهم ويحسن إقبالهم، فإذا كانت غارة؛ فيفضل أن تكون صباحاً، وإن كانت مصاففة؛ فبعد زوال الشمس وهبوب الرياح.

١٣٥١ - وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمَنَّوْا

لِقَاءَ العَدُوِّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٦ / ١٥٦ - فتح)، ومسلم (١٧٤١).

فقه (الحديث): مضى معناه في حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم (٥٣)

في باب الصبر.

١٣٥٢ - وعنه وعن جابر رضيَ اللهُ عنهما، أن النبي ﷺ قال: «العربُ

خُدعةٌ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨ - فتح)، ومسلم (١٧٣٩).
 وله شاهد عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 غريب (الحدِيث): خدعة: مخادعة الكفار .
 فقه (الحدِيث): * التحريض على أخذ الحذر في الحرب .
 * استحباب مخادعة الكفار لأخذهم على غرة، ويكون بالتعريض وبالكمين
 والغارة .
 * جواز استخدام الرأي والمشورة في الحرب، بل هو أكد من الشجاعة كما قال
 المتنبى :
 الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المكان الثاني

٢٣٥ - باب

بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة
 ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار

١٣٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء
 خمسة: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»
 متفق عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٤٢ - فتح)، ومسلم (١٩١٤).
 غريب (الحدِيث): المطعون: الذي مات بالطاعون .
 المبطون: من مات بمرض البطن .
 وصاحب الهدم: الذي مات تحت الهدم .
 فقه (الحدِيث): * الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة .
 * شهداء الدنيا وهم من ذكر، وهم يعطون في الآخرة أجر الشهداء ولا تجري
 عليهم أحكام الشهداء في الدنيا، بل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .
 * شهداء الآخرة من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً .

* العدد في الحديث ليس للحصر؛ فقد صح عن رسول الله ذكر جماعة من الشهداء غير هؤلاء؛ منهم من وقصته فرسه، ومن لدغته هامة، والمرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها، والموت بالحرق، والموت بداء السُّل، ومن قتل دون مظلمته من نفس أو عرض أو مال.

١٣٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الشهداء فيكم؟» قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله، فهو شهيدٌ. قال: «إنَّ شهداءَ أمتي إذا لَقِيلَ!» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ، ومن مات في البطن فهو شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ» رواه مُسلمٌ.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٩١٥).

فقه (الحديث): * بيان سعة رحمة الله وفضله.

* عناية الله بهذه الأمة؛ فقد أعطى هؤلاء المذكورين في الأحاديث أجر الشهداء تنويهاً بخير أمة أخرجت للناس، حيث أعطاهم على القليل كثير، والله يختص برحمته من يشاء.

* حرص رسول الله ﷺ على إعطاء مفهوم الشهادة بُعداً أعمق ومعنى أكد مما استقر في عقول أصحابه رضي الله عنهم.

١٣٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله، فهو شهيدٌ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١٢٣ / ٥ - فتح)، ومسلم (١٤١).

فقه (الحديث): * للرجل أن يدفع من أراد أخذ ماله أو شيئاً منه ظلماً، وقد استثنى جمهور أهل الحديث السلطان الجائر؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفي بعضها كما عند مسلم من حديث خديجة بن اليمان: «وإن جلد ظهره وأخذ مالك».

* إذا قُتِلَ الصَّائِلُ؛ فلا قود ولا دية على القاتل لأنه لو قتل كان شهيداً؛ فنفي عنه الإثم جملة وتفصيلاً.

١٣٥٦ - وعن أبي الأَعورِ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو بنِ نَفِيلٍ، أَحَدِ العَشْرَةِ المَشْهُودِ لَهُم بِالجَنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المحدث): صحيح - أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧ / ١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وغيرهم بإسناد صحيح. فقه (المحدث): * جواز الدفاع عن الدين والمال والنفس والعرض. * من قتل دون واحدة منها؛ فهو شهيد.

* حرص الإسلام على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.

١٣٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

توثيق (المحدث): أخرجه مسلم (١٤٠).

غريب (المحدث): رأيت: أخبرني.

يريد أخذ مالي: بغير حق، وحذف جوابه لدلالة المقام عليه.

فقه (المحدث): * الحديث دليل على أن العلم قبل العمل، حيث سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ عما يجب عليه عمله قبل عمله.

* ينبغي التدرج في دفع الصائل بالوعظ أو الاستغاثة قبل الشروع في قتاله، فإن

شرع في قتاله؛ فليكن همه دفعه لا قتله، والله أعلم.
* دم المسلم وماله وعرضه حرام.

٢٣٦ - باب

فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْمَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١١ - ١٣].

أفلا سلك السبيل التي فيها النجاة والخير ثم بينها، وأنها تحرير الرقاب لوجه الله تعالى أو الإعانة على ذلك، وهو المراد في الآية لورود حديث صحيح في ذلك: «اعتق النسمة وفك الرقبة». قيل: يا رسول الله! أليستا واحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في عقتها». ولا يخفى أن ثبوت الفضل في الإعانة يستلزم عظم الفضل في التفرد بالعتق من باب أولى.

١٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرَجِهِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٥ / ١٤٦ - فتح)، ومسلم (١٥٠٩) (٢).
فقه (الحديث): * بيان فضل العتق.

* عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً عن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حراً أو عبد بخلاف الذكر، ومقابلة في الفضل: أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث.

* بيان حرص الإسلام على عتق الرقاب المستعبدة مما تعودته العرب.
* ذكر الأعضاء إشارة أن تكون الرقبة تامة ليس فيها نقصان ليحصل الاستيعاب.

١٣٥٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا» متفق عليه.
مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٧) باب بيان كثرة طرق الخير.

٢٣٧ - باب

فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].
مضى تفسيرها في باب حق الجار.

١٣٦٠ - وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه سأل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعبره بأمه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ امْرَأَةٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١ / ٨٤ - فتح)، ومسلم (١٦٦١).

غريب (الحديث): الحلة: ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فيك جاهلية: خلق من أخلاق الجاهلية.

الخول: الخدم والحشم.

فقه (الحديث): * ينبغي الإحسان إلى المملوك ومراعاة أخوته.

* النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولداهم والحث على الإحسان إليهم والرفق

بهم، وبلتحق في الرقيق من في معانهم من أجير وغيره.

- * عدم الترفع على المسلم والاحتقار له .
- * المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق .
- * الأخوة الإيمانية أعلى من أي قيم أخرى وذوبان الفوارق التي تحول بين الإخوة في بوتقة الإيمان والتلاحم العقائدي .
- * التفاخر بالأحساب والطعن بالأنساب من أخلاق الجاهلية التي نقضها الإسلام عروة عروة .
- * كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم ؛ لأن قوله : « فيك جاهلية » ذم لتلك المصلحة ، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه ؛ لما حصل به المقصود .
- * أن الرجل - مع فضله وعلمه ودينه - قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه .
- * حرص صحابة رسول الله على الاستجابة لمراد رسول الله ﷺ وتطبيق سنته على أنفسهم ومن يعولونهم .
- ١٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم خادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ » رواه البخاري .
- «الأكلة» بضم الهمزة : هي اللقمة .
- توثيق (الحدِيث) : أخرجه البخاري (٥ / ١٨١ - فتح) .
- فات المصنف رحمه الله عزوه أيضاً لمسلم ؛ فهو عنده (١٦٦٣) .
- غريب (الحدِيث) : علاجه : عمله .
- فقه (الحدِيث) : الحث على التواضع وحسن الخلق ؛ إما بالجلوس مع الخادم على الأكل والشراب ، أو إعطائه من ذلك .
- * من ولى أمر أحد من المسلمين ؛ فعليه الإحسان إليه ولا يشق عليه .
- * الإحسان إلى المملوك أو الأجير يجعله يتقن عمله ويحب موائيه وبوالهيم .

٢٣٨ - باب

فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ - فتح)، ومسلم (١٦٦٤).

فقه (الهرث): * فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

* نصيحة السيد تشمل أداء حقه في الخدمة والطاعة وحفظ المال؛ لأن العبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته.

* من أتصف بذلك؛ فله أجره مرتين، وقد جمع السيوطي في هذه المسألة رسالة لطيفة هي: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»، وهي مطبوعة متداولة بتحقيقي.

١٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبرؤمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك. متفقٌ عليه.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ - فتح)، ومسلم (١٦٦٥).

وقوله: «والذي نفس أبي هريرة...» مدرج من قول أبي هريرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم تكن أمه على قيد الحياة كما هو معلوم، وكذلك رسول الله ﷺ لا يتمنى العبودية لغير الله.

فقه (الهرث): * مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

* والعبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

* الصلاح يشمل إحسان العباداة والنصح للسيد.

١٣٦٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ،

والتَّصِيحَةَ، وَالطَّاعَةَ، أَجْرَانِ» رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٥ / ١٧٧ - فتح).

فقه (الحدِيث): تقدم معناه فيما سبق من أحاديث الباب.

١٣٦٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل

كتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، رجل كانت له أمة فأذبتها فأحسن تاديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١٩٠ - فتح)، ومسلم (١٥٤).

فقه (الحدِيث): * ينبغي للرجل تعليم أمته وأهله؛ فأما الأمة فالحديث ظاهر في

ذلك، ويدخل الأهل هنا بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء.

* فضل مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل الله على أنبيائهم فعرفوا أن

محمداً رسول الله حق فآمنوا به وبما أنزل إليه فاتاهم الله أجرهم مرتين.

* العبد المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يؤتى أجره مرتين.

* من تزوج أمته بعد عتقها؛ فله أجران.

* من تزوج أمته بعد عتقها يستحب له أن يدفع لها مهراً جديداً؛ لقول الرسول ﷺ

في رواية: «اعتقها ثم اصدقها»، فإن أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ جاز كما فعل رسول

الله ﷺ مع صفية بنت حيي، ولذلك من زعم أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق لا

دليل معه، بل الصداق شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيماً في الجواز.

٢٣٩ - باب

فضل العبادة في الهرج
وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» رواه مسلم.
توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

فقه (الحديث): * ينبغي على المسلم أن يعتزل مواطن الفتن والغفلة، ولذلك فأجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه ناسبه من حيث أن المهاجر فرّ بدينه ممن يصد عنه للاعتصام بحبل الله، وكذا المنقطع للعبادة عند الفتنة واختلاط أمور الناس فرّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بالله ومنهجه؛ فهو في الحقيقة مهاجر إلى الله، ولذلك فقد وقع أجره على مولاة.

* الناس في الفتن يشغلون عن الطاعات، ولا يتفرع لها إلا الأفراد، فلذلك
ففضل العبادة كثير.

* ينبغي على الدعاة توقي الأذى فلا يباشره ولا يستدعيه؛ لأن الفتنة مجهولة العاقبة، والمرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر؛ فالمطلوب في الفتن سؤال العافية.

٢٤٠ - باب

فضل السّماحة في البيع والشراء
والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي
وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التططيف
وفضل إنظار الموسر المُعسر والوضع عنه

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه، وسيجزئكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحد مثقال ذرة.

وقال تعالى: ﴿ وَيَقَوْمٍ أَوفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [هود: ٨٥].

يخبر المولى عز وجل أن شعيباً عليه الصلاة والسلام نهى قومه عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين.

وقال تعالى: ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان أهلها أحبب الناس كيلاً، فانزل الله هذه الآيات؛ فحسنوا الكيل بعد ذلك.

والمراد بالتطفيف: البخس في المكيال والميزان؛ إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إذا قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بأنهم الذين إذا اقتضوا من الناس يأخذون حقهم بالوافي والزائد، وإذا قضوهم ينقصون الميزان.

وقد أمر الله بالوفاء بالكيل في آيات كثيرة في كتابه، وأهلك قوم شعيب ودمرهم لأنهم كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال.

ثم توعدهم الله المطففين بيوم البعث يوم يقوم الناس حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق صنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ويلجمه إجماماً، ونسأل الله الأمن يوم الفرع الأكبر.

١٣٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قالوا: يا رسول الله! لا نجد إلا أمثلاً من سنِّه، قال: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفق عليه.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٢ - فتح)، ومسلم (١٦٠١).

- غريب (المهرث): يتقاضاه: يطلب منه قضاء ماله عنده .
 فهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ: أن يفعلوا به جزاء إغلاظه لرسول الله ﷺ .
 أمثل من سنه: أعلى .
 فقه (المهرث): * جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله .
 * حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه .
 * من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق .
 * من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق .
 * جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات .
 * الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب .
 * للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات .
 * جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر .
 * جواز التوكيل في قضاء الديون، ولا يعد ذلك مطلقاً .
 ١٣٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري .
 توثيق (المهرث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٦ - فتح) .
 غريب (المهرث): سمحاً: سهلاً .
 اقتضى: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .
 فقه (المهرث): * الحضر على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاقة .
 * الحضر على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .
 ١٣٦٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَن مَعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواه

مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٥٦٣).

غريب (الحديث): من سرّه: أفرحه وأدخل على نفسه السرور.

كُرب: أهوال يوم القيامة.

فلينفس عن معسر: ليؤخره إلى ميسرة.

أو يضع عنه: يعفيه من الدين بالتصدق عليه.

فقه (الحديث): * فضل القرض الحسن.

* استحباب إنظار المعسر إلى ميسرة.

* وضع الدين عن المعسر بالتصدق كله أو جزء منه أفضل.

* الجزاء من جنس العمل، فمن نَفَس عن مؤمن كريات الدنيا؛ أنجاه الله من

كريات يوم القيامة.

١٣٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ

يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ

عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفق عليه .

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩ - فتح)، ومسلم (١٦٥٢).

فقه (الحديث): * اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات .

* الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتولى ذلك بنفسه .

* شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في مساق المدح كان حسناً عندنا .

١٣٧١ - وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ

النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٥٦١).

غريب (الحديث): يخالط الناس: يعاملهم بالبيع والمداينة.
 فقه (الحديث): مضى معناه في الحديث المتقدم.

١٣٧٢ - عونٌ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: - وَلَا يَكْتُمُونَ اللهُ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكُ، فَكُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظَرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٩).

فقه (الحديث): مضى معناه في الأحاديث المتقدمة.

١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (١٣٠٦) وهو صحيح.

فقه (الحديث): * استحباب القرض الحسن ومعاملة المدين بلطف ولين.

* إنظار المعسر أو الوضع عنه بتخفيف أو تصدق من الخصال الموجبة للظلال

تحت عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

١٣٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ. متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (٣٢٠ / ٤)، ومسلم (١٢٢٣ / ٣) رقم

حديث، الباب (١١٥).

فقه (الحديث): * جواز الزيادة على الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن

برضى المالك، وبعد هذا من السماحة المستحبة.

١٣٧٥ - وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدية بزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ، فساومنا بسرأويل، وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وأرجع» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧ / ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠) وهو صحيح.

غريب الحديث: بزاً: الشيا.

فقه الحديث: * جواز المساومة في الثمن عند الشراء.

* جواز اتخاذ أجير.

* استحباب الرجحان عند الوزن.

* جواز أن يطلب المشتري من البائع أن يرجح له في الوزن.

١٢

كتاب العلم

اعلم أيها الأخ المحب - لا زلت موصولاً بما تحب - أن مسمى العلم لا يقع في مراد الله ورسوله ﷺ؛ إلا على آية محكمة ناطقة، أو سنة قائمة ماضية، أو اتفاق الأمة على أمر به يرفع الحرج ويدفع الخلاف، وما والاه مما يرجع إليه ويعتمد عليه، ودليل ذلك من كتاب الله قوله جل ثناؤه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [النساء: ٨٢ - ٨٣].

وأما السنة الصحيحة؛ ففيها الكثير الطيب، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري؛ أنه قال: قيل: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوّل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه».

وساق ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» بإسناده رواية أخرى للحديث: «لما رأيت من حرصك على العلم».

ثم قال (٢ / ٢٧ - ٢٩): «في الخبر الأول «لما رأيت من حرصك على الحديث»، وفي هذا: «لما رأيت من حرصك على العلم»؛ فسمى الحديث علماً على الإطلاق . ومثل ذلك قوله ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، ثم بلغها غيره؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ فسمى الحديث فقهاً مطلقاً وعلماً.

وكذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص؛ إذ أذن له أبو بكر في حديثه: «قيد العلم».

فقال له: يا رسول الله! وما تقييده؟

قال: «الكتاب».

فأطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه» أ. هـ بتصرف.

وأما منهج الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو حرز ذلك كله.

قال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجيء عن واحد منهم؛

فليس بعلم».

وجمع بعض أهل العلم شتات ذلك؛ فقال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصيبك للخلاف سماحة بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التمثيل والتشبيه
وهو ينتظم مسائل الإيمان والحلال والحرام والأخلاق والسلوك وفضائل الأعمال.

٢٤١ - باب

فضل العلم

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يأمر الله عبده ورسوله بدعائه أن يزيد من لدنه علماً وفضلاً، ولم يزل ﷺ في زيادة

حتى توفاه الله عز وجل.

وهذا يدل على شرف العلم وفضله؛ إذ لم يؤمر ﷺ بالازدياد إلا منه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

سؤال استنكاري في معنى النفي لنفي المساواة بين أهل العلم والذين لا يعلمون،

وإنما يدرك الفرق بين هذا وهذا من له عقل يدرك قيمة العلم وفضله ومزنته.

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

يخبر تعالى أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان لاستحقاقهم ذلك، واللام في العلم ليست للاستغراق وإنما هي للعهد؛ أي: العلم الذي بعث به رسول الله ﷺ. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. الذين يخشون الله حق خشيته هم العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر. والخشية ليست كثرة الحديث والرواية وجمع الكتب، وإنما اتباع لما فرض الله من الكتاب والسنة يقترن بالخوف من الله ورجاءه وعدم الالتفات إلى غيره؛ ثقة بما عنده، وطلباً لما أعده للمتقين من عباده.

١٣٧٦ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (١ / ١٦٤ - فتح)، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠).
فقه (العريث): * من لم يتفقه في الدين ويتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بهما من الفروع؛ فقد حرم الخير.
* بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

* العلم لا يكون بالاكْتِسَابِ فقط وإنما بالاكْتِسَابِ وسيلة، ثم ينبغي للعبد أن يستعين بالله ليرزقه سلامة الفهم وحسن القصد.
١٣٧٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْلَمُهَا» متفق عليه.
والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤٤) في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير .

١٣٧٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَتَيْتِ الْكَلَاءَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، نَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٢) في باب الأمر بالمحافظة على السنة .

١٣٧٩ - وعن سهل بن سعد، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال لعلي رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» . متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٥) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة .

١٣٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٦ - فتح) .

غرب (الحدِيث): الآية: الآية من القرآن أو الحديث من السنة يطلق عليه آية

لدلالاتها وفصلها وإبانتها .

ولا حرج: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم .

فقه (الحدِيث): * وجوب تبليغ الدين كتاباً وسنة، وأن المرء يؤدي ما حفظ وفهم ولو

كان يسيراً، فإذا سارع كل عبد إلى ذلك اتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ .

* رفع الحرج عن المتكلم عن بني إسرائيل؛ لأن فيهم الأعاجيب، لكن لا ينبغي تصديقهم ولا تكذيبهم إلا إذا جاء ما يؤيد ذلك في شرعنا بنقل صحيح.

* تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وقد اتفق أهل العلم على عدّه من الكبائر، بل ذهب بعضهم إلى تكفير الكاذب على رسول الله ﷺ.

تكميل:

ذهبت طائفة من المتصوفة والكرامية أن الكذب من أجل تقوية الشريعة جائز، وقد بالغ أهل العلم في إنكار ذلك ورد مقاتلهم الضالة.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١ / ٧٠ - ٧١):

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواظ، وغير ذلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهه زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية: «من كذب علي متعمداً ليضل به؛ فليتبوأ مقعده من النار». وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس؛ فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي؟

وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن

الهُوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا

كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها وأخصرها: أن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة فمذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى فساده، والله أعلم»
أ. هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٧٩):

«والواضعون أقسام كثيرة:

منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعا، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال ليُعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا؛ لما يحصل بضرهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال

جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافتراءهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦ / ٤٩٩):

«وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب» أ. هـ.

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رواه مسلم. مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) في باب قضاء حوائج المسلمين.

١٣٨٢ - وعنه، أيضاً رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٤) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٨٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه (الحديث): * الحث على الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة.

* الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها بعد موت فاعلها يدوم ثوابها.

* الحض على وقف أعمال البر مثل بناء المساجد والمدارس، وحفر الآبار،

وغرس الأشجار؛ فكلها صدقة جارية.

* استحباب تعليم العلم وتصنيف الكتب النافعة؛ فهو من العلم النافع الذي يدوم أثره ويطول بقاءه على مر الزمان.

* الحث على تربية الأبناء وتعليمهم الفرائض والسنن والآداب ليكونوا صالحين.

١٣٨٤ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا مُتَعَلِّمًا» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «وما والاه»؛ أي: طاعة الله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٧٨) في باب فضل الزهد في الدنيا.

١٣٨٥ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق (المرث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي سئء الحفظ.

فقه (المرث): ضعيف لا يحتج به، وما صح عن رسول الله ﷺ في فضل العلم تعلمًا وتعليمًا يعني عنه.

١٣٨٦ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَأَهُ الْجَنَّةَ» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق (المرث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) بإسناد ضعيف لأن رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

فقه (المرث): * يعني عنه قوله ﷺ الصحيح بطرقه وشواهد: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع».

* طالب العلم منهوم لا يشبع من العلم؛ لأن عدم الشبع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين، ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى العلم؛ فيقول:

المحيرة إلى المقرة.

* طالب العلم يطلب المزيد منه تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾ .
 * اللذة الحاصلة من العلم والإيمان في حال متجددة دائمة، وصاحبها لا يزال طالباً للمزيد حريصاً عليه، فطلبه وحرصه مستصحب للذة الحاصل، ولذة المرجو المطلوب، ولذة الطلب وابتهاجه وفرحه به .

١٣٨٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتُ لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق (الحدِيث): حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) بإسناد يحتمل التحسين؛ لأن الوليد بن جميل حديثه أقرب إلى الحسن .

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه الدارمي (١ / ٩٧ - ٩٨) .

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلى وأعلم .

فقده (الحدِيث): * الحث على تعليم الناس الخير؛ لأنه سبب نجاتهم وسعادتهم وزكاة نفوسهم، ومن فعل ذلك جازاه الله من جنس عمله بأن جعل عليه من صلواته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكون سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه .

* معلم الناس الخير لما كان مظهراً لدين الرب وأحكامه، ومعرفاً لهم بأسمائه وصفاته، جعل الله من صلواته وصلاة أهل سماواته وأرضه ما يكون تنويراً به، وتشريعاً وإظهاراً للشناء عليه بين أهل السماء والأرض .

* العلماء الدعاة يقومون بوظيفة الأنبياء، وهي الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير، فهم ورثة الأنبياء ولذلك فضّلوا على الناس كما فضّل الأنبياء على الناس، ولا يعني هذا تساوي المنزلتين؛ فتدبر ولا تكن من الغافلين .

١٣٨٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٥ / ١٩٦)، والدارمي (١ / ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن حبان (٨٨ - مع الإحسان)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٦ - ٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٢٩).

من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس؛ قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: سقط من عند التِّرْمِذِيِّ (داود بن جميل)؛ فقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن حراش بهذا الإسناد.

وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن حراش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

قلت: هكذا قال التِّرْمِذِيُّ: «الوليد بن جميل» وعندهم: «داود بن جميل»، وقع عند أحمد في إحدى روايته: «داود بن حميد»، وهو تصحيف، والرواية الأخرى مثل التِّرْمِذِيِّ.

ووقع في سنده خلاف ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٣ - ٣٧)، والمنذري في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

ومدار الحديث على داود بن جميل وكثير بن قيس وهما ضعيفان، لكن جملة: «وإن العلماء ورثة الأنبياء... فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»، أوردها البخاري (١ / ١٥٩ - ١٦٠ - فتح)، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري»: «طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنايني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في المترجم يشعُر بأن له أصلاً».

قلت: ومن شواهد ما أخرجه أبو داود (٢٦٤٢): حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد؛ قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

وهو سند حسن في الشواهد؛ فبه يتقوى الحديث.

واستدل الحافظ ابن حجر على صحته بالكتاب العزيز؛ فقال: «وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾».

وقد حسنه العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة»، وبسط القول في شرحه بما لا ينبغي تجاوزه، ومنه اصطفت هذه الفوائد الفرائد.

فقهِ (المهرث): * والطريق التي يسلكها إلى الجنة جزاء على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضائه، ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتوقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة ويطلبه، وهو يدل على المحبة والتعظيم؛ فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له، لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبهة من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل لهم كل سعادة وعلم وهدي، ومن نفعهم لبني آدم ونصحهم أنهم يستغفرون لمسيئتهم، ويشنون على مؤمنهم، ويعينوهم على أعدائهم من الشياطين، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه، بل يريدون له من خير الدنيا والآخرة ما لا يريد العبد ولا يخطر بباله.

* لما كان العالم نسيباً في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع المهلكات، وكان سعيه مقصوداً على هذا، وكانت نجاة العباد على يديه؛ جوزي من جنس عمله، وجعل من في السماوات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم له، وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين؛ فكيف لا تستغفر لخاصتهم وخلصتهم؟

وقد قيل: إن من في السماوات ومن في الأرض المستغفرين للعالم عام في الحيوانات ناطقها وبهيمها طيرها وغيره، ويؤكد هذا قوله: «حتى الحيتان في الماء وحتى النملة في جحرها».

ف قيل: سبب هذا الاستغفار أن العالم يعلم الخلق مراعاة هذه الحيوانات، ويعرفهم ما يحل منها وما يحرم، ويعرفهم كيفية تناولها واستخدامها وركوبها والانتفاع بها، وكيفية ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقها بالحيوان، والعالم أشفق الناس على الحيوان وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة؛ فالرحمة والإحسان التي خلق بهما ولهما الحيوان وكتب لهما حظهما منه إنما يعرف بالعلم؛ فالعالم مُعَرَّفٌ لذلك؛ فاستحق أن تستغفر له البهائم، والله أعلم.

* جعل فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب تشبيهُ مطابق لحال القمر والكواكب، فإن القمر يضيء الأفق، ويمتد نوره في أقطار العالم وهذه حال العالم، وأما الكوكب فنوره لا يجاوز نفسه أو ما قرب منه، وهذه حال العابد الذي يضيء نور عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نور عبادته غيره؛ فإنما يجاوزه غير بعيد كما يجاوز ضوء الكوكب له مجاوزة يسيرة.

وفي التشبيه المذكور لطيفة أخرى، وهو أن الجهل كالليل في ظلمته وخذسه، والعلماء والعابد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب.

وأيضاً؛ فالدين قوامه وزينته وإضاءته بعلمائه وعباده، فإذا ذهب علمائه وعباده ذهب الدين، كما أن السماء إضاءتها وزينتها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتشرت

كواكبها؛ أتاها ما توعدُ، وفضل علماء الدين على العباد كفضل ما بين القمر والكواكب.
 فإن قيل: كيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نوراً؟!
 قيل فيه فائدتان:

أحدهما: أن نور القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيه العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالها في نورها، ولا يلحقها محاق ولا تفاوت في الإضاءة، وأما القمر؛ فإنه يقل نوره ويكثر ويمتلئ وينقص كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرتهم وقلتهم، فيفضل كل منهم في علمه بحسب كثرتهم وقلتهم وظهورتهم وخفائهم؛ كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة تمامه، وآخر دونه بليلة، وثالثة، وما بعدها إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله.

فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمر معلوم، ولهذا هي في تعبير الرؤيا عبارة عن العلماء؛ فكيف وقع تشبيههم هنا بالقمر؟

قيل: أما تشبيه العلماء بالنجوم؛ فإن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر، وهي رجوم للشياطين، حائلة بينهم وبين استراق السمع لثلا يلبسوا بما يسترقونه من الوحي الوارد إلى الرسل من الله على أيدي ملائكته، وكذلك العلماء رجوم للشياطين الإنس والجن الذي يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فالعلماء رجوم لهذا الصنف من الشياطين، ولولاهم لطمست معالم الدين بتليبس المضلين، ولكن الله سبحانه أقامهم حراساً وحفظه لدينه، ورجوماً لأعدائه وأعداء رسله؛ فهذا وجه تشبيههم بالنجوم، وأما تشبيههم بالقمر؛ فذلك كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجردة، وموازنة ما بينهما من الفضل والمعنى أنهم يفضلون العباد الذين ليسوا بعلماء كما يفضل القمر سائر الكواكب؛ فكل من التشبيهين لائق بموضعه، والحمد لله.

* من أعظم المناقب لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء خير خلق الله فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا

العلماء؛ كانوا أحق الناس بميراثهم.

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم؛ فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء.

وفيه أيضاً إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوقيرهم وإجلالهم؛ فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم. وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين وبغضهم منافٍ للدين كما هو في موروثهم. وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة».

ورثة الأنبياء سادات أولياء لله عز وجل.

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدى الأنبياء وطريقتهم في التبليغ؛ من الصبر والاحتمال، ومقابلة إساءة الناس إليهم بالإحسان والرفق بهم، واستجلابهم إلى الله بأحسن الطرق، وبذل ما يمكن من النصيحة لهم، فإن بذلك يحصل لهم نصيبهم من هذا الميراث العظيم قدره، الجليل خطره.

وفيه أيضاً تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كباره، وتحميلهم منه ما يطيقون كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه، فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسول كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم تُربَّها الرسل؛ لم تفلح ولم تصلح لصالحه كما قيل.

ومن لا يربيه الرسول ويسقه لباناً له قد در من ثدي قدسبه فذاك لقيط ماله نسبة الولا ولا يتعدى طور أبناء جنسه * الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، وهذا من كمال الأنبياء وعظيم نصحتهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم أن أزاح العلل، وحشم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها؛

فحمّاهم الله سبحانه وتعالى من ذلك أتمّ الحماية .

ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده؛ سدّ هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيراً من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه؛ فهو يحصلها لولده؛ فقال ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا؛ فهو صدقة»، فلم تورث الأنبياء ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم .

وأما قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهذا لأن داود عليه السلام كان له أولاد كثير سوى سليمان؛ فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصاً به .

وأيضاً؛ فإن كلام الله يصاب عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلانٌ وورثه ابنه، ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة .

وأيضاً؛ فإن ما قبل الآية وما بعدها يبين أن المراد بهذه الورثة وراثه العلم والنبوة لا وراثه المال، قال تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من عباده المؤمنين . وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٥ - ١٦]، وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصه الله به من كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب وهو العلم والنبوة: ﴿إن هذا لهو الفضل المبين﴾ [النمل: ١٦] .

وكذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيعاً﴾ [مريم: ٥ - ٦]؛ فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا؛ فلا يظن بنبي كريم أنه يخاف عصبته أن يرثه ماله، فيسأل الله العظيم ولداً يمنعهم ميراثه ويكون أحق به منهم، وقد نزه الله أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبعداً لمن حرّف كتاب الله، ورد على رسوله كلامه، ونسب الأنبياء إلى ما هم براء منزّهون عنه، والحمد لله على توفيقه وهدايته .

* من أخذ بالعلم فقد أخذ بحظ وافر لأن أعظم الحفظ وأجداها ما نفع العبد

ودام نفعه له، وليس هذا إلا حظه من العلم والدين؛ فهو الحظ الدائم النافع، الذي إذا انقطعت الحظوظ لأربابها فهو موصول له أبد الأبدين، وذلك لأنه موصول بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر الحظوظ تعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها؛ كما قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة تبعها أعمالهم فانقطعت عنهم أحوج ما يكون العامل إلى عمله، وهذه هي المصيبة التي لا تجبر عياداً بالله، واستعانة به، وافتقاراً وتوكلاً عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* لما كان صلاح الوجود بالعلماء، ولولاهم كان الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً؛ كان موت العالم مصيبة لا يجبرها إلا خلف غيره له.

وأيضاً؛ فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك؛ فموتهم فساد لنظام العالم، ولهذا لا يزال الله يغرس في هذا الدين منهم خالفاً عن سالف يحفظ بهم دينه وكتابه وعباده، وتأمل إذا كان في الوجود رجل قد فاق العالم في الغنى والكرم، وحاجتهم إلى ما عنده شديدة، وهو محسن إليهم بكل ممكن، ثم مات وانقطعت عنهم تلك المادة؛ فموت العالم أعظم مصيبة من موت مثل هذا بكثير، ومثل هذا يموت بموته أمم وخلائق كما قيل:

تعلم ما الرزِيَّة فقد مال ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حرَّ يموت بموته بشر كثير

١٣٨٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قُرْبٌ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (العريث) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (١ / ٤٣٧)، والحميدي (٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢)، وغيرهم من طرق عنه به، وهو صحيح.

وله شواهد عن جمع من الصحابة يحصل بها التواتر جزماً.

غريب (الحدِيث): نَضَّرَ اللهُ امْرَأً: دعاء له بالحسن، والمراد حَسَّنَ اللهُ خَلْقَهُ وقدره.

فقهِ (الحدِيث): * الحث على تبليغ العلم وتعليم الناس الخير.

* ينبغي المحافظة على العلم دون زيادة ولا نقصان؛ لأن المؤدي مؤتمن.

* فهم الناس متفاوتة؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه.

* دعاء النبي ﷺ لمن أدى من أمته حديثاً سمعه يستلزم أن رحمة الله جل وعلا تحفظه، وأنه من الفائزين يوم القيامة.

١٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٤٩٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

فقهِ (الحدِيث): * إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين.

* من تعلم علماً ينبغي أن يؤدي زكاته بنشره بين الناس.

١٣٩١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُتَّقَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨)، وغيرهم وفي سنده فليح بن سليمان فيه كلام يسير، لكنه لم يتفرد به؛ فقد

تابعه أبو سليمان الخزازي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٩٠).

وبهذه المتابعة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

غريب (الحدِيث): عرضاً: شيئاً.

عَرَفَ: الرائحة، كما وقع مفسراً في آخر الحديث.

فقه (الحديث): * ينبغي الإخلاص في طلب العلم وتعليمه.

* من اتخذ العلم مطية لشهوات الدنيا وزخارفها؛ عذبه الله يوم القيامة.

١٣٩٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ

يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ١٩٤ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٣).

غريب (الحديث): قبض العلماء: موتهم.

فقه (الحديث): * موت العلماء مصيبة تحل بالأمة، وتلثم في الإسلام.

* الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة.

* الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم.

* يسود الجهلة عندما يقصر العلماء بواجبهم.

* الفتوى بالرأي سبيل الضلال والإضلال.

* الجاهل جريء على الفتوى؛ فهو يفتي دون علم، ولكن أهل العلم إذا سئلوا

عن أمر ليس عندهم به علم؛ قالوا: لا أدري.

١٣

كتاب حمد الله تعالى وشكره

الشكر هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً واعترافاً، وعلى قلبه محبة ورضى وقناعة، وعلى جوارحه خضوعاً وانقياداً.

والحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية.

وقد تكلم أهل العلم في الفرق بينهما؛ فقالوا: الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد عكسه.

ومعنى هذا أن الشكر يكون بالجنان واللسان والأركان؛ كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
أي أن الشكر يكون بالقول والفعل والنية، ومتعلق الشكر النعم دون الأوصاف الذاتية؛ فلا يقال: شكرنا الله على حياته وسمعته وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس؛ فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان.

٢٤٢ - باب

فضل الحمد والشكر

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

يذكر الله تعالى بنعمه السابغات عليهم ظاهراً وباطناً، ثم يحضهم على ذكره وشكره؛ لأن ذلك مستلزم حسن العبادة، فمن ذكره شكره، ومن شكره أحسن عبادته.

ومن ذكر ربه ذكره مولاه، ومن شكر أتاه المزيد من الفعال لما يريد.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

الشكر موجب للمزيد؛ فقد أمر الله تعالى بشكره ووعد على شكره بمزيد الخير.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

الآية دالة على شرف الحمد إذ ورد الأمر به وندب رسوله إليه.

وقال تعالى: ﴿وَأَجْرُهُمْ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

هذا حال أهل الجنة، وفيها دلالة على أن الله تعالى هو المحمود أبداً، المعبود

على طول المدى، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند

ابتداء تنزيله؛ حيث يقول: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١].

إلى غير ذلك من الأحوال التي يطول بسطها، وأنه المحمود في الأولى والآخرة، وفي

جميع الأحوال، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن أهل الجنة يلهمون التسبيح

والتحميد كما يلهمون النفس»، وإنما يكون ذلك لما يرون من تزايد نعم الله عليهم؛

فتكرر وتعاد وتزداد، فليس لها انقضاء ولا أمد ولا عدد؛ فهو سبحانه وعدهم بالزيادة

والمزيد؛ فلا إله غيره ولا رب سواه.

١٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتته ليلة أُسري به

بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال جبريل: «الحمد لله

الذي هدأك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (١٦٨).

تنبيه:

وهو عند البخاري (٦ / ٤٢٨ - فتح)، واللفظ له، وقد فات المصنف رحمه الله

ذلك.

غريب (الحدِيث): الفطرة: الاستقامة على الدين الحق.

نقته (الحدِيث): * إثبات للإسراء برسول الله ﷺ.

* توفيق الله لنبيه ﷺ باختيار ما يوافق الفطرة.

* بيان فضيلة اللبن على غيره من الأطعمة.

* بيان أن شر الشراب هو الخمر.

* دمار الأمم بالخمر؛ فإنها أم الخبائث.

* استحباب حمد الله إذا حصلت للعبد نعمة ظاهرة أو باطنة، أو صرف عنه سوء؛

فالحمد لله في الأولى والآخرة.

١٣٩٤ - وعنه عن رسول ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود وغيره.

توثيق (الحدِيث): ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)،
النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وأحمد (٢ / ٣٥٩)، والبيهقي في «السنن»
(٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«الدعوات» (١)؛ من طريق قره عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن
النبي ﷺ مرسلًا».

وأقره البيهقي (٣ / ٢٠٩).

قلت: يشيران إلى أن الصواب فيه الإرسال.

وهو الذي جزم به الدارقطني (١ / ٢٢٩)؛ فقال: «تفرد به قره عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقره ليس بقوي في
الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان،
والمرسل هو الصواب».

قلت: ما ذكره هؤلاء الفحول هو الصواب؛ لأن الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قره،
وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، بل إن فيه ضعفاً من قبل حفظه، ولذلك لم
يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات.

ومما يدل على ضعفه أيضاً: اضطرابه في متن الحديث؛ فهو يقول: «أقطع»،

وتارة: «أبتر»، وأخرى: «أجذم»، ومرة يذكر الحمد، وأخرى يقول: «بذكر الله».

وأما الطريق الآخر التي أشار إليها الدارقطني؛ فقد ضعفها.

ورواه صدقة بنفسه بإسناد آخر عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن

عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١٩ / ٦٨)، وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ١٤).

وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة، وهو ابن عبد الله السمين كما تقدم، وقد

خالف قوة إسناده كما ترى، فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث؛

كما صنع السبكي، بينما هي تدل على ضعفه، لاضطراب هذين الضعيفين فيه على

الزهري؛ فتدبر.

غريب (الهرث): ذي بال: شأن يهتم به شرعاً.

أقطع: ناقص.

فقه (الهرث): حديث ضعيف السند مضطرب المتن؛ فلا يفرح به لأن الله أغنانا

بما صح عن رسول الله ﷺ عن الأحاديث الضعيفة التي لا تروى إلا على سبيل التعجب

والحذر.

١٣٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،

فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ:

حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٢) في باب ما يقال عند الميت.

١٣٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى

عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٠) في باب كثرة طرق الخير، وكرره برقم (٤٣٦)

في باب الرجاء.

١٤

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

باب ٢٤٣ -

فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ حياته وموته، وذكر منزلته منه، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء.

والصلاة من الله ثناؤه على رسوله، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره، قاله السلف كما علق البخاري جزءاً عن أبي العالية.
فروع:

- ١ - يستحب أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي ﷺ كلما كتبه، ويكتبها مجلساً ولا يختصرها كما يفعل بعض الجهال؛ فيكتبها هكذا: (صلعم)، أو (ص).
- ٢ - يستحب إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، وهذا ظاهر في الآية.
- ٣ - إذا صلى على النبي ﷺ؛ فيستحب الصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، فإنهم بعثوا كما بعث رسول الله كما جاء في حديث يتقوى بطرقه وشواهد.
- ٤ - لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء والمرسلين؛ لأن ذلك قد صار شعار أهل البدع، يصلون على من يعتقدون فيهم؛ فلا يقتدى بهم في ذلك.

٥ - غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ؛ فالشيخان وأئمة المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين .

ولكن هذا المذهب انتحلته الروافض ومن قلدهم دون بصيرة ، ولذلك لا نقر أعينهم به كما تقدم في الفرع الرابع ؛ فيكتفى بقول : رضي الله عنهم .

١٣٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا » رواه مسلم .
توثيق (الحدِيث) : أخرجه مسلم (٢٨٤) .

فقه (الحدِيث) : * الحث على الصلاة على رسول الله ﷺ ؛ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم .

* الحسنة بعشر أمثالها ، والله يضاعف لمن يشاء .

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ سبب في رحمة الله للعبد .

١٣٩٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

توثيق (الحدِيث) : ضعيف - أخرجه الترمذي (٤٨٤) ، وابن حبان (٩٠٨) وغيرهما ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ ، وشيخه عبد الله بن كيسان مقبول .
فقه (الحدِيث) : * حديث ضعيف لا حجة فيه ، وقد صح في معناه أحاديث أخرى .

* قال ابن حبان بعد هذا الحديث : « في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم » .

قلت : جعلنا الله منهم ، وحشرنا في زمرة من تحت لواء سيد ولد آدم ﷺ يوم القيامة

ولا فخر .

١٣٩٩ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ

من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقول: بليت - قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٥٨) في باب فضل يوم الجمعة .

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل عنده فلم يصل علي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

توثيق (المرث): صحيح لغيره - أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢ / ٢٥٤)، والحاكم (١ / ٥٤٩) بإسناد حسن .

لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ترفعه إلى درجة الصحة، والله أعلم .

غريب (المرث): رغم: لصق بالتراب دلالة على الذل والحقارة والامتهان .

نقه (المرث): * وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إذا ذكر .

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بالقول والفعل سبب في العزة والكرامة في الدنيا والآخرة .

١٤٠١ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

توثيق (المرث): حسن - أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢ / ٣٦٧) بإسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن نافع الصائغ، في حفظه ضعف يسير، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن .

غريب (المرث): لا تجعلوا قبري عيداً: لا تتخذوه مزاراً تشدون الرحال إليه .

نقه (المرث): * لا يجوز شد الرحال إلى قبر رسول الله ﷺ، وإنما تشد إلى مسجده؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي ورد النص فيها؛ فإذا وصل العبد مسجد رسول

الله ﷺ تستحب له زيارة القبر.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أينما كان العبد؛ فإنها تبلغ رسول الله ﷺ؛ فقد وكل الله تعالى ملكاً يبلغه صلاة المصلين والمُسَلِّمين عليه ﷺ كما في حديث ابن مسعود الصحيح، وبهذا يتبين لك أن ما اشتهر على السنة كثير من الناس وهو قولهم للحجاج والمعتمر أو من زار المسجد النبوي: سَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بدعة منكرة؛ إذ لا فرق في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بين القريب والبعيد.

١٤٠٢ - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (المحدث): حسن - أخرجه أبو داود (٢٠٤١) بإسناد رجاله ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد وهو الخراط؛ فإنه صدوق.

نقه (المحدث): * روح رسول الله ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف، بل هي ترد إليه ليرد السلام على من سلم عليه من المسلمين.

* حياة رسول الله ﷺ في قبره أكمل حياة يحيها إنسان في البرزخ، ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا؛ فلا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يجوز قياس الحياة البرزخية على الدنيوية فتعطى واحدة منهما أحكام الأخرى كما يفعل كثير من المتهوكين.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليحظى العبد برد رسول الله

ﷺ.

١٤٠٣ - وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المحدث): صحيح لغيره - أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (١ / ٢٠١) وغيرهما بإسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير عبد الله بن علي بن الحسين؛ فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

وللحديث شواهد أوردها القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»

(ص ٣٧ - ٣٩)، وشاهد من حديث أنس صححه النسائي .

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع شواهد صحیح .

فقہ (الحدیث): * أمر لمن ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلي عليه .

* من لم يصل على رسول الله ﷺ؛ فهو محروم الأجر .

* البخل صفة سوء وخلة قبيحة تشترك فيها الأعيان والصفات، فقد يكون الرجل بخيلاً من جهة المال، وقد يكون بخيلاً من جهة ذكره لربه والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ووجه التشابه أن الأول بخل وذن بالدرهم والدينار، والآخر بخل وذن بالثناء الحسن على الله والدعاء والتعظيم لرسول الله ﷺ؛ فاشتركا في صفة منع الخير وحجبه .

١٤٠٤ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً

يدعو في صلاته لم يمجده الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله

ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره -: «إذا صلت أحدكم فليبدأ بتحميد

ربه سبحانه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» رواه أبو

داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

توثيق (الحدیث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)

و(٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤ / ٣ - ٤٥)، وأحمد (٦ / ١٨)، وغيرهم بإسناد صحيح؛

رجالهم ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك النكري، لكنه ثقة .

فقہ (الحدیث): * استحباب افتتاح الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة والسلام

على نبي الله ﷺ .

* يكره الاستعجال في الدعاء .

* الصلاة على النبي ﷺ من أسباب استجابة الدعاء .

* يجوز للعبد المسلم أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن

إثم أو قطيعة رحم .

١٤٠٥ - وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا

النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نُصلي عليك؟

قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٨ - فتح)، ومسلم (٤٠٦).

١٤٠٦ - وعن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، فقال له بشيرُ بنُ سعيدٍ: أمرنا الله تعالى أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٠٥).

فقه (الأحوال): دليل على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها.

١٤٠٧ - وعن أبي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٧ - فتح)، ومسلم (٤٠٧).

فقه (الحديث): * صفة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ توفيقية، لا تجوز الزيادة عليها كقول بعضه: وارجم محمداً وآل محمد كما قرره النووي رحمه الله في «الأذكار».

* جواز الصلاة على غير الأنبياء وذلك بالتبعية، لكنه لما صار شعاراً لأهل الأهواء

فلا نفر أعينهم بذلك .

• يجوز إفراد الصلاة عن التسليم وكذا العكس ؛ لأن تعليم السلام تقدم قبل تعليم الصلاة ، فأفرد التسليم في الصلاة مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، ولكن الأكمل الجمع بين الصلاة والتسليم لورود الأمر بهما في الآية .

• الذي اختاره من مجموع الأدلة أن الصلاة والسلام على رسول الله واجب لورود الأمر بذلك ، وعظيم فضله ، وبيان أن الإثم يلحق من لم يفعل ذلك وذمه في الدنيا والآخرة .

• فائدة الأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ تظهر في أمور منها :

أ - مكافأة على إحسانه ، وإحسانه مستمر؛ فإننا نعجز عن مكافأة رسول الله فيبقى الدعاء واجب في حقنا .

ب - تدل على نصوع العقيدة ، وخلص النية ، وإظهار المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والتوقير للواسطة الكريمة محمد ﷺ ؛ الذي بلغنا ذلك عن رب العزة تبارك وتعالى .



١٥

كتاب الأذكار

اعلم أيها العبد الطائع أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم أعذر أهلها في العذر؛ غير الذكر، فإن الله تبارك اسمه لم يجعل للذكر حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه .

فقال عز وجل : ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ [النساء : ١٠٣] ؛ أي : بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال .

وحض سبحانه وتعالى على ذكره كثيراً، وشكره كثيراً؛ فهو المتفضل بأنواع النعم، المسبغ صنوف المنن .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للناس في ذكره جزيل الثواب وجميل المآب؛ فقال جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ [الأحزاب : ٤١] ، لأن الذكر من أجل القربات وأفضل العبادات، وسالكة على سبيل أمن وأمان، والفوائد التي يجتنيها لا يعبر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان .

ولن يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً حتى يلزم الأذكار المأثورة عن معلم الخير، وإمام المتقين ﷺ ؛ كالأذكار المؤقتة طرفي النهار وزلفاً من الليل، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من النوم، وأدبار السجود، والأذكار المقيّدة عند الأكل، والشرب، واللباس، والجماع، ودخول المسجد، والخلاء، والخروج من ذلك، وعند المطر، والرعد، ورؤية الهلال . . . إلى غير ذلك مما يشمل أعمال العبد، ويستغرق كل أحواله، ويستوعب عمره؛ مما يدل دلالة واضحة على أن هذا الدين القيم لم يترك صغيرة

ولا كبيرة في حياة الإنسان إلا أحصاها وجلاها.

وينبغي على العبد أن يحافظ على الأذكار المأثورة؛ لأن العبادات منها على التوقيف، ومدارها على الاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن يقنع بما أُثِرَ عَمَّنْ هو حجة الله على الخلق أجمعين؛ فإنه أعلم بتقديس ربه، وبتمجيده، وأخبر بصيغ الثناء والحمد عليه بما هو أهله من كل من سواه.

والأذكار النبوية الصحيحة هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي؛ لأن فيها غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية؛ لما فيها من التوحيد الخالص، والعبادة المشروعة، والمحبة الصادقة لله ورسوله والمسلمين، والالتزام بالألفاظ وكيفيات مخصوصة قصدها الشرع، وما سواها من الأذكار والدعوات قد يكون محرماً أو شركاً لا يهتدي إليه كثير من الناس.

وليس لأحد أن يسُنَّ للناس نوعاً من الذكر والأدعية غير المسنونة، ويجعلها عبادة راتبه يواظب عليها الناس؛ فإن هذا ابتداع في الدين لم يأذن الله به، ولذلك فأحزاب بعض الشيوخ ومأثوراتهم وأوراد الطرق الصوفية جملة؛ ليس لها في دين الله عين ولا أثر، ولا يجنح إليها تاركاً المأثور الصحيح؛ إلا جاهل أو مفرط أو معتد قبيح، ناهيك أنه فوّت على نفسه الأكمل والأفضل والأمثل باتفاق المسلمين.

وما زالت عناية العلماء مستمرة في خدمة هذا الباب الطيب المبارك من أبواب السنة المعطرة المطهرة جمعاً وانتقاءً؛ فكان من ذلك تأليف جلييلة مائة.

وممن ضرب بسهم وافر في هذا الأمر الإمام النووي رحمه الله، الذي صنّف كتاب «الأذكار»؛ أجود الكتب التي اعتنت به، وهو أعلى قدراً من أن ينوّه بشأنه، وأرفع منزلة من أن يشاد بذكره؛ فإنه كتاب جليل، عظيم القدر، لا يستغنى عنه؛ فلا غرو إذاً أن يطير ذكره، ويشتهر اسمه، ويحظى باهتمام العامة والخاصة، حتى قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٥٠٣): «وقد صنّف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار؛ كالنسائي، والمعمري، وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلّفة في ذلك كتاب «الأذكار» للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله».

وقد حبره النووي رحمه الله تحبيراً حتى غداً أصلاً معتمداً لدى أهل العلم وطلابه كما صرح في «مقدمته» .
ولذلك عمدت إلى تحقيقه وتصحيحه وتنقيح أحاديثه ببيان صحيحها من سقيمها، وقد تم ذلك بتوفيق الله؛ فله الحمد في الأولى والآخرة، فاظفر به غير مأمور.

٢٤٤ - باب

فضل الذكر والحث عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
بعدما أخبر تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بين أنها تشمل على ذكر الله تعالى وهو المطلوب الأكبر، فإذا ذكره العباد كان ذكره سبحانه لهم أكبر من ذكرهم إياه .

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

سبق تفسيرها في باب فضل الحمد والشكر.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

يأمر الله تعالى بذكره أول النهار وآخره رغبة ورهبة وبالقول لا جهراً، وفي الأسرار بالذكر أسرار ذكرها الأئمة الكبار؛ منها ما قاله العلامة الإمام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ١٥ - ٢٢)، ولأهميتها نذكرها ملخصة:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الذكر الخفي والدعاء الخفي .

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم، ولله المثل الأعلى .

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو لب الذكر ومقصوده؛ لأن الخاشع الذليل يسأل سؤال من انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته .

رابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

خامسها: أنه أجمع للقلب على الذلة في الذكر والدعاء.

سادسها: أنه ذال على قرب العبد للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد، فإذا

استحضر القلب قرب الله من كل قريب؛ أخفى ذكره ودعائه ما أمكنه.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال؛ فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا

تتعب.

ثامنها: أنه أبعد له من القواطع والمشوشات، فإن الذاكِر إذا أخفى الذكر لم يندر

به أحد إلا من ذكره سبحانه وتعالى.

تاسعها: أنه أسلم لهذه النعمة من تعلق النفوس به، وليس للمحسود أسلم من

إخفاء نعمته عن الحاسد.

فمن فعل ذلك لم يكن من الغافلين، نسأل الله أن يجمع قلوبنا وعقولنا وألسنتنا

على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ينبه تعالى عباده إلى ذكره في مواطن الغفلة في حال البيع والشراء والأخذ

والعطاء؛ فلا تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الدار الآخرة، ولهذا جاء في حديث

السوق الصحيح بطرقه وشواهدة كما بينته في: «القول الموثوق في تصحيح حديث

السوق» عن النبي ﷺ: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا

عنه ألف ألف سيئة».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:

٣٥].

يخبر المولى عز وجل أن من صفات العبد المسلم ذكراً أو أنثى كثرة ذكر الله عز

وجل وعدم الغفلة عن ذلك؛ فإن كثرة الذكر تدل على عمق المحبة، وإخلاص العبودية.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَيَحُوهُ بُكْرُهُ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] الآية.

يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكركم لربهم تبارك وتعالى؛ المنعم عليهم بأنواع النعم، وصنوف المنن؛ لما لهم في ذلك من جميل المآب وجزيل الثواب. والآيات في الباب كثيرة ومعلومة.

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللّهِ العَظِيمِ» متفقٌ عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٦ - فتح)، ومسلم (٢٦٩٤).

غرب (الحديث): كلمتان: خبر وما بعدها صفة، والمبتدأ: سبحان الله وبحمده إلى آخر الكلام، وقدم الخبر تشويقاً؛ لأنه كلما طال وصف الخبر حسن تقديمه. خفيفتان على اللسان: دلالة على سهولة جريان هذا الكلام على اللسان؛ فلا يشق على الذاكر.

فقه (الحديث): * جواز السجع المستعذب في الدعاء إذا وقع بغير كلفة وقصد.

* إثبات صفة المحبة لله تعالى.

* الأعمال تكون على هيئة أجسام يوم القيامة فتوزن في الميزان.

* أعمال العباد يوم القيامة توضع في الميزان.

* بيان عظم رحمة الله بإعطاء الثواب الكثير أمام العمل القليل.

* تحريض على المواظبة على هذا الذكر وحث على ملازمته لأن جميع التكاليف

شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة التي لا ينبغي التفريط فيها.

* ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث الذي هو آخر كتاب التوحيد

للدلالة على أن لب التوحيد ومقصوده تنزيه الحق وتمجيده بصفاته العليا وحمده على آلائه العظمى والذي يستلزم حسن الطاعة بالإخلاص والمتابعة.

١٤٠٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

غريب (الحديث): لأن أقول: اللام مؤذنة بالقسم المقدر قبلها لتأكيد ما بعدها عند السامع لأن المقام يدعو لذلك.

سبحان الله: تنزيه الله عما لا يليق.

الحمد لله: ثناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال.

نقده (الحديث): * ذكر الله تسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير.

* سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر من الباقيات الصالحات.

* متاع الدنيا قليل وشهواتها زائلة.

* نعيم الآخرة مقيم لا يزول ولا يحول.

١٤١٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ - فتح)، ومسلم (٢٦٩١).

غريب (الحديث): عدل عشر رقاب: ثواب عتقها.

حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ: حصناً من الشيطان.

زبد البحر: رغوته.

نقده (الحديث): * بيان فضل التهليل والتسبيح.

* ذكر الله حصن حصين من وسوسة الشيطان وكيدته، ومن مكفرات الذنوب.

* ذكر الله قرابة عظيمة إلى الله سبحانه وتعالى.

* يستحب أن يقول العبد ذلك في أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع

نهاره، وكذا في أول الليل.

* الحوض على عتق الرقاب وفكها.

* الحوض على التنافس في الخيرات والتسابق إلى الطاعات؛ لقوله ﷺ: «ولم

يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

* سعة رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بجزيل الثواب وغفران الذنوب.

١٤١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه.

توثيق (المعري): أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ - فتح)، ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ

له.

فقاه (المعري): * جواز استرقاق كفار العرب خلافاً لمن منع ذلك.

* فضل تحرير الرقاب.

* بيان فضل الذكر.

١٤١٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ

بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه

مسلم.

توثيق (المعري): أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٨٥).

فقاه (المعري): أحب الكلام إلى الله ذكره المشتمل على تنزيهه وتقديسه والثناء

عليه بما هو أهله.

١٤١٣ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» رواه مسلم .
مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر .

١٤١٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جَاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : علِّمني كلاماً أقولُهُ . قال : «قُل : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » قال : فهؤلاء لِرَبِّي ، فما لي ؟ قال : «قُل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، وارْحَمْنِي ، واهْدِنِي ، وارزُقْنِي» رواه مسلم .
توثيق (الحديث) أخرجه مسلم (٢٦٩٦) .

فقه (الحديث) : * الحض على ذكر الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح .
* استحباب ذكر الله والثناء عليه قبل الدعاء ؛ لأن رسول الله ﷺ علّمه ذلك قبل أن يرشده للدعاء ، وهذا من باب التحلية قبل التحلية .

* ينبغي للعبد أن يحرص على تعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة .
* شفقة رسول الله ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم وإيصال الخير لهم .

١٤١٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ : إذا انصَرَفَ من صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً ، وقال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ » . قيل للأوزاعي ، وهو أحدُ رواة الحديث : كيف الاستغفار؟ قال : تقول : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ . رواه مسلم .
توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٥٩١) .

فقه (الحديث) : * استحباب الاستغفار ثلاثاً عند الانصراف من الصلاة .
* الراوي أعلم بروايته ، وهذا واضح في بيان الإمام الأوزاعي رحمه الله لكيفية الاستغفار .

* يندب للمصلي أن يقول هذا الذكر بعد فراغه من الصلوات .

* الاستغفار بعد الصلاة وهي طاعة تنبيه للعبد ألا يغتر بعمله لأن ذلك أَدْعَى للقبول، وتأكيد أن العبد محتاج للاستغفار في كل حالاته .
* السلام والأمن والطمأنينة نعمة يهبها الله لمن استحق ذلك ممن اتبع منهجه، وآمن برسوله، ودعا إلى دينه .

١٤١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٥ - فتح)، ومسلم (٥٩٣) .
غرب (المحدث): الجد: الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان .
فقه (المحدث): * استحباب هذا الذكر في دبر كل صلاة مفروضة لاشتماله على ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله في المنع والإعطاء وتمام القدرة .
* المبادرة إلى إشاعة السنن؛ لأن المغيرة كتب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (وذكره) .
* جواز العمل بالمكاتب في التحمل وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تفرق بالإجارة، وهذا واضح في مكاتب المغيرة ومعاوية .
* خبر الواحد حجة يعتمد عليها .
* المعطي هو الله سبحانه وتعالى، ولذلك ينبغي على العبد ألا يلتفت لغيره سبحانه وتعالى .

* الغنى لا ينفع صاحبه وإنما تنفعه رحمة الله وعنايته وما قدم من عمل صالح .
* ينبغي على العبد أن يتعلق قلبه بمولاه؛ لأنه لا منجى للعبد من الله إلا إليه .

١٤١٧ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة، حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو

على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٥٩٤).

فقه (الحدِيث): * استحباب المحافظة على هذا الذكر في دبر كل صلاة؛ لاشتماله على تنزيه الله وتمجيده والشناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال، والتبرؤ من كل حول وقوة إلا به سبحانه وتعالى.

* مدار الدين على الإخلاص والمتابعة؛ فهما ساقا الإسلام.

* المسلم يعتز بدينه ويظهر شعائره رغم أنوف الكفرة الفجرة الذين كرهوا ما أنزل الله.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق السنن وإشاعتها.

١٤١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله

ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّنُورِ بالدُّرَجَاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المَقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ؛ يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تَسْبَحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة، لَمَّا سُئِلَ عَنِ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. متفقٌ عليه.

وزاد مسلم في روايته: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله: «ذلك فضل

اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

«الدُّنُورُ»: جمعُ دُنْرٍ «بفتحِ الدَّالِ وإسكانِ الثَّاءِ المثلثةِ» وهو المالُ الكثيرُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب فضل الغني الشاكر.

١٤١٩ - وعنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٥٩٧).

غريب (الحديث): دبر كل صلاة: عقب كل صلاة مفروضة.

زيد البحر: رغوته.

فقه (الحديث): * من الأذكار المشروعة عقب الصلاة المفروضة التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والحمد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وإكمال المئة بقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

* مقاليد الأمور بيد الله وحده لا شريك له؛ فهو لا راد لكلماته، ولا معقب لحكمه.

* سعة رحمة الله وتمام فضله على عباده بأن شرع لهم ما يتطهرون به من ذنوبهم .

* هذا الذكر يكون على عقد أصابع اليد اليمنى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

* استعمال الخرز المسمى بـ «السبحة» في ضبط الأعداد بدعة مستنكرة لمنافاتها

هدي رسول الله ﷺ .

١٤٢٠ - وعن كعب بن عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٥٩٦).

غريب (الحدِيث): معقبات: تسيحات تفعل أعقاب الصلاة، وسميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

لا يخيب: من الخيبة، وهي الحرمان والخسران.

فقه (الحدِيث): * التسبيح والحمد والتكبير هن الباقيات الصالحات.

* فاعل الخير وقائل الكلم الطيب لا يخيب سعيه، ولا يضيع عمله؛ فأجره على الله.

* القول فعل اللسان، فيطلق على القاتل لفظ الفاعل.

* الذكر بعد الصلوات المفروضة فيه صيغ كثيرة؛ فهو من باب اختلاف التنوع وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده إذ شرع لهم وجوه كثيرة من الخير.

* يستحب في اختلاف التنوع أن يفعل العبد أفراده على مرات ليحوز خيرها وأجرها كلها.

١٤٢١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ
دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَنْ أُرْدَأَ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»
رواه البخاري.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ١٧٨ - فتح).

غريب (الحدِيث): أَرْدَلِ العُمُرِ: أَحْسَهُ وهو الهرم.

فتنة الدنيا: الدجال.

فقه (الحدِيث): * الجبن والبخل خلقان سيئان ينبغي على العبد أن يستعبد بالله منهما.

* قرن رسول الله ﷺ بين الجبن والبخل؛ لأن الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه؛ فالبخيل مانع لنفع ماله، والجبان مانع لنفع بدنه.

* العبد المؤمن قد يطبع على كل الخصال إلا الجبن والبخل.

* استحباب التعوذ من الهرم؛ لأن العبد يفقد فيه قواه الجسمية التي تعينه على

طاعة الله، وقد يفقد قوته العقلية، نسأل الله أن يحفظ علينا صحة البدن وسلامة العقل، وأن يجعلهما الوارث منا، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها.

* إطلاق فتنة الدنيا على الدجال إشارة إلى عظم فتنته، وأنها أكبر الفتن الكائنة في الدنيا؛ فما من فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.

* عذاب القبر ونعيمه حق لا ينكره إلا جاحد جهول، نسأل الله أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة.

١٤٢٢ - وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدهِ وقالَ: «يَا مَعَاذُ. وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ» فقالَ: «أوصيكُ يا مَعَاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٨٤) في باب فضل الحب في الله والحث عليه.

١٤٢٣ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه مسلم.

توثيق (الجهنم): أخرجه مسلم (٥٨٨).

غريب (الجهنم): فتنة المحيا والممات: فتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

فقه (الجهنم): * يجب على المصلي أن يذكر هذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد الأخير وقبل التسليم.

* العبد المؤمن يستجير بالله من عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً.

* عذاب القبر ونعيمه حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

* العبد عرضة لفتن الدنيا؛ فلذلك ينبغي أن يلتجأ دائماً إلى الله سائلاً إياه ألا

يكله إلى نفسه طرفة عين.

* المسيح الدجال فتنة كبيرة ينبغي على العبد أن يعتصم منه بالله .
 * هذا الحديث مثال واضح في اقتران العقائد بالمسائل العملية، والمسائل العملية بالمسائل العلمية، ولذلك فهو حجة تدحض شبه منكري الاجتماع بخبر الواحد في العقائد .
 وقد بسطت الرد عليهم وفندت شبههم في كتابي : « الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد » .

١٤٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم .

توثيق (الحدیث) : أخرجه مسلم (٧٧١) .

فقه (الحدیث) : * استحباب التقرب إلى الله بهذا الدعاء بين التشهد والتسليم .
 * الاستغفار بعد الطاعة مؤذن بأن العبد ينبغي أن يكون بالله لا بعمله ؛ فلا يغتر بما عمل .

* الذنب والتقصير أمر لازم للبشر؛ فينبغي على العبد أن يتوب من ذلك كله ويستغفر مما لا يعلمه .

* علم الله شامل حيط بكل الأعمال والأقوال والأفعال والأحوال .

* مقاليد الأمر بيد الله وملكوت السماوات والأرض بأمرة ؛ فهو يرفع من يشاء ويضع من يشاء ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

١٤٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه .

توثيق (الحدیث) : أخرجه البخاري (٢ / ٢٨١ - فتح) ، ومسلم (٤٨٤) .

فقه (الحدیث) : يستحب الدعاء في الركوع والسجود خلافاً لمن خصه بالسجود .

* يستحب المواظبة على هذا الدعاء لأنه من هدي رسول الله ﷺ الذي التزمه وأكثر منه .

* يشرع قبل الدعاء الثناء على الله وحمده وتسيبحة وتمجيده؛ فإنه أدعى للقبول .
١٤٢٦ - وعنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحُ قُدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٤٨٧) .
غريب (الحديث): سبح قدوس: المُسَبِّحُ والمُقَدَّسُ، ومعناه: ركوعي وسجودي للمبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
الروح: جبريل عليه الصلاة والسلام .

فقّه (الحديث): * استحباب دعاء الله بصفاته العليا الدالة على كماله وجلاله .
* الله سبحانه وتعالى هو رب العالمين، وإنما ذكر عالم الملائكة لأنه أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى وأدومهم على عبادته، ثم ذكر أعظم الملائكة منزلة عند الله .
* جواز التسيب في السجود خلافاً لمن خصه بالدعاء .

١٤٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٤٧٩) .
غريب (الحديث): فقمين: حقيق .
فقّه (الحديث): * الحث على إكثار الدعاء في السجود؛ لأن العبد يكون قريباً من مولاه، كما سيأتي في الحديث الذي يليه .

* الأمر بإكثار الدعاء يشمل الحث أن يسأل العبد ربه كل حاجة .
* استحباب التكرار للسؤال الواحد؛ فإنه من الإلحاح الذي يحبه الله في هذا

الموطن .

* هذا الحديث مقصود أذكار الركوع وهو تعظيم الرب تبارك وتعالى .

١٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فاكثروا الدعاء» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٤٨٢).

فقه (الحدِيث): * الطاعة تزيد العبد قرباً من الله سبحانه وتعالى.

* كلما ازداد العبد طاعة استجاب الله دعاءه.

* السجود من مواطن إجابة الدعاء؛ فعلى العبد أن يكثر من الدعاء طالباً من الله خير الدنيا والآخرة.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته الخير وأسبابه وأبوابه.

١٤٢٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٤٨٣).

غريب (الحدِيث): دقه وجله: صغيره وكبيره.

فقه (الحدِيث): * يستحب الترقى في السؤال الدال على التدرج في ترجي الإجابة.

* الكبائر تنشأ عادة من الإدمان على الصغائر، ولذلك قدم الاستغفار من الصغائر

على الكبائر في قوله دقه وجله.

* التوبة واجبة من الصغائر والكبائر لا فرق، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم

اغفر لي ذنبي كله».

* من ستره الله عند الوقوع في المعصية؛ فينبغي ألا يرفع ستر الله عنه بالمجاهرة،

بل عليه المسارعة بالاستغفار والتوبة.

* يجب على العبد التوبة من الذنب كله وما يؤدي إليه من الوسائل والأسباب.

* استحباب هذا الذكر حال السجود.

١٤٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة،

فتحسست، فإذا هو راکع - أو ساجد - يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»،

وفي رواية: فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رواه مسلم.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٤٨٦).

فقه (الحرث): * جواز قيام الليل دون إيقاظ الأهل سواء كان لعذر أو لغيره، وإن كان الأكمل حثهم على ذلك.

* بيان صريح أن مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ينقض لبطلت صلاته ﷺ وهذا عام في كل امرأة.

* وصف حالة السجود؛ من نصب القدمين، وكمال الخضوع مع غاية الانكسار والذل مع كمال المحبة.

* لا مفر من الله إلا إليه، والشقي من حجب عن هذا المعنى.

* يستحب الثناء على الله بصفاته ودعاؤه بأسمائه الثابتة في الكتاب والسنة.

١٤٣١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة!» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة» رواه مسلم.

قال الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم: «أو يحط» قال البرقاني: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى القطان، عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: «ويحط» بغير ألف.

توثيق (الحرث): أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

غرب (الحرث): أو يحط عنه ألف خطيئة: أو ليست للشك بل هي للتنوع.

فقه (الحرث): * يستحب للعالم الرباني أن يخصص تلاميذه وأصحابه على

الفضائل لأنها سلم الطاعة.

* الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* مبادرة الصحابة إلى فعل الخيرات دون توان.

١٤٣٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٤٣٣ - وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قالت: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدِكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قَلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرَضِيَ نَفْسِهِ، وَزَنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

والرواية الثانية له، والثالثة عند الترمذي (٣٥٥٥).

غرب (الحديث): مسجدها: موضع صلاتها.

أضحى : دخل في وقت الضحى .

مداد كلماته : قيل : مثل عددها ، والصواب : مثلها في أنها لا تنفذ ؛ لأن كلمات الله لا تنفذ ولا تحصر بعدد ولا غيره .

فقده (الحرث) . * يستحب للمرأة أن تتخذ مسجداً لصلاتها في بيتها لأن خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

* حرص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على ذكر الله والإكثار منه ، وهذا من تأثرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة .

* يستحب للرجل إن خرج من بيته وعاد إليه أن يسأل أهله عن حالهم ؛ لأن فيه رعاية لهم ، وتفقّد لحالهم ، وتقوية لروابط المحبة والمودة بين الزوجين .

* ينبغي على الرجل حث أهله وتحريضهم على الطاعة والذكر والشكر لله رب العالمين .

* بيان فضل هذا الذكر وحده ، وأنه يجزىء عن العبد في يومه فلا يعد من الغافلين .

* من البدع المنكرة ما يسمى بالصلاة الكمالية : «عدد كمال الله» ، لأن كمال الله ليس له حصر ؛ فتنبه .

تنبيه :

اختلف النحاة في سبب نصب : «زينة عرشه» ، وقد ألف السيوطي في ذلك رسالة سماها : «رفع السنة في نصب الزينة» وهي موجودة في «الحاوي للفتاوي» ، رجح أنها منصوبة على تقدير الظرف ، والتقدير قدر زينة عرشه ، فلما حذف الظرف ؛ قام المضاف إليه مقامه في إعرابه .

١٤٣٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رواه البخاري .

ورواه مسلم فقال : «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ - فتح)، ومسلم (٧٧٩).

فقهِ (الحدِيث): * ذكر الله لذة قلوب المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨]، فقلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برويته، وهذه هي الحياة المطمئنة التي حرم منها الغافلون عن ذكره؛ فترى الذاكر متزين بنور الحياة وباطنه بنور العلم والمعرفة، والغافل كالبيت الذي ظاهره عاقل وباطنه باطل.

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفق عليه
مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٠) في باب فضل الرجاء.

١٤٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم.
روى: «المُفْرَدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور: التَّشْدِيدُ.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

غريب (الحدِيث): المفردون: المنفردون، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم، ويقوا يذكرون الله.

وقع تفسير المفردين في رواية عند أحمد والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد صحيح على شرط مسلم: «الذين يهترون في ذكر الله».
ومعنى يهترون: يولعون.

وقد وقع في بعض المصادر تحريف؛ فأصبحت تقرأ: «يهترون» بالزاي المعجمة، وجاء في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٤): «وفي رواية: اهتزوا في ذكر الله».
قلت: ولا يغتر بذلك المتصوفة الذين جعلوا حلقات الذكر مسارح للرقص، حيث

تضطرب ألياتهم يميناً وشمالاً؛ لأن هذا اللفظ لم يصح، وكذلك ما أورده بعضهم للدلالة على الرقص والزفن كقصة أبي بكر رضي الله عنه حينما أصبح يدور ويقول: راض راض؛ فهي قصة لا أصل لها.

فقهِ (الحدِيث): * استحباب ملازمة الذكر دائماً لأنه أفضل ما شغل العبد به نفسه

بعد الفرائض .

* من لزم الذكر سبق أقرانه ولم يلحقه أحد؛ إلا رجل جاء بمثله أو بأفضل منه .

١٤٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ .

توثيق (الحدِيث): حسن - أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، بإسناد

حسن؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٢١ / ٢١).

فقهِ (الحدِيث): * أفضل الذكر كلمة التوحيد؛ لأنها تشمل على جميع معاني

الذكر؛ من تسبيح، وحمد، وتكبير، وتعظيم، وهي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، وبها بُعث المرسلون .

١٤٣٨ - وعن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجُلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ،

إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ عَلَيَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ بهِ قالَ: «لا يزالُ لسانُكَ رطبًا منَ ذِكْرِ اللهِ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وأحمد (٤ / ١٨٨)،

والحاكم (١ / ٤٩٥).

قلت: وهو صحيح .

غريب (الحدِيث): أتشبث به: أتعلق به .

فقهِ (الحدِيث): * الحث على مداومة الذكر .

* الذكر طاعة سهلة ميسرة لكنها ثقيلة في الميزان، ولذلك ندبه رسول الله ﷺ

على الاشتغال بالذكر .

* الحديث حجة تدمغ بدعة الذكر النفسي؛ فلا بد من تحريك اللسان بالذكر حتى يعد ذكراً، وأما حديث النفس؛ فلا يقع عليه مسمى الكلام.
* من جهل أمراً لزمه أن يسأل أهل العلم.

١٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهده - أخرجه الترمذي (٣٤٦٥) بإسناد ضعيف؛ فيه عننة أبي الزبير عن جابر.

لكن له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وآخر من حديث معاذ بن سهل بنحوه عند أحمد (٣ / ٤٤٠)؛ فالحديث صحيح بشواهده.

١٤٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْيَرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنْهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحدِيث): حسن لشواهده - أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) بإسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فيه ضعف.

لكن له شاهداً من حديث أبي أيوب عند أحمد (٥ / ٤١٨)، وآخر من حديث ابن عمر عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٩٨) للطبراني؛ فالحديث حسن بشواهده.

غريب (الحدِيث): قيعان: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.
غراس: جمع غرس، وهو ما يستر الأرض من البذر ونحوه.

فقه (الأحويت): * ذكر الله سبب لدخول الجنة.

* كلما أكثر العبد من ذكر الله؛ كثرت غراسه في الجنة.

* وصف للجنة وأنها طيبة التربة والماء، وأن الكلم الطيب غراسها.

* الحث على مداومة الذكر للإكثار من غراس الجنة .

* إثبات معجزة الإسراء والمعراج .

* فضل الأمة الإسلامية المرحومة حيث بلغها إبراهيم عليه الصلاة والسلام

السلام .

١٤٤١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأزفمها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى». رواه الترمذي: قال الحاكم أبو عبد الله: إسناده صحيح .

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي .
قلت: وهو كما قال .

غريب (الحديث): ألا أنبئكم: ألا أعلمكم .

أزكاها: أكثرها ثواباً وأطهرها .

أزفمها: أزيدها .

نقه (الحديث): * بيان فضل الذكر، وأنه يعدل الضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل، ونفقة الأموال في سبيل الله .

* جميع الأعمال شرعت إقامة لذكر الله، ولذلك؛ فالغاية أشرف من الوسيلة .

* الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجر الله تعالى

على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره .

* حديث الباب يحمل على الذكر الكامل الذي اجتمع فيه ذكر اللسان، وفكر

القلب، واستحضار عظمة الله سبحانه وتعالى؛ فهذا في الغاية القصوى .

١٤٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ

على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر

عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ: وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث): ضعيف - أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) بإسناد ضعيف فيه خزيمة راوية عن عائشة بنت طلحة، وهو مجهول.

وأصل الحديث عند مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية دون ذكر النوى والحصى مما يدل على نكارة هذا اللفظ؛ فتنبه.

فقه (الحديث): * احتج قوم به على استحباب التسبيح بالخرز المسمى بـ «السبحة»، ولا حجة لهم لأنه ضعيف، ولا يصح في هذه المسألة حديث أو أثر. ناهيك أن التسبيح بالحصى مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي كان يعقد التسبيح بيمينه، ومناف لعلته الشرعية التي بينها خير البرية. عندما أخبر أنهم مستنطقات.

١٤٤٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ١٨٧ و ٢١٣ - ٢١٤ - فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

غريب (الحديث): كنز من كنوز الجنة: سمي هذه الكلمة كنزاً لنفاستها وصيانتها. فقه (الحديث): * كان رسول الله ﷺ معلماً لأمة؛ فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة.

* لا يتم إيمان العبد إلا بالتبري من كل حول وقوة؛ إلا بالله لأن عمود الإسلام خضوع واستسلام لرب العالمين.

* لا حول ولا قوة إلا بالله من ذخائر الجنة ومحصلات نفاسها.

* الحض على هذا الذكر لأنه يحصل لقائه ثواباً نفسياً يدخر له في الجنة.

٢٤٥ - باب

ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومُحَدَّثاً وجُنُباً وحائضاً
إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

استثناء الجنب والحائض من قراءة القرآن ليس فيه حديث صحيح، والصحيح ليس بصريح، ولذلك لم يورد فيه المصنف شيئاً بل أحاديث الباب تخالفه؛ فتدبر ولا تكن من المقلدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿[آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: إن في ارتفاع السماء واتساعها، وانخفاض الأرض وكثافتها واتساعها، وما فيهما من المشاهد العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت، وبحار، وجبال، وقفار، وأشجار، ونبات، وزروع، وثمار، وحيوان، ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان، والطعوم، والروائح، وتعاقب الليل والنهار، وتقارضهما الطول والقصر لايات دالة على تقدير العزيز العليم، ولا ينتفع بذلك إلا أهل العقول التامة الذكية، التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون.

ثم وصف تعالى أولي الألباب فهم إذا تفكروا تذكروا؛ فلا يقطعون ذكر مولاهم في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألستهم.

وقد حَرَّفَ المتصوفة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾؛ فزعموا أنه دليل على التواجد والزفن في حلقات الذكر، وهذا دال على جهلهم وقلة فهمهم، بل هذه الآية يدل على معناها حديث عمران بن حصين في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»؛ فلا يفهم أحد أن المصلي يتواجد ويتراقص ويهتز.

١٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكُر الله تعالى على كل أحيائه. رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٣٧٣).

فقهِ (الحدِيث): * الذكر يكون على أي هيئة كان عليها الإنسان، والأمر ليس كما ذهبت إليه المتصوفة، وما يفعلونه من رقص وقفز وتصفيق وآلات لهو وغير ذلك؛ فإن هذا كله من البدع المحرمة شرعاً.

* لفظ الله منفرد ليس من الذكر بل قائلها على سبيل القرينة مبتدع إذ لم يثبت لفظ الذكر بها عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه.

* المسلم لا يغفل عن ذكر الله في أي حال من أحواله ولا يعيقه شيء عنه.

* الحديث فيه دلالة على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب؛ لأن القرآن يدخل

في عموم الذكر.

١٤٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ» متفق عليه.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٥ - فتح)، ومسلم (١٤٣٤).

غرب (الحدِيث): لم يضره: لا يصيبه الشيطان بأذى.

فقهِ (الحدِيث): استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الجماع.

* الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع

الأسواء.

* الاستشعار بأن الميسر لذلك العمل والمعين عليه هو الله.

* إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يفتر عنه إلا إذا ذكر الله تعالى.

باب - ٢٤٦

ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٦ - عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه الترمذي.

توثيق (الحديث): حديث حذيفة؛ أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ - فتح)، ولم يعزه المصنف إليه هنا، بل اقتصر على عزوه إلى الترمذي (٢٤١٣).
وأما حديث أبي ذر؛ فهو عند البخاري (١١ / ١٣٠ - فتح).
ققه (الحديث): مضى شرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

باب - ٢٤٧

فضل خلق الذكر

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدُورَةِ وَالْمِثْقَالِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

مضى تفسيرها في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

١٤٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُتَمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً. فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ

الجَنَّةِ . قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ : يَتَعَوَّدُونَ مِنَ النَّارِ ؛ قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا . يَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً . قَالَ : يَقُولُ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : هُمُ الْجُلُوسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ « متفق عليه .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ ، قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا : لَا ، أَيُّ رَبِّ . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا : وَسَتَجِيرُونَكَ . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا : وَسْتَغْفِرُونَكَ ، يَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا . قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، يَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» .

توثيق (المصريح): أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٨٩).

غريب (المصريح): نادوا بعضهم بعضاً.

هلموا: تعالوا.

فيحفونهم: يدنون بأجنتهم حول الذاكرين ويطوفون بهم ويدورون حولهم حتى

يملؤوا ما بين السماء الدنيا والأرض .

يمجدونك : يعظمونك .

ملائكة سيارة : سياحون في الأرض .

فضلاً : زيادة على الحفظة .

فقه (الحرث) : * فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك .

* جليس الذاكرين الصالحين يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به

عليهم إكراماً لهم ولولم يشاركهم في أصل الذكر .

* محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم .

* السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول ؛ لإظهار

العناية بالمسؤول عنه ، والتنويه بقدره ، والإعلان بشرف منزلته .

* بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرة في دار الدنيا .

* جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به .

* الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق

ما وصفتا به .

* الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول على المطلوب .

تنبيه :

مجالس الذكر التي يحبها الله هي مجالس العلم وتدارس القرآن الكريم والسنة

المطهرة والتفقه في ذلك ، وليس المراد حلقات الرقص والوجد الصوفي .

قال العزبن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢ / ١٨٦) :

وأما الرقص والتصفيق ؛ فخفة ، ورعونة مشبهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا راعن ،

أو متصنع كذاب .

كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش له ، وذهب قلبه؟! وقد قال

عليه السلام :

«خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» .

ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل. ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعوا؛ من جهة أنهم عند سماع المنطربات؛ وجدوا لذتين اثنتين.

وقد حَرَّمَ بعض العلماء التصفيق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء».

ولعن - عليه السلام - المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه؛ لم يُتصوّر منه رقص، ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾.

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه؛ فإن كان ممن يُقتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة؛ فبئس ما صنع، لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات» أ. هـ.

١٤٤٨ - وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

غرب (الحدِيث): غشيتهم: عمتهم.

السكينة: حالة يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعند الرعب.

فقهِ (الحدِيث): * فضل الذكر ومجالسه وأهله .

* الجزاء من جنس العمل ؛ فمن ذكر الله ذكره .

١٤٤٩ - وعن أبي واقد الحارث بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ، وذَهَبَ واحدٌ ، فوقفَا على رسول الله ﷺ . فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة ، فجلسَ فيها وأما الآخرُ ، فجلسَ خلفَهُم ، وأما الثالثُ فادبرَ ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أُخبركم عن الثَّفرِ الثلاثةِ : أما أحدهم ، فأوى إلى الله ، فأواه الله إليه ، وأما الآخرُ فاستَحيا فاستَحيا اللهُ منه ، وأما الآخرُ ، فأعرضَ ، فأعرضَ اللهُ عنه» متفقٌ عليه .

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ - فتح) ، ومسلم (٢١٧٦) .

غريب (الحدِيث): نفر: اسم جمع يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة .
فرجة : الخلل بين الشيئين .

الحلقة : كل شيء مستدير خالي الوسط .

أوى إلى الله : لجأ إلى الله .

فاستحيا : من المزاحمة .

فأعرض : ذهب معرضاً لا لعذر .

فقهِ (الحدِيث): * مجالس الذكر هي حلقات العلم التي تعقد في بيوت الله للتعلم

والتعليم والتفقه في الدين .

* حياة العلم بمدارسه ومذاكرته وبثه بين المسلمين .

* فضل ملازمة حلق العلم والذكر .

* يستحب لطالب العلم الجلوس حيث ينتهي به المجلس .

* يستحب لمن رأى فرجة أن يسد الخلل كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف

في الصلاة ، ولذلك يجوز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ ، فإن خشى استحباب الجلوس

حيث ينتهي كما فعل الثاني .

* يستحب التحليق في مجالس الذكر والعلم وهذا لا يعارضه حديث جابر بن سمرة عند مسلم؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حلق فقال: «ما لي أراكم عزين»؛ لأن ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم تفرقهم ليحضهم على الاجتماع في حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقات؛ تأليفاً للقلوب، وجمعاً للكلمة، وتحقيقاً للفائدة.

فإن اقتضت مجالس العلم تعدد الحلقات لتنوع العلوم والشيوخ؛ فلا بأس بشرط عدم التشويش، والأولى أن تكون متتابعة في الزمن، والله أعلى وأعلم.

* الترغيب في المزاحمة في طلب الخير.

* من سبق إلى موضع كان أحق به.

* الإعراض عن مجالس العلم بغير عذر يعرض صاحبه لسخط الله.

* جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد غيبة.

١٤٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله

عنه على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمّة لكم، وما كان أحد بمنزلة من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام؛ ومن به علينا. قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: «أما إنني لم أستحلفكم، تهمّة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧٠١).

فقّه (الحدِيث): * فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وحرصه على

الافتداء برسول الله ﷺ في أداء العلم وتبليغه.

* جواز الاستحلاف من غير تهمّة للتنبيه على أهمية المسؤول عنه أو الخبر الذي

سيلقى على المسامع .

* فضل مجالس الذكر وملازمة حلقات العلم ، وأن الله يحبها ويباهي بها الملائكة .

* السنة وحي كان ينزل بها جبريل على رسول الله ﷺ ، ولكنها غير متعبد بتلاوتها وإنما بأحكامها .

٢٤٨ - باب

الذكر عند الصباح والمساء

قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقُدُّوْ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، قال أهل اللغة : «الأصَالُ» : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .
مضى تفسيرها في باب فضل الذكر والحث عليه .

وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] .

يعني صلاة الصبح وصلاة العصر؛ كما جاء في «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر؛ فقال : «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا» ، ثم قرأ هذه الآية :

وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر : ٥٥] ، قال أهل اللغة : «العِشِيُّ» ما بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

يحض الله عباده على ذكره في أواخر النهار وأوائل الليل وأوائل النهار وأواخر الليل ؛ لأن الذكر في هذين الزمانين عند تعاقب آيتي الليل والنهار يدعو إلى الفكر والشكر وحسن الطاعة والعبادة .

وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُمْ فِيهَا بِالْقُدُّوْ وَالْأَصَالِ ﴾ رجالاً لَأَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [النور : ٣٦ ، ٣٧] الآية .

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم بالمصباح في الزجاج الصافية المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل مثلاً ذكر محلها وهي المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحّد؛ فلذلك أمر بتعاهدا وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها؛ لأنها جعلت للذكر والتسبيح والتعلم والتعليم.

ثم نبه على أمر في غاية الأهمية وهو أن قيام هذه المساجد على مهمتها وتحقيقها لرسالتها لا يكون إلا برجال خلص إيمانهم، واستوت عقولهم، واستقامت هممهم، وسمت عزائمهم؛ فعمروا مساجد الله بالذكر والتسبيح والعلم والتعليم؛ ليكون العباد موحدين شاكرين متزهين لرب العالمين، وحتى يتحقق ذلك فهم يعطون دعوة الإسلام لباب أوقاتهم وأعمالهم لا نافلة ذلك.

وهناك لفظة رائعة في الآية، وهي وصف عمار المساجد بالرجال فيه دلالة على أن النساء صلاتهن في بيوتهن خير لهن، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [صن: ١٨].

يخبر تعالى أنه سخر الجبال تسبح مع عبده داود عند إشراق الشمس وآخر النهار؛ كما قال: ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضلاً يَا جِبَالِ أُوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرِ ﴾ [سبأ: ١٠]، فكان إذا قرأ الزبور أجابته الجبال الشامخات، ترجع معه وتسبح تبعاً له.

فائدة:

هذه الآيات الكريمات حضت على الذكر أول النهار وآخره؛ ليكون البدء والختم بعبادة وطاعة، فيكون كفارة لما بينهما، والله أعلى وأعلم.

١٤٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ» رواه مسلم.

توثيق (العريث): أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

فقه (العريث): * فضل الذكر عند الصباح والمساء.

- * هذا الذكر مطلق ، وعدد مئة ليس قيداً ؛ لقوله ﷺ : «أوزاد» .
- * يستحب الإكثار من ذكر الله ؛ لأنه محبوب إلى الله تعالى .
- * ذكر الله ذخر للعبد يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

١٤٥٢ - وعنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ما لقيتُ منْ عَقْرِبٍ لَدَعَّتْني البَارِحَةَ ! قال : «أما لو قُلْتَ حينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرْك» رواه مسلم .

توثيق (المعري): أخرجه مسلم (٢٧٠٩) .

غريب (المعري): ما لقيت : شيء عظيم لقيته .

البارحة : الليلة الماضية .

- فقه (المعري): * التجاء العبد يكون دائماً إلى الله من كل شر وكيد وحسد وبغي .
- * جواز الاستعاذة بكلمات الله التامات دليل على أن كلام الله صفة ليس بمخلوق ؛ لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به .

* هذا الذكر حصن للعبد من شر المخلوقات وسائر المؤذيات ومنه الهوى والشهوات ؛ نعوذ بالله من المضلات والمهلكات .

١٤٥٣ - وعنه عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا أصبح : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» . وإذا أمسى قال : «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

توثيق (المعري): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩) ، وأبو داود (٥٠٦٨) ، والترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

قلت : صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٨٣ / أ) ، وهو كما قال ؛ فإن رجاله

ثقات

فقهِ (العهري): * المرجع والمآب إلى الله سبحانه وتعالى .

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله .

* الإسلام دين شامل كامل يستوعب حياة الإنسان من الصباح عندما يستيقظ حتى

يضع جنبه على فراشه؛ فلكل حركة وسكنة حكم في دين الله الذي لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

١٤٥٤ - وعنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! مُرْنِي

بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا

أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ

صحيحٌ .

توثيق (العهري): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢)، وأبو

داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد (١ / ٩ و ١٠، ٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من

طريقين عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عنه به .

قلت: صححه الترمذي والمصنف والحاكم والذهبي، وهو كما قالوا؛ فإن رجاله

ثقات، وله شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بسطت الكلام عليها في

تخريج «شرح خطبة الحاجة» (٢٥) .

غريب (العهري): فاطر السماوات والأرض: خالقهما ومبدعهما على غير مثال

سابق .

مليكه: مالكه .

وشركه: ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى .

فقهِ (العهري): * فضل الذكر في الصباح والمساء اللذين هما أشرف الأوقات .

* الخلق والأمر بيد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له .

* مصدرا الغواية للعبد نفسه والشيطان؛ فينبغي الحذر منهما كما قال الشاعر:
وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصيح فاتهم
* ينبغي المداومة على هذا الذكر في الصباح والمساء؛ لأنه يتضمن توحيد الله
وعبادته والاستعانة به، وذلك قطب الإسلام؛ فإنه عبادة واستعانة بالله سبحانه وتعالى كما
في أم الكتاب: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

١٤٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى
قال: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»،
قال الراوي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ
أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ
لِلَّهِ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

فقه (الحدِيث): * الصباح والمساء ظاهرة لتعاقب الليل والنهار، حيث يصرف الله
تبارك وتعالى أمور العباد فيرفع أقواماً ويضع آخرين؛ فينبغي ذكر الله تعالى فيهما.
* الله هو الملك وله الملك وهذا ظاهر أنه يملك كل شيء ويملك المالك وما
ملكه.

* إذا أيقن العبد أن الملك لله؛ التجأ إليه، واستغنى به عن غيره، وخصه بالعبادة
والثناء عليه والشكر له.

* الله سبحانه واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ولا في ملك شيء
من مخلوقاته.

* الكسل والكبر والكبر آفات تقعد العبد عن الطاعة والذكر والشكر؛ فينبغي أن
يستعيز بالله منها؛ ليبقى معافى يتقلب في نعمة الطاعة وراحة العبادة.

* ينبغي على العبد أن يجتهد في الطاعة ويحسن العبادة لينجو بفضل الله من دار

البوار، إن عذابها كان غراماً.

* إثبات عذاب القبر، وقد تواترت الأخبار في ذلك، نسأل الله حسن المنقلب وحسن الوفادة على مولانا الكريم.

١٤٥٦ - وعن عبد الله بن حبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): حسن - أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥) بإسناد حسن.

غرب (الحديث): المَعَوِّذَتَيْنِ: سورتي الفلق والناس.

نقحه (الحديث): * فضل سورة الإخلاص والفلق والناس.

* استحباب قراءة سورة الإخلاص والفلق والناس في الصباح والمساء ثلاث مرات.

* من استعاذ بالله والتجأ إليه كفاه وحماه.

١٤٥٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٨٨، ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥، ١٦)، والحاكم (١ / ٥١٣) وغيرهم من طرق عن أبان بن عثمان يقول: سمعتُ عثمان يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (وذكره). قلت: إسناده صحيح.

أما ما أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٣) عن أحمد بن حنبل من أن علي بن عثمان لم يسمع من أبيه شيئاً؛ فمردود بما يأتي :

١ - في هذا الحديث تصريح بسماعه .

٢ - أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٤٣)؛ من طريقين عن ابن وهب عن مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر أن أبا بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم - كان يتعلم من أبان بن عثمان . قال مالك: «وكان أبان علم أشياء من القضاء من أبيه عثمان» .

قلت: وهذا إسناد صحيح كالشمس، وفيه إثبات سماع أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٣ - قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١ / ٩٧): «حديثه في «صحيح مسلم» مصرح بالسماع من أبيه» .

قلت: يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦ / ١٣٦ - مع إرشاد الساري): حدثنا يحيى بن يحيى؛ قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» .

قلت: ثبت سماعه من أبيه في الحديث المذكور من طرق شتى، وبذلك فقد صح سماع أبان من أبيه عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد .
وأما ما أخرجه النسائي (١٧ و ١٨) بأنه موقوف على أبان؛ فلا تعارض بين وقفه ورفع؛ فكان أبان كان ينشط في رفعه تارة، ولا يرفعه أخرى .

فقهِ (الهرثي): * يتحصن العبد المسلم بالله ويمضي في حياته على اسمه .

* بسم الله يحتمي به العبد من كل سوء من معنى أو عين أو دابة أو جني أو

شيطان؛ لأنه السميع لأحوالهم، العليم بها في سائر أزمته؛ فلا يقع شيء إلا بإذنه .

* يستحب الإتيان بهذا الذكر ليوقى بقدر الله في جميع البأس والضرر .

لطيفة وعبرة:

جاء في نهاية هذا الحديث ما يأتي: «وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه؛ فقال له: ما لك تنظر إلي؟! فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها».

قلت: وفي ذلك عبرة منها:

— الغضب آفة تحول بين المرء وعقله.

— إذا أراد الله إنفاذ قدره؛ صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.

— الدعاء يرد القضاء.

— شدة حرص رواة الحديث في التحمل والأداء.

— قوة يقين السلف الأول على الله، وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

٢٤٩ - باب

ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] الآيات.

مضى تفسيرها في باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

١٤٥٨ - وعن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى

إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

وانظر لزماً حديث رقم (١٤٤٦).

١٤٥٩ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، - أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وفي رواية: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وفي رواية: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» متفق عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (٦ / ٢١٥ - ٢١٦ - فتح)، ومسلم (٢٧٢٧).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١١٩ - فتح).

نقده (الحدیث): * ينبغي على العبد أن يحمل أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا، والقنوع بما أعد الله لأولياته الصابرين، وهذا ظاهر في توجيه الرسول ﷺ ابنته فاطمة وعلياً إلى هذا الذكر عندما جاءته فاطمة تسأله خادماً يعينها. * ومن هذا الحديث استدل العلماء على وجوب خدمة المرأة لزوجها، فإن فاطمة جاءت تشكو ما تلقى من الرُحى مما تطحنه؛ فدلها الرسول على الاستعانة بالله ولم يسقط عنها خدمة زوجها.

* من واطب على هذا الذكر لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها على ذلك، وأخبرها وزوجها أنه خير لهما من خادم.

* يستحب المداومة على هذا الذكر؛ فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في رواية عند مسلم: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ.

قيل له: ولا ليلة صفين؟

قال: ولا ليلة صفين.

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفق عليه.

توثيق (الحدیث): أخرجه البخاري (١١ / ١٢٥ - ١٢٦ - فتح)، ومسلم (٢٧١٤).

غريب (الحدِيث): داخلة إزاره: طرفه الذي يلي الجسد.

أمسكت نفسي: قبضت روحي.

أرسلتها: أبقيتها في الدنيا.

فقه (الحدِيث): * يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه؛ لكيلا يكون دخل فيه

شيء من المؤذيات وهو لا يشعر.

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله وأعماله قائمة على اسم الله.

* التوفيق ألا يكللك الله طرفة عين، وأن يحفظك بحفظه ويرعاك برحمته،

والخذلان أن يكللك إلى نفسك.

* من حفظ الله حفظه الله، ولذلك؛ فالله يحفظ عباده الصالحين في أنفسهم

وأموالهم وأهليهم وأبنائهم؛ فاللهم احفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين.

١٤٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أخذ

مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالموذات ومسح بهما جسده. متفق عليه.

وفي رواية لهما: أن النبي ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه،

ثم نفث فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقُوقِ﴾، ﴿وَقُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه،

وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. متفق عليه.

قال أهل اللغة: «النَّفْثُ»: نفخ لطيف بلا ريق.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٩ / ٦٢ و ١١ / ١٥ - فتح)، ومسلم (٢١٩٢).

فقه (الحدِيث): * بيان سنة مستحبة لمن أوى إلى فراشه.

* بيان ما للقرآن من تأثير في حفظ الجسد بإذن الله من الشياطين وغيرهم.

* مباشرة اليد عند الرقية أقوى في النفع.

١٤٦٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله

ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ

الأيمن، وقُل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفقٌ عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٣) في باب ما يقوله عند النوم .

١٤٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا؛ وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» رواه مسلم .

توثيق (الهريث): أخرجه مسلم (٢٧١٥) .

غريب (الهريث): آوانا: جعل لنا مأوى ومسكناً ناوي إليه .

فقه (الهريث): وجود مأوى يأوي إليه العبد نعمة من الله ينبغي شكره عليها .

* إذا حصل العبد على حاجة من الطعام والشراب والمسكن؛ فقد كفاه الله وآواه .

* ذكر رسول الله ﷺ الطعام والشراب عند المنام لأن المنام لا يحصل إلا بعد

حصول الكفاية منهما، والله أعلم .

* الله هو الذي يكفي العباد شر بعض ويهيئ لهم أرزاقهم وأقواتهم .

* ينبغي على العبد أن يشكر الله على كثرة النعم عليه، وينظر إلى من دونه ممن

لا كافي له ولا مأوى ليعظم ما فيه عنده فيزداد شكراً .

١٤٦٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

ورواه أبو داود من رواية حفصة رضي الله عنها؛ وفيه أنه كان يقوله ثلاث

مرات .

توثيق (الهريث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) من حديث حذيفة رضي الله

عنه.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من حديث حفصة رضي الله عنها.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولم يذكر فيه «ثلاث مرات».

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد فيه انقطاع.

فقہ (المحدث): * استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه لمولاه سبحانه وتعالى فيه تنبيه للأمة أن لا يأمنوا

مكر الله؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* إثبات الحشر والمعاد، وأن الناس راجعون إلى ربهم ليحاسبهم على أعمالهم،

فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

١٦

كتاب الدعوات

اعلموا - أرشدكم الله للخير - أن لفظ الدعاء عام، ثم يتنوع على معان ثرة، وقد نطق الكتاب العزيز بها، ودونك عرض وجيز لها:

أ - التوحيد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا . قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨ - ٢٠].

ب - العبادة، قال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

ت - الاستغاثة: قال تبارك اسمه: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ أي: استعينوا بهم.

ث - السؤال والطلب، قال مولانا الحق: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: اسألوني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْتَبِئُ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١].

ج - النداء، قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢].

ح - الثناء، قال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

خ - القول، قال عز ثناؤه: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأُخْرَى دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وهذه المعاني تتنظم صعوداً في مراقبي العبودية حيث يستشعر العبد كمال الربوبية والألوهية فتظهر عليه خلعة الافتقار للعزیز الغفار وتلك سمة العبودية .

ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : «الدعاء هو العبادة»، وقرأ : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠] .

وقد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء؛ فزعمت القدرية أن الدعاء كله صنف واحد لا معنى له ولا طائل من ورائه؛ لأن الأقدار سابقة والأفضية متقدمة، والدعاء لا يزيد فيها ولا يردّها، وتركه لا ينقص منها، ولذلك؛ فلا فائدة في الدعاء والمسألة، يريدون بذلك جحود الشفاعة، وترك نصوص القرآن .

وحسبنا في مقام الردّ على هؤلاء أن تتدبر كلمة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص ٨ - ٩) :

«وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم متناقضون؛ فإن اطرد مذهبهم لوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشيع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، وإن لم يقدر لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد قد قدر لك؛ فلا بد منه، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأهما، وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة إلى التزويج والتسري... وهلم جرا .

فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً .

وتكاييس بعضهم وقال: الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض، يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما .

ولا فرق عند هذا الكيس بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب .

وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ولا فرق، وقالت طائفة أخرى أكيس

من هؤلاء :

بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه أمانة على قضاء الحاجة، فمتى وفق العبد للدعاء؛ كان ذلك علامة له وأمانة على أن حاجته قد قضيت، وهذا كما إذا رأيت غيماً أسود بارداً في زمن الشتاء؛ فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر.

قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والكفر والمعاصي مع العقاب هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب؛ لا أنها أسباب له.

وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار، والحرق مع الإحراق، والإزهاق مع القتل، ليس شيء من ذلك سبباً البتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي.

وخالفوا بذلك الحسن، والعقل، والشرع، والفطرة، وسائر طوائف العقلاء، بل أضحكوا عليهم العقلاء.

والصواب: إن هناك قسماً ثالثاً - غير ما ذكره السائل - وهو أن هذا المقدور قُدِّرَ بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

وهذا كما قُدِّرَ الشيع والرِّي بالأكُل والشرب، وقُدِّرَ الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال، وهذا القسم هو الحق، وهو الذي حُرِّمَ السائل ولم يوفق له.

وحيثئذ؛ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قُدِّرَ وقوع المدعوبه بالدعاء؛ لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله، وأفقههم في دينه؛ كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم، وكان عمر رضي الله عنه يستنصره على عدوه، وكان أعظم جنده، وكان يقول للصحابة: لستم تنصرون بكثرة، وإنما تنصرون من السماء.

وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه.

وأخذ هذا الشاعر؛ فنظمه فقال:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلب
فمن ألهم الدعاء؛ فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:

١٨٦].

وفي حديث أبي هريرة الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب عليه».

وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى؛ فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه» أ. هـ بتصرف.

٢٥٠ - باب

فضل الدعاء

إن الله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في كل شيء، وينلح في سؤاله ودعائه، ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، ولله در القائل:

و لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من فيض جودك ما عودتني الطلب
والمخلوق بخلاف ذلك كله؛ يكره أن يسأل، ويحب أن لا يسأل، لعجزه وفقره حاجته.

ولهذا من العجز يا عبد الله أن تأتي من يغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتذر من يفتح لك بابه في كل وقت، ويظهر لك غناه قائلاً:

هل من داع فاستجيب له، هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له؟

فعليك يا عبد الله بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك .

لا تسألن بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً وسل الذي أبوابه لا تحجبُ
الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يُسألُ يَغضبُ

وكذلك فإن سؤال الله تعالى دون خلقه هو الممتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه اعتراف بقدرة المسؤول على دفع الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ولا يقدر على كشف الضرر وجلب النفع سواه، كما قال سبحانه: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له بعده﴾ [فاطر: ٢].

إذن؛ فلا يصلح الذل والافتقار إلا للعزيز الجبار؛ لأنه حقيقة العبادة، ولذلك كان بعض السلف الصالح يدعو: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك؛ فضنه عن المسألة لغيرك .

إي والله؛ فالعجب منا ومن جهلنا، ندع الدواء ونقتحم الداء!؟

قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [فاطر: ٦٠].

وأخفيت حاجاتي عن الناس كلهم ولكنها لله تبدي وتظهر

لمن لا يرد السائلين بخيبة ويدنو من الداعي ويعطي ويكثر

وعن هذا قال سلفنا الصالح رضي الله عنهم: ما من أحد إلا ويريدك لنفسه؛ فالأب يريدك لراحة يجدها بقربك، وكشف غمة تلحقه عندك، وصديقك يريدك للاستمتاع بحديثك والانتفاع بك، ومعلمك وأستاذك يريدك ليتفجع بك في الآخرة لثواب ما علمك، ولذة يجدها في الدنيا بتخريجك من ظلمات الجهل إلى أنوار المعرفة .

وعلى هذا النمط يجري مراد الخلائق بينهم إلا الله سبحانه؛ فإنه يريدك ليغفر لك، كما قال عز وجل: ﴿يدعوكم ليغفر لكم﴾ [إبراهيم: ١٠]، ولكن لا يتهاى ذلك إلا

بتوفيق من الله؛ فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل همَّ الإجابة، ولكن همَّ الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء؛ فإن الإجابة معه.

ومن أجل هذا؛ فاعلم أن من أدمن الدعاء ولازم قرع الباب؛ فُتح له. ولكن باب الدعاء مطيئة مظنة للخطر، وما تحت قدم الداعي دحض، فليحذر فيه الزلل، وليسلك فيه الجدد ليأمن العثار.

ولذلك؛ فاعلموا إخواني أرشدكم الله أن للدعاء شروطاً مفروضة، وآداباً مشروعة، ومن لزم تلك السيرة على شروط الآداب؛ أوشك أن يلج الباب.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة.

وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:

[٥٥].

أرشد تبارك وتعالى عباده إلى دعائه الذي هو صلاحهم في دنياهم وأخراهم تضرعاً وتذلاً واستكانة لطاعته؛ بخشوع قلوبهم، وصحة يقينهم بوحدانيته فيما بينكم وبينه لا جهاراً مرءاة.

والدعاء الخفي عبادة يظهر فيها الخشوع لله عز وجل؛ فقد وصف الله تبارك وتعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالخشوع: ﴿ إِنْهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ لأن قلوبهم وثيقة الصلة بالله، دائمة التطلع إلى رضوانه، تخشى غضبه؛ فهي تدعوه في إنابة وخشوع، وتذلل وخضوع؛ لأنها تقدر ربها حق قدره فتناديه نداءً خفياً: ﴿ كَهَيْئَتِص . ذَكَرْتُ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾

[البقرة: ١٨٦].

قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣ / ٣ - ٨):

يتناول نوعي الدعاء؛ دعاء العبادة ودعاء المسألة، وبكل منهما فسرت الآية، قيل:

أعطيه إذا سألتني، وقيل: أثيبه إذا عبدني.

والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً؛ فتأمل، فإنه موضع عظيم النفع قل من يفتن له، وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل.

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾.

وهذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوا؛ فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسأل مسألة القريب المتناجي لا مسألة البعيد المنادي.

وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابده، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو أخص من قرب الإنابة وقرب الإجابة الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه، بل قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى في الحديث المتفق عليه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً»، فهذا قربه من عابده، وأما قربه من داعيه وسأله؛ فكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ أ. هـ بتصرف.

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُمِيطُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

يبه تعالى أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ﴾ [النحل: ٥٣]؛ فهو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف المضرورين إلا سواه.

وفي الآية تنبيه لطيف على أن دعوة المضطر مستجابة.

١٤٦٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩١) من طريق زر عن نُسيع عنه به. وضححه الترمذي والحاكم والذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

فقه (المرث): * الدعاء لب العبادة، ولذلك ينبغي أن يكون مخلصاً صواباً.

* ينبغي على العبد أن يظهر العجز لربه والاحتياج عن نفسه، ويعترف أن مولاه قادر على إجابته؛ سواء استجاب، أو أخر ذلك إلى يوم القيامة، أو صرف عنه شيئاً من السوء.

* يستحب للعبد أن يقبل بكلية على الله ويعرض عما سواه.

١٤٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود بإسناد جيد.

توثيق (المرث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وغيره من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عنها به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو نوفل هو ابن أبي عقرب.

غريب (المرث): الجوامع: الدعاء الجامع للمهمات والمطالب؛ فيكون قليل المبني، جليل المعنى.

فقه (المرث): * استحباب الدعاء بالألفاظ اليسيرة الجامعة لمعاني الخير.

* خصَّ الله رسوله بجوامع الكلم؛ فقد جمع له أشات الحكوم والعلوم في كلمات يسيرة.

* خير الكلام ما قل ودل، ولذلك يستحب الإيجاز للوصول إلى المطلوب بأسهل طريق وأيسر لفظ.

١٤٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفقٌ عليه.
زاد مسلمٌ في روايته قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٨ / ١٨٧ - ١٨٨ - فتح)، ومسلم (٢٦٩٠)، والزيادة عند مسلم.

غريب (المحدث): كان أكثر دعاء النبي ﷺ: أكثر ما يداوم عليه من الدعاء.
نقه (المحدث): * استحباب المحافظة على هذا الدعاء لقلّة ألفاظه وإحاطته بخيري الدنيا والآخرة.

* أكثر الرسول ﷺ من الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، فهي تشمل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب؛ نسأل الله أن يمن علينا بذلك ودوامه.
* قال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومرب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك، وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمان من الفزع الأكبر في العرصات، ويسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على المحافظة على السنة وتطبيقها استجابة لله وللرسول ﷺ.

١٤٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالغِنَى» رواه مسلمٌ.
مضى توثيقه وشرحه رقم (٧١) باب التقوى.

١٤٦٩ - وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،

وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه مسلم.

وفي رواية له عن طارق أنه سمع النبي ﷺ، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

توثيق (الصحيح): أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥).

والرواية الثانية عنده (٢٦٩٧) (٣٦).

فقه (الصحيح): * بيان أهمية الصلاة في الدين فهي عموده، ودعامة الإسلام.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس الخير.

* اعتراف العبد بذنوبه واستغفاره منها سبب لرحمة الله.

* أعظم مقاصد العبد المؤمن ومطالبه السير على طريق الهداية والاستقامة.

* تيسير الرزق للعبد المؤمن يريح نفسه من الهم بتحصيله المشغل عن القيام

بالطاعة.

* يستحب للعبد أن يطلب من ربه خيري الدنيا والآخرة.

١٤٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مسلم.

توثيق (الصحيح): أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

فقه (الصحيح): * قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

* ينبغي على العبد أن يطلب العون من الله على الهداية والاستقامة وعدم الزيغ.

* العبد إذا وكل إلى نفسه أهلكته.

* التوفيق أن لا يكلك الله لنفسك طرفة عين.

* العبد المؤمن يتحرى النجاة ويسلك أسبابها ويترك أبوابها مستعيناً بالله الذي

بيده مقاليد كل شيء.

١٤٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ

مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» متفق عليه.

وفي رواية: قَالَ سَفِيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١١ / ١٤٨ و ٥١٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٠٧).

غريب (الحدِيث): الجهد: المشقة.

الدرك: الإدراك والإلحاق.

الشقاء: الشدة والعسر.

الشماتة: الفرح بحزن العدو.

فقه (الحدِيث): * استحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة.

* الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف.

* مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن

يكون مما قضى فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إذا دعى كشف؛ فالقضاء

محمّل للدافع والمدفوع.

* فائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقتة لربه وتضرعه إليه.

١٤٧٢ - وعنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي

هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

غريب (الحدِيث): عصمة أمري: ما اعتصم به في أموري.

التي فيها معاشي: مكان عيشي وزمن حياتي.

التي فيها معادي: مكان رجوعي وعودي إليك وزمن إعادتي.

فقه (الحدِيث): * الإسلام عصمة للعبد من الوقوع في الخطأ والزلل، وحفظ من

مضلات الهوى.

* المسلم يعمل لدينه كأنه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً.

* طول عمر العبد المسلم مدعاة للزيادة من أعمال الخير والبر.

* العبد المؤمن يستريح بلقاء ربه من الفتن والشُرور التي تجتال من لم يرسخ إيمانه ويثبت يقينه .

* العبد المؤمن ينبغي أن يكون بين إحسان العبادة وإتقان العمل وحق التوكل وتمام الاستعانة بالله عز وجل .

١٤٧٣ - وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي» .

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالسَّدَادَ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٧٢٥) .

غريب (الحديث): السداد: الاستقامة والقصد في الأمر، والمراد: وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري .

الهدى: الرشاد .

فقه (الحديث): * الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه بلزوم السنة وإخلاص النية .

* ينبغي على العبد الاستعانة بالله في جميع أموره .

١٤٧٤ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

وفي رواية: «وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٢٧٠٦) .

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٧٣ - فتح)، وليست عند مسلم كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله .

غريب (الحديث): الجبن: الخوف والضعف .

ضلع الدين: ثقل الدين وشدته .

غلبة الرجال: شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.
 فقه (الحدِيث): * هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسية
 وبدنية وخارجية، والحديث مشتمل على الاستعاذة منها جميعاً.
 * العجز والكسل قرينان، فإن تخلفَ مصلحة العبد وكماله ولذته وسروره عنه؛ إما
 أن يكون مصدره عدم القدرة فهو العجز، أو يكون قادراً عليه لكن تخلف لعدم إرادته؛
 فهو الكسل، وصاحبه يلام عليه ما لا يلام على العجز.
 وقد يكون العجز ثمرة الكسل؛ فكثيراً ما يكسل المرء عن الشيء الذي هو قادر
 عليه، وتضعف عنه إرادته، فيفضي به إلى العجز عنه.
 * الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه، فمناجاة الأول بخيل، ومناجاة
 الثاني جبان، ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من الجبن والبخل.
 * إثبات عذاب القبر ووجوب التعوذ من فتنته.

* القهر الذي ينال العبد نوعان:

أحدهما: قهر بحق وهو ضلع الدين.

الثاني: قهر بباطل وهو غلبة الرجال.

ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من نوعي القهر، فإن الدين ما دخل قلباً إلا أذهب من
 العقل ما لا يعود إليه، وإذا أصبح ملوك الناس أراذلهم جعلوا أعزتهم أذلة وكذلك يفعلون.
 ١٤٧٥ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ:
 علّمني دعاءً أدعوه في صلاتي، قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،
 وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ» متفق عليه.

وفي رواية: «وفي بيتي»، وروى: «ظُلْمًا كَثِيرًا»، وروى: «كَبِيرًا». بالشاء
 المثناة وبالباء الموحدة، فينبغي أن يُجمَع بينهما. فيقال: كَثِيرًا كَبِيرًا.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٣١٧ - فتح)، ومسلم (٢٧٠٥).

فقه (الحدِيث): * يستحب الدعاء بهذا قبل السلام، وبهذا بَوَّبَ له البخاري في

كتاب الأذان من «صحيحه».

* الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً، ولذلك ينبغي أن يكون دائم الاستغفار.

* الإقرار بالذنب مدعاة للإجابة واستجلاب المغفرة بالتوبة.

* استحباب طلب التعليم من العالم كما فعل الصديق حيث طلب التعلم من رسول الله ﷺ.

* الحديث حجة لأهل السنة والجماعة أتباع السلف في القول بظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكفر دون كفر؛ فإن رسول الله ﷺ علم أبا بكر رضي الله عنه أن يقر بظلمه لنفسه، وهذا ليس شركاً؛ لأن أبا بكر صديق هذه الأمة؛ فلا يتصور في حقه الشرك بله وقوعه، وهذا هو التفصيل المدعم بالبرهان والدليل؛ فدعك من قال وقيل، ومحدثات حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام من كل جيل وقبيل، ونسأل الله السلامة إنه بكل جميل كفيلاً، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١٤٧٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان يدعوا بهذا

الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه.

توثيق (الحديث): أخرجه البخاري (١١ / ١٩٦ - فتح)، ومسلم (٢٧١٩).

غريب (الحديث): الخطيئة: الذنب.

الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء.

وكل ذلك عندي: موجود أو ممكن.

فقه (الحديث): * تواضع رسول الله ﷺ وخضوعه لحق الربوبية ليقتدى به في

ذلك.

* العبد لا يخلو من تقصير؛ فينبغي أن يكون دائم التضرع والتذلل للعلي

القدر.

* يستحب للعبد التوبة من جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها التي يعلمها، وأن يستغفر الله من التي لا يعلمها، وهذا هو تعميم التوبة.

* التوفيق والخذلان بيد الله سبحانه وتعالى؛ فهو المقدم والمؤخر وهو على كل

شيء قدير.

١٤٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧١٦).

نقده (الحدِيث): * شدة خوف النبي ﷺ من التقصير في حق ربه، ولذلك استعاذ

من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه الله تعالى.

* لا ينبغي للعبد أن يعتز بعمله؛ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* ينبغي للعبد أن يستشعر دائماً التقصير في حق مولاه لئلا يصير معجباً بنفسه في

ترك القبائح فيهلك.

١٤٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ؛

وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» رواه مسلم.

توثيق (الحدِيث): أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

غريب (الحدِيث): تحول عافيتك: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء.

فجاءه نقمتك: بغتته من غير تقدم سبب.

جميع سخطك: أسباب غضبك إجمالاً بعد تفصيل.

نقده (الحدِيث): * وجوب شكر النعم؛ لأن الشكر مؤذن بالمزيد، والكفر سبب

الزوال.

* من البلاء زوال النعمة الكلية أو استبدالها بنقمة، نعوذ بالله من مصارع السوء.

* زوال النعمة فجأة أشد من زوالها بالتدرج في السبب والنتيجة، فإن زوال النعمة

فجأة دليل على شدة الطغيان ومقدمة لمزيد الخذلان والحرمان، وأما التدرج؛ ففيه تنبيه للعبد أن يحاسب نفسه ويصلح ما بينه وبين ربه؛ فهو تल्पف من الله بالعبد ليتوب وينيب إلى ربه.

* وجوب الابتعاد عن جميع ما يسخط الله في السر والعلن إجمالاً وتفصيلاً.

١٤٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

غريب الحديث: آت: أعط.

زكها: طهرها من الرذائل.

وليها: ناصرها.

مولاهها: مالکها وسيدها.

فقه الحديث: * الاستعاذة بالله من العجز والكسل والبخل والهزم وعذاب القبر

تقدم ما يتعلق به في حديث أنس رضي الله عنه.

* يجب على المرء الاعتناء بنفسه، وتطهيرها من أدرانها وسخائمها بالتزام

المأمورات واجتناب المحظورات.

* العلم النافع هو الذي يزكي النفس ويولد فيها خشية الرب تبارك وتعالى فتسري

منها إلى سائر الجوارح.

* القلب الخاشع هو الذي يخاف ويضطرب عند ذكر الله سبحانه وتعالى، ثم

يلين ويطمئن ويركن إلى حمى مولاه، فمن كان كذلك؛ كان قلبه محلاً لنور الله الذي

يجعله الله في قلب عبده فرقاناً بين الحق والباطل.

* ذم الحرص على الدنيا وعدم الشيع من شهواتها وملاذها، ولذلك فالنفس

المنهومة الحريصة على متاع الدنيا أعدى أعداء المرء ولذلك استعاذ منها رسول الله ﷺ .
* ينبغي على العبد أن يفارق مقتضيات رد الدعاء وعدم إجابته باستيفاء شروطه ،
وهي :

— الإخلاص :

ودلائله في الكتاب العزيز أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تنسى ، وإن كان ولا بد من ذكر بعضها ؛ فقول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : ٥] .

والدعاء هو العبادة ؛ فالإخلاص شرط في قبولها .

واعلم أيها العبد المخلص أن إخلاص الدعاء هو خلوصه وتصفيته من الآفات والوساوس ؛ فلا يشوبه شيء من المعاني سوى التقرب إلى الله ، فببداً من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب حَمْدِهِ عند الخلق أو محبة مدح ، ألا ترى إلى قول الشيطان كما أخبر عنه الرحمن : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادة من المخلصين ﴾ [ص : ٨٣] ، فلولم يرغب في الإخلاص إلا ليخرج من غوائل إبليس ؛ لكفى .

— عدم الاستعجال :

الإنسان عجول ، والعجلة تهب ريثاً ؛ حيث تبعث اليأس والقنوط في نفس العَجَل فيستبطن استجابة الله له ؛ فيترك الدعاء ويصرف وجهه عن باب خير ، ولذلك كان الاستعجال محبط الدعاء ، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل » . قيل : يا رسول الله ! ما الاستعجال ؟ قال : « يقول : قد دعوت وقد دعوت ؛ فلم أرى يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » .

فينبغي على العبد إدامة الدعاء والإكثار منه ، ولا يستبطن الإجابة ؛ فقد تكفل الله بها ، ولكن لكل شيء أجلاً ، والدعاء لا يغلب ما سبق من المعلوم ، وعليه أن يتذكر أن الاستعجال لا يترك إلا حسرة آجلاً وعاجلاً ، فأما الآجل فإنه يمنع الاستجابة ، فلا ير العبد ما طلبه محققاً ؛ فتبقى رغبته مكبوتة في نفسه ، يجتر الحشرات ، ويكتال الزفرات ، وأما

العاجل فإن وضع حدًّا للانتظار يعظم الشوق في تحقيق الرغبة، فإن تجاوز ذلك حدث إحباط في نفس الإنسان، وهذه حسرة ما بعدها حسرة؛ لأنه قد يئأس ويقطع الأمل، ويغلق باب الرجاء، وفي هذا المعنى يقول:

كفى حزناً أني أنا أناديك دائماً كأنني بعيداً أو كأنك غائب
وعليه أن يتلو دائماً قوله ﷺ المتفق عليه: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت ربي فلم يستجب لي».

واعلم أن الاستعجال لا يعني الدعاء بتعجيل الاستجابة؛ فقد صح مثل ذلك عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء، ويوم بدر وغيرهما، بل هو الانقطاع عن الدعاء لأنك تستبطئ الإجابة..
- الدعاء بالخير:

من عجلة الإنسان دعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده أو ماله أو أهله بالشر؛ كالموت، أو الهلاك، أو اللعنة، أو الدمار، ونحو ذلك ما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً﴾ [الإسراء: ١١].
فلو استجاب الله دعائه على نفسه بالشر هلك، لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك، بل ذلك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يوسف: ١١].

هكذا يذم الله جل جلاله خلق ذميم هو في بعض الناس، يدعون الخير فيريدون تعجيل الإجابة، ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء بالشر، فلو عجل لهم لهلكوا، ولكن الله لطيف بعباده خبير بنفوسهم، حيث أخبر عن حلمه وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حالة ضجرهم أو غضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك؛ فلهذا لا يستجيب لهم، والحالة هذه لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم وأهلبيهم وأموالهم وأولادهم بالخير والبركة والنماء والصلاح.

وبهذا يتبين لنا مرة أخرى أن العجلة والاستعجال آفة عظيمة حيث قادت إلى الدعاء بالشر.

ولذلك؛ فاعلم أيها العبد أن الدعاء بالشر غير مستجاب، لطفاً ورحمة من العزيز الوهاب؛ لما صح عن رسول الله ﷺ: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك خشية أن يوافق ساعة إجابة لقوله ﷺ الصحيح: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل الله فيها عطاء فيستجيب لكم».

– اليقين وحضور القلب:

اعلم يا من وفقه الله للدعاء، وألهمه السداد في القول؛ أن غاية الدعاء حضور القلب واستجماع الفكر، ولذلك لا يليق بك وأنت العبد الذليل أن تخاطب مولاك الجليل بكلام لا تعيه، أو أدعية عفوية جريت على تكرارها دون فهم أو إدراك لمعانيها؛ فينبغي أن يكون قلبك واعياً لدعائك، وفكرك حاضراً عند طلبك لأن ذلك يورث اليقين، وأدعى للعزم في المسألة، ومفتاح للإكثار والإلحاح اللذين يحبهما الله.

قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة الحسن بشواهد عند الترمذي وأحمد والحاكم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». وذلك لأن الغفلة شرود القلب، ومن صرف قلبه عن المعبود الحق؛ فلا ينتظر استجابة لأن الله وكله لمن صرف قلبه إليه، وتوجه فكره تلقاه.

– إطابة المأكل:

اعلم أيها العبد المتضرع في رحاب العبودية، الخاضع للبارئ بخشوع؛ أن الدعاء مفتاح الحاجة، ولقمة الحلال أسنانه، وأن الدعوة تحبس عن باب الله بسوء الطعمة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا

من الطيبات واعملوا صالحاً فإني بما تعملون عليم ﴿ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فإني يستجاب لذلك .»

فقد ذكر رسول الله ﷺ من موجبات الإجابة ما هو حقيق بذلك ، ولكنه حال بين ذلك المال الحرام والمأكّل الحرام والملبس الحرام والمشرب الحرام والطعام الحرام ؛ فمن أين يستجاب لمن هذه صفته ، وكيف يستجاب لمن هذه حاله ؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٦٤ - المتقى) :

«وأما ما يمنع إجابة الدعاء ؛ فقد أشار إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية . . . فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء .»

وقوله ﷺ : «فإني يستجاب لذلك» معناه : كيف يستجاب ؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية ؛ فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة .»

١٤٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .»

زاد بعض الرواة : «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٥) في باب اليقين والتوكل .

١٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغَنِيِّ وَالْفَقْرِ» رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والنسائي (٨ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، وأحمد (٦ / ٥٧ و ٢٠٧) من طرق عن هشام عن أبيه عنها به .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

تنبيهان :

الأول : هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد أتم منه .
الآخر لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عند الشيخين ولم ينبه على ذلك المصنف رحمه الله .

غريب (الحدِيث): فتنه النار: هي سؤال الخزانة على سبيل التوبيخ؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ لِّقِي فِيهَا فُجُجٌ سَأَلْتُم بِهَا خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].
شر الغنى: الحرص على جمع المال وجهه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من الإنفاق في حقه .

شر الفقر: الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقتة على أي حرام وثب، ولا أي حالة تورط .

فقهِ (الحدِيث): * وجوب الابتعاد عن الفتن المسيية للابتلاء بالنار.

* يتلى العبد بالغنى كما يتلى بالفقر لأنهما فتنه .

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنه الغنى كالبطر والكبر، والحرص على جمع المال من الحرام والبخل بأداء حق الله تعالى .

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنه الفقر؛ كالتضجر، والتبرم من مقدر، والوقوع في المساخط والحسد .

* الاستعاذة بالله من النار يستلزم الابتعاد عن جميع ما يسخط الله، والفرار من المعاصي والخطايا، والتزام الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله .

١٤٨٢ - وعن زياد بن علاقة عن عمه، وهو قُطَبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ» رواه الترمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢) وغيرهما من طريق أبي أمامة ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فقه (الحديث): * الأخلاق والأعمال قسمان: محمودة ومذمومة، فما وافق الهدى فهو محبوب محمود، وما وافق الهوى؛ فهو المنكر المذموم.

* ذم منكرات الأخلاق؛ كالعجب، والكبر، والخيلاء، والفخر، والحسد، والبغي، والتطاول.

* ذم منكرات الأعمال؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر المحرمات.

* ذم الأهواء الفاسدة، والآراء الكاسدة، والمعتقدات الباردة، والمقاصد الشاردة في تيه الفكر والتصور.

١٤٨٣ - وعن شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» رواه أبو داود، والترمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٢٥٩/٨-٢٦٠) من طريق سعد بن أوس عن بلال العبيسي عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عن أبيه شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريب (الحديث): شر سمعي: هو سماع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان.

شر بصري: هو النظر إلى محرم، أو النظر باحتقار لأحد من العباد، أو إهمال النظر في خلق الله للاعتبار.

شر لساني : هو التكلم بباطل أو ما لا يعنيني ، أو السكوت عن الحق .

شر قلبي : هو إشغاله وتوجهه لغير الله وبغير أمره .

شر مني : شر فرجي .

فقه (الحرث) : * حواس الإنسان وأعضاؤه نعم ينبغي على العبد شكر الله عليها بوضعها فيما خلقت له ، وبذلك يحقق العبودية لله سبحانه وتعالى .

وقد بين ابن قيم الجوزية عبودية أعضاء الإنسان بياناً شافياً في «مدارج السالكين»

(١ / ١٠٩ - ١٢٢) ودونك رؤوسها :

* العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه .

والأحكام التي للعبودية خمسة : واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح .

* فواجب القلب كالإخلاص، والتوكل، والمحبة، والصبر، والإنابة، والخوف، والرجاء، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، والنصح في العبودية، ومدار الدين عليه، وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب المرضي له، وأصل هذا واجب، وكماله مرتبة المقربين .

وكل واحد من هذه الواجبات له طرفان ؛ واجب مستحق، وكمال مستحب .

وهذه الأعمال - واجبها ومستحبها - هي عبودية القلب، فمن عطلها؛ فقد عطل

عبودية الملك، وإن قام بعبودية رعيته من الجوارح .

والمقصود أن يكون ملك الأعضاء - وهو القلب - قائماً بعبوديته لله سبحانه، هو

ورعيته .

وأما المحرمات التي عليه؛ فالكبر، والرياء، والعجب، والحسد، والغفلة،

والنفاق .

وهي نوعان : كفر، ومعصية .

فالكفر: كالشك، والنفاق، والشرك، وتوابعها .

والمعصية نوعان: كبائر، وصغائر.

فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم، وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريماً من الزنى، وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر الظاهرة.

ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وإلا؛ فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن.

وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب، وترك القيام بها، فمدار العبودية على القلب قبل الجوارح، فإذا جهلها وترك القيام بها امتلاً بأضدادها ولا بد، وبحسب قيامه بها يتخلص من أضدادها.

وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر في حقه، وقد تكون كبائر بحسب قوتها وغلظها، وخفتها ودقتها.

ومن الصغائر شهوة المحرمات وتمنيها، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر، بحسب تفاوت درجات المشتهى.

فشهوة الكفر والشرك كفر.

وشهوة البدعة فسق.

وشهوة الكبائر معصية.

فإن تركها لله مع قدرته عليها أئيب، وإن تركها عجزاً بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحق عقوبة الفاعل؛ لتنزيله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ في «الصحیح»: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: هذا القاتل يارسول الله؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»؛ فنزله منزلة القاتل؛ لحرصه على قتل صاحبه، في الإثم دون الحكم، وقد علم بهذا مستحب القلب ومباحه.

* وأما عبوديات اللسان الخمس :

فواجبها: النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن، وهو ما تتوقف صحة صلاته عليه، وتلفظه بالأذكار الواجبة في الصلاة التي أمر الله بها ورسوله، كما أمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وأمر بقول: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال، وأمر بالشهد، وأمر بالتكبير، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وصدق الحديث، وأداء الشهادة المتعينة.

وأما مستحبه؛ فتلاوة القرآن، ودوام ذكر الله، والمذاكرة في العلم النافع، وتوابع ذلك.

وأما محرمه؛ فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله؛ كالنطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها، وتحسينها وتقويتها، وكالقذف وسب المسلم، وأذاه بكل قول، والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريماً.

ومكروهه: التكلم بما ترُكُّه خير من الكلام به، مع عدم العقوبة عليه.

* وأما العبوديات الخمس على الجوارح؛ فعلى خمس وعشرين مرتبة إذ الحواس خمسة، وعلى كل حاسة خمس عبوديات.

— فعلى السمع وجوب الإنصات، والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة.

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع؛ إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة: من رده، أو الشهادة على قائله، أو زيادة قوة الإيمان والسنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك، وكاستماع أسرار من يهرب عنك بسرّه ولا يجب أن يطلعك عليه، ما لم يكن متضمناً لحق لله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التي تُخشى الفتنة بأصواتهن إذا لم تدع إليه حاجة: من شهادة، أو معاملة، أو استفتاء، أو محاكمة، أو مداواة ونحوها.

وكذلك استماع المعازف وآلات الطرب واللهاو؛ كالعود، والطنبور، واليراع

ونحوها، ولا يجب عليه سدُّ أذنه إذا سمع الصوت وهو لا يريد استماعه؛ إلا إذا خاف السكون إليه والإنصات؛ فحينئذ يجب لتجنب سماعها وجوب سدِّ الذرائع. والمستحب: فكاستماع المستحب من العلم، وقراءة القرآن، وذكر الله، واستماع كل ما يحبه الله، وليس بفرض.

والمكروه: عكسه، وهو استماع كل ما يكره ولا يعاقب عليه. والمباح ظاهر.

— وأما النظر الواجب؛ فالنظر في المصحف، وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها، ونحو ذلك. والحرام: النظر إلى الأجنبية بشهوة مطلقاً، وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب، والمستام، والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، وذي المحرم.

والمستحب: النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً، والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة؛ ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه، فإن له فضولاً كما للسان فضولاً، يكمن قاد فضولها إلى فضول عَزَّ التخلص منها، وأعى دواؤها، وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة.

وهذا إذا لم يكن للنظر سبب يباح النظر لأجله؛ كعورة له هناك ينظرها، أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في الاطلاع عليها.

— وأما الذوق الواجب؛ فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه، وخوف الموت؛ فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه.

قال الإمام أحمد وطاووس: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات؛ دخل

ومن هذا تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك .

والذوق الحرام؛ كذوق الخمر، والسموم القاتلة، والذوق الممنوع منه للصوم

الواجب .

والمكروه؛ فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة، وذوق طعام الفجاءة، وهو

الطعام الذي تفجأ آكله، ولم يُرد أن يدعوك إليه، وكأكل أطعمة المرائين في الولائم

والدعوات ونحوها، وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس .

والمستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله عز وجل مما أذن الله فيه، والأكل مع

الضيف؛ ليطيب له الأكل، فينال منه غرضه، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب

إجابتها أو المستحب .

وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع .

والمباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان .

* وأما الشم الواجب: كل شم تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام؛ كالشم

الذي تعلم به هذه العين، هل هي خبيثة أو طيبة؟ وهل هي سم قاتل أو لا مضرة فيه؟ أو

يميز به بين ما يملك الانتفاع به وما لا يملك؟ ومن هذا شم المقوم، وربُّ الخبرة عند

الحكم بالتقويم، وشم العبيد ونحو ذلك .

والحرام: فالتعمد لشم الطيب في الإحرام، وشم الطيب المغصوب والمسروق،

وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبية خشية الافتتان بما وراءه .

والمستحب: فشم ما يعينك على طاعة الله، ويقوي الحواس، وينسط النفس

للعلم والعمل، ومن هذا هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك .

والكروه: كشم طيب الظلمة، وأصحاب الشبهات، ونحو ذلك .

والمباح: ما لا منع فيه من الله ولا تبعه، ولا فيه مصلحة دينية، ولا تعلق له

بالشرع .

* وأما اللمس الواجب: كلمس الزوجة حين يجب جماعها، والأمة الواجب

إعفافها .

والحرام: لمس ما لا يحل من الأجنيات.

والمستحب: إذا كان فيه غض بصره، وكف نفسه عن الحرام، وإعفاف أهله.
والمكروه: لمس الزوجة في الإحرام للذة، وكذلك في الاعتكاف، وفي الصيام إذا لم يأمن على نفسه.

ومن هذه لمس بدن الميت لغير غاسله؛ لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريماً له، ولهذا يستحب ستره عن العيون، وتغسيله في قميصه، ولمس فخذ الرجل إذا هي عورة.

والمباح: ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية.

* وهذه المراتب أيضاً مرتبة على البطش الشديد، والمشى بالرجل، وأمثلتها لا تخفى؛ فالتكسب المقذور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب؛ ليتمكن من أداء دينه، ولأداء فريضة الحج؛ لدخوله في الاستطاعة، وتمكنه بذلك من أداء النسك.

ومن البطش الواجب: إعانة المضطر، ورمي الجمار، ومباشرة الوضوء والتيمم.

والحرام: قتل النفس التي حرم الله قتلها، ونهب المال المعصوم، وضرب من لا يحل ضربه، ونحو ذلك، وكأنواع اللعب المحرم بالنص كالنرد وكالشطرنج، وكتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً إلا مقروناً بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا سيما إن كسبت عليه مالاً، وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله؛ إلا أن يكون مجتهداً مخطئاً؛ فالإثم موضوع عنه.

والمكروه: فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة لمسلم، والإحسان بيده بأن يعين صانعاً، أو يصنع لأخرق، أو يُفرغ من دلوه في دلو المستسقي، أو يحمل له على دابته، أو يمسكها حتى يحمل عليها، أو يعاونه بيده فيما يحتاج إليه، ومنه لمس الركن بيده في الطواف.

والمباح: ما لا مضرة فيه ولا ثواب.

– وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات، والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه، والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دُعي إليه، والمشي إلى صلة رحمه وبر والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام: المشي إلى معصية الله، وهو من رَجَلَ الشيطان؛ فكل راكب وماش في معصية الله فهو من جند إبليس.

* وكذلك تتعلق هذه الأحكام الخمس بالركوب.

فواجبه: في الركوب في الغزو، والجهاد، والحج الواجب.

ومستحبه: في الركوب المستحب من ذلك، ولطلب العلم، وصلة الرحم، وبر الوالدين.

وحرامه: الركوب في معصية الله عز وجل.

ومكروهه: الركوب للهو واللعب، وكل ما تركه خير من فعله.

ومباحه: الركوب لما لم يتضمن فوت أجر، ولا تحصيل وزر.

فهذه خمسون مرتبة على عشرة أشياء: القلب، واللسان، والسمع، والبصر، والأنف، والقدم، واليد، والرجل، والفرج، والاستواء على ظهر الدابة.

١٤٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق (الحديث): صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٢٧٠ / ٨) من

طريقين عن قتادة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

غريب (الحديث): البرص: داء معروف، نسأل الله السلامة منه ومن كل داء، وهو

بياض يقع في الجسد .

الجنون : زوال العقل .

الجذام : داء معروف وهو من الأمراض المعدية .

سوء الأسقام : قبيحها .

فقهِ (العهدي) : * استعاذ رسول الله ﷺ من سوء الأسقام خشية ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع في الضجر فيفوت به الأجر .

* هذه الأمراض مفسدة للخليفة والخلق ، وتؤدي إلى نفور الخلق من صاحبها .

* لم يستعد رسول الله ﷺ من جميع الأمراض لأن الأمراض مطهرة للآثام مع

الصبر عليها ، ولا يخلو منها العباد ، بل أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .

١٤٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بَشَسَتِ الْبَطَانَةَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

توثيق (العهدي) : حسن - أخرجه أبو داود (١٥٤٧) ، والنسائي (٨ / ٢٦٣) من

طريق عبد الله بن إدريس ؛ قال : حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه به .

قلت : إسناده حسن ؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان ، وهو صدوق .

غريب (العهدي) : الضجيع : المضاجع الذي ينام معك في فراش واحد .

الخيانة : عدم أداء أمانة الخالق أو المخلوق .

البطانة : خاصة الرجل ، والمراد الخصلة الخاصة بالباطنة .

فقهِ (العهدي) : * الجوع يمنع استراحة النفس والقلب ؛ لأنه يضعف القوى ويشير

الأفكار الرديئة والخيالات الفاسدة ؛ فيقصر العبد بالطاعة ، ولذلك حرم الإسلام الوصال

في الصوم .

* الحض على أداء الأمانة .

* الحض على الثبات والاستقامة على مكارم الأخلاق في كل حال .

* من وجدت فيه خصلة من الخصال الذميمة ؛ فليسارع إلى معالجتها وإزالتها

تزكية لنفسه وطاعة لربه، ومن فقدت فيه؛ فليحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، ويسأله دوام ذلك.

١٤٨٦ - وعن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه، فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل دينا أداه الله عنك؟ قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهريث): حسن - أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد (١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ٥٣٨).

قلت: حسنه الترمذي وهو كما قال.

وقد ضعفه بعضهم؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق؛ فظنه الواسطي لأنه وقع غير منسوب عند الترمذي وهو ضعيف، لكن فاته أنه القرشي وليس الواسطي كما وقع منسوباً عند أحمد والحاكم، وهو حسن الحديث كما يظهر من ترجمته.

غريب (الهريث): عجزت عن كتابتي: لزمني الدين بسب كتابتي. اكفني: اجعل لي كفاية.

فقه (الهريث): * الحث على إعانة المكاتب.

* تجوز المسألة لمن لزمه الدين وأثقله حتى يجد ما يكفيه.

* الرزق الحلال وإن قل خير من المال الحرام وإن كان كثيراً.

* الفضل كله لله؛ فلا ينسب خير إلا له ولغيره تبعاً.

* ينبغي على العبد أن يستعين بالله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله.

١٤٨٧ - وعن عمران بن الحُصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علم أباه حُصيناً كلمتين يدعوبهما: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهريث): ضعيف - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١)،

والترمذي (٣٤٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٣٤)، والدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٤) من طريق شبيب بن شيبه عن الحسن به مرفوعاً.
قلت: ضعفه الترمذي؛ فقال: غريب، وهو كما قال؛ فإن شبيب صدوق بهم في الحديث، والحسن مدلس، وقد عنعنه.

وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه، كما أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق عمران بن خالد بن طليق عن محمد بن عمران بن حصين؛ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده.
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ فلا يفرح به ولا يعتبر.
غريب (الحديث): الرشد: ضد الضلال والغي.
أعذني: اعصمني.

فقه (الحديث): * وجوب الاستعاذة من شرور النفس وسيئات الأعمال، وقد صح الخبر بذلك كما في خطبة الحاجة.
* التوفيق ألا يكللك الله لنفسك طرفة عين.
والحرمان عكس ذلك، فمن وكله الله لنفسه؛ أوبقته وأهلكته لأنها داعية للسوء وأمانة به.

١٤٨٨ - وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله تعالى، قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فمكثت أياماً، ثم جئت فقلت: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله تعالى، قال لي: «يا عباس يا عم رسول الله، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (الحديث): صحيح بطرقه - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥٨١)، وأحمد (١ / ٢٠٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عنه (وذكره).

قال الترمذي: «حديث صحيح، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل، وقد سمع

من العباس بن عبد المطلب».

قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، ضعيف من قبل حفظه.

وله طريق آخر عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال

لعمة العباس: «يا عم! أكثر الدعاء بالعافية».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٨)، والحاكم (١ / ٥٢٩)، وصححه على

شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: لم يخرج البخاري لهلال بن خباب، وقد كان تغير قليلاً في آخر عمره؛ فهو

حسن الحديث إن شاء الله.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن ماجه

(٣٨٤٨)؛ من طريق سلمة بن وردان عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن

وردان.

قلت: وهو أبو يعلى المدني؛ ضعيف.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بهما، والله أعلم.

غريب (الحديث): العافية: مصدر يدل على محو الذنوب والسلامة من الآفات

والعيوب.

مكثت: لبثت.

فقه (الحديث): * الله هو العفو؛ فيجب أن يسألوه العافية في الدنيا والآخرة.

* من حاز العافية فقد أوتي خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة؛ لأنها في الدنيا تعني

السلامة من الأسقام والآلام والمحن والفتن، وفي الآخرة بتكفير الذنوب وإزالة المطلوب

والقرب من المحبوب.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستزادة من الخير والعلم.

١٤٨٩ - وعن شهر بن حوشب قال: قلت لأُمّ سلمة رضي الله عنها يا أمّ

المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ، إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دُعائه:

«يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

توثيق (الحديث) صحيح بشواهد - أخرجه الترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٢٢٣ و ٢٣٢)، وأحمد (٦ / ٣٠٢ و ٣١٥)، والأجري في «الشریعة» (٣١٦) من طرق عن شهر بن حوشب به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيء الحفظ. وله طريق آخر عند الأجري في «الشریعة» (ص ٣١٦) عن الحسن عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة به.

وإسناده فيه ضعف؛ لأن أم الحسن واسمها خيرة مقبولة. وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقه.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، انظرها في «السنن» لابن أبي عاصم (٢١٩).

- (٢٣٨).

غريب (الحديث) مقلب القلوب: مصرف القلوب.

نقه (الحديث): * قلوب العباد بيد الله يقبلها كيف يشاء.

* خضوع الرسول ﷺ وتضرعه لمولاه.

* الأعمال بخواتيمها نسأل الله حسن الخاتمة.

* الثبات على الإسلام هو النعمة العظمى التي ينبغي على العبد أن يسعى إليها

ويشكر مولاه عليها.

* العبد لا يستغني عن تثبيت الله له على الإسلام طرفه عين، فإن لم يثبت الله

وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه من مكانهما، ولذلك ما منح العبد منحة أفضل من الثبات

على الإسلام؛ حيث يجد أهله ثمرته وهم أحوج ما يكونون إليه في دنياهم، وفي قبورهم،

وفي معادهم.

* شرع الله لنا سبلاً من سلكها ذللاً منحه الله حلة الثبات، وجباه بنعمة التثبيت

على الدين حتى الممات، وهي:

- نُصرة دين الله.

قال تعالى : ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقويُّ عزيزٌ﴾ [الحج : ٤٠].
وقال عز شأنه : ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد : ٧].
- القول الثابت السديد .

قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة﴾
[إبراهيم : ٢٧].
- الإنفاق في سبيل الله .

قال جل ثناؤه : ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾
[البقرة : ٢٦٥].
- الدعاء .

قال سبحانه : ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾
[البقرة : ٢٥٠].

وقال جل وعز : ﴿وكأين من نبيٍّ قاتل معه ربيون كثيرٌ فما وهنوا لما أصابهم في
سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين . وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فاتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران : ١٤٦ - ١٤٧].
- فعل المأمور وترك المحذور .

كلما كان العبد أسد قولاً، وأحسن عملاً؛ كان أشد تثبيتاً كما قال ربنا جل شأنه :
﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وإذا لآتيناهم من لدنا أجراً
عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً . ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء : ٦٦ -
٦٩].

- تدبر القرآن الكريم .

واعلم أيها العبد المسلم أن مادة التثبيت وأصله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
قال تعالى : ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى

وبشرى للمؤمنين ﴿ [النحل: ١٠٢] .

- التأسى بالصالحين والدعاة السابقين .

قال تعالى : ﴿ وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه

الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين ﴾ [هود: ١٢٠] .

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتلو على أصحابه من أخبار الدعاة السابقين الذين ثبتوا

على الحق ، كما في « صحيح البخاري » عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ؛ قال :

شكونا إلى رسول الله ﷺ - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - قلنا له : ألا تستنصر لنا ،

ألا تدعوا الله لنا؟ قال : « كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض ، فيجعل فيه ، فيجاء

بالمشاعر ، فيوضع على رأسه ، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط

الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه ، والله ؛ لِيَتِمَّنَّ هذا الأمر

حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ،

ولكنكم تستعجلون » .

- حب الله وحب رسوله ﷺ .

- الحب في الله والبغض في الله .

- كراهية الكفر والعودة إليه ؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق

عليه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما

سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف

في النار » .

- التواصي بالحق .

- التواصي بالصبر .

- التواصي بالرحمة .

إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة ميثاق إسلامي أخذته الله

ورسوله على الجيل القدوة الأول ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ؛ قال عز ثناؤه :

﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسرٍ . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١ - ٣].

وقال تبارك اسمه: ﴿ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد: ١٧].

أخرج الشيخان عن جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والنصيحة كلمة جامعة، معناها: حياة الخير للمنصوح له؛ فهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

ولذلك جعلها رسول الله ﷺ الدين كله؛ كما في «صحيح مسلم» عن تميم الداريّ؛ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وما ذلك إلا لأنها محصلة لغرض الدين، حيث تبرز من خلالها صورة الأمة المسلمة ذات الكيان الخاص، والرابطة المميزة، والوجهة الموحدة، الأمة التي تشعر بوجودها كما تشعر بواجبها، وتعرف حقيقة ما هي مقدمة عليه من السير بالبشرية إلى طريق الإيمان والعمل الصالح؛ فتواصي فيما بينها بما يعينها على النهوض بالأمانة الكبرى، والأمانة العظمى.

فمن خلال لفظ النصيحة - المتضمن كلمة التواصي، ومعناه، وطبيعته، وحقيقته - تبرز صورة الأمة المتضامنة، المتضامنة، الخيرة، الواعية، القيّمة في الأرض على الحق والعدل والخير.

وهي أنصع وأرفع صورة للأمة المختارة التي أرادها الله أن تكون قائمة على حراسة الحق والخير، متواصية بالخير والصبر في مودّة وتعاونٍ وتآخٍ، تنضح بها كلمة التواصي . إن التواصي بالحق ضرورة للنهوض بالحق؛ لأن المعوقات كبيرة: هوى النفس، ومنطق المصلحة، وتصوّرات البيئة، . . . إلخ.

والتواصي تذكير، وتشجيع، وإصلاح، وإشعار بالقرابي في الهدف والغاية،

والأخوة في العيب والأمانة؛ فهو حصيلة الاتجاهات الفردية كلها، حيث تتفاعل معاً، فتضاعف أضعافاً كثيرة، ويقوى أمرها، وتستغلظ، فتستوي على سوقها؛ لتوتي أكلها كل حين بإذن ربها.

والتواصي الصبر ضرورة؛ لتضاعف المقدرة على الثبات على الحق، بما يبعثه من إحساس بوحدة الهدف، ووحدّة المسار، وتعاقد الجميع، وتزودهم بالحب والعزم والإصرار؛ فهو معيار تماسك الأمة المسلمة، فهي أعضاء متجاوبة الحس، تشعر شعوراً واحداً، فيوصي بعضها بعضاً بالصبر على العيب المشترك، ويثبت بعضها بعضاً؛ فلا تتخاذل، ويقوي بعضها بعضاً؛ فلا تولي يوم الزحف.

وهذا غير الصبر الفردي، وإن كان قائماً عليه؛ فهو إحياء جليّ بواجب المؤمن في الأمة المسلمة بالألا يكون عنصر تخذيل وتثبيط، بل عنصر تثبيت، ولا يكون داعية هزيمة بل داعية اقتحام، ولا يكون مثار جزع بل مهبط سكينه وطمأنينة.

وكذلك التواصي بالرحمة أمر فوق المرحمة؛ لأنه إشاعة الشعور بواجب التراحم والتعاطف والتواد في الصفوف المؤمنة؛ ليزداد البنيان تماسكاً، حيث يكون التحاضن على المرحمة واجباً فردياً جماعياً في الوقت نفسه، يتعارف عليه الجميع، ويتعاون عليه الجميع.

— ذكر الله .

إن لذكر الله حقيقة عميقة، يعرفها الذين خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم، فاطمأنت بذكر الله، يعرفونها، ولا يملكون بالكلمات أن ينقلوها إلى الآخرين الذين لم يدوقوها؛ لأنها فوق الكلمات... إنها طمأنينة تسري في القلب، وسكينه تجري منهم مجرى الدم... فيستروحها ويهش لها، ويندى لها، ويستريح ويشعر بالثلج في خلائه. وحسبك إخبار مقلب القلوب وعلام الغيوب: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وإذا اطمأن القلب ثبتت الأقدام، ولم تعرف التردد والإحجام، ولذلك أمر مولانا الحق جل جلاله دعاء الحق بذكر الله عند الالتقاء بالأعداء: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم

فئة فائبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون ﴿ [الأنفال: ٤٥].

وفي هذا بيان أن ذكر الله عند ملاقاته العدو يطهر القلوب، ويذهب رجز الشيطان، ويثبت الأقدام.

— التربية الإيمانية.

إن غراس الإسلام إن لم يتعاهدا المرئون المخلصون بالتربية الإيمانية حتى تنضج ثمارها، وتُقطف في أوانها، وإلا اعتورها في لحظة غفلة أو غرور انتفاضة قائمة على ضعف ونقص: ضعف في حقيقة الإيمان الذي يربط على القلوب، ويثبت الأقدام، ونقص في إدراك حقيقة الموقف الذي يواجهونه.

ويظهر هذا الضعف والنقص عندما يتخلى المدعون والمستعجلون عنها فوجاً بعد فوج في مراحل الطريق.

وهذه الحماسة الجماعية قد تخدع القائد لو أخذها بمظهرها الأخاذ وبريقها النفاذ؛ فيجب أن يضعها على محك التجربة قبل أن يقف معهم وبهم الموقف الحاسم. وفي قصة طالوت الذي ذكره الله في سورة البقرة تبيان لائح وبرهان واضح على أهمية التربية الإيمانية في الثبات على الأمر، وقد فصلت ذلك أحسن تفصيل وبينته أوضح بيان في كتابي «الثبات على الإسلام».

— الاعتقاد بأن المستقبل للإسلام.

الإسلام منهج حياة واقعية بكل مقوماتها؛ فهو يحدد مكان الإنسان وغايته في هذا الوجود.

وهذه المقومات مترابطة غير منفصل بعضها عن بعض؛ لأنها منظمة لشتى جوانب الحياة البشرية، ملبية لشتى حاجات الإنسان الحقيقية، مهيمنة على شتى أوجه النشاط الإنساني.

والإسلام ليس عقيدة منعزلة عن واقع الناس، وليس مجرد شعائر تعبدية تؤدي فرادى أو جماعة، وليس مجرد طريق إلى الآخرة دون الالتفات إلى الدنيا.

والإسلام من الوضوح ومن العمق والقوة في هذا المعنى بحيث لا يمكن تصويره

في صورة الحياة الوجدانية المنبئة عن واقع الحياة الإنسانية، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها أعداء الله منذ قرون لحصر الإسلام في دائرة الأحوال الشخصية، وكفه عن الهيمنة على نظم الحياة الواقعية . . . كما هي حقيقته . . . وكما هي وظيفته .

ولذلك فالمستقبل لهذا الدين الذي ارتضاه رب العالمين؛ لأنه منهج حياة:

فهو وحده القادر على إنقاذ البشرية مما يحدق بها من أخطار ماحقة .

وهو وحده القادر على منحها المنهج الملائم لفطرتها ولاحتياجاتها الحقيقية.

وهو وحده القادر على تنسيق خطاها في الإبداع المادي والاطمئنان الروحي.

وهو وحده القادر على ذلك كله كما عرفته أول مرة.

ولقد ثبت الإسلام - وهو أعزل - في وجه كل المحاولات التي تبغي اجتثاثه، ولم

يولِّ دبره؛ لأن عناصر القوة كامنة في طبيعته .

كامنة في يسره ووضوحه وشموله وموافقته للفطرة البشرية، وتلبية لحاجاتها

الحقيقية.

كامنة في استعلائه عن عبودية العباد بالعبودية لرب العالمين . . . وفي رفض التلقي

إلا من اللطيف الخبير، ورفض الخضوع إلا له .

كامنة في استعلاء أهله بالإيمان على الملابس الطارئة كالوقوع تحت تسلط

الجبارين . . . فهذا السلطان يبقى خارج نطاق القلب والروح مهما اشتدت وطأته . . .

ومن ثم لا تقع الهزيمة الإيمانية طالما عمر الإسلام القلب والروح، وإن وقعت الهزيمة

الظاهرية في بعض الأحيان .

ولجملة ما سبق؛ فنحن نعتقد أن المستقبل لهذا الدين، وقد مضى ذلك بشري

في كلام رب العالمين: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين

كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال ربنا جل جلاله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على

الدين كله وكفى بالله شهيداً﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم والله مثم نوره

ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ [الصف: ٨ - ٩] .

١٤٩٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (الهرث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، والحاكم (٤٣٣ / ٢)، وابن عساکر (٥ / ٣٥٢ / ٢) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي - وقال الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»، وقال ابن عساکر: «عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي» - : حدثني عائذ الله أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي؛ فقال: «بل عبد الله هذا؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة».

قلت: والقول قول الذهبي، فإن الحديث ضعيف، لكن الذهبي رحمه الله جرى على ما ورد في ظاهر الإسناد عند الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»؛ فظنه: عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي؛ فهو الذي وصف أحمد بما سبق، وروايتا الترمذي وابن عساکر تدلان أنه ليس هو؛ لأن اسم أبيه ربيعة، واسم جده يزيد؛ فهو غيره، ولذلك قال الحافظ: «مجهول».

فقده (الهرث): * على الرغم من ضعف الحديث؛ فإنه أفاد معان دلت عليها

أحاديث صحيحة.

* الحظ على طلب محبة الله والسعي لنيلها، وقوة الحب واستيلائها على قلب

العبد تحصل بأمور مشروعة؛ منها:

- الزهد في الدنيا، والتقلل منها، وإخراج حبه من القلب؛ لأن استيلاء حبه

على القلب يحجبه عن ربه، فيضعف حب العبد لله ورسوله.

— معرفة الله تعالى: أصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى، فإذا حصلت المعرفة؛ تبعثها المحبة، ولها أصلان:

أحدهما: وهو الذي يقال له: المحبة العامة لأجل إحسانه إلى عباده، فإن القلوب مجبولة على -ب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو الذي حبا عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، وإن جرت بواسطة؛ إذ هو ميسر الوسائط، ومنسب الأسباب.

الآخر: محبة الله لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله.

وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها، مما دلت عليه أسماؤه الحسنى، وصفاته العليا؛ إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه، حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل مصيبة منه عدل، ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال في السراء والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهو حب المخلصين.

وهؤلاء الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بمناجاته وهم المفردون السابقون.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جمدان؛ فقال: «سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون». قالوا: يا رسول الله! ومن المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». ونكتة هذا الحديث أن من عرف ربه حق معرفته أحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره بالضرورة، ومن ذكر ما يتعلق به.

— تلاوة القرآن وتدبره:

فمن أراد حلاوة المناجاة؛ فليدمن قراءة القرآن آناء الليل وأطراف النهار. أخرج أبو نعيم في «الحلية»، وابن عدي في «الكامل» بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قال ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله؛ فليقرأ في

المصحف».

ولله در القائل:

إن كنت تزعم حبي فلم هجرت كتابي
أما تدبرت ما فيه من لطيف عتابي
* محبة الله ينبغي أن تكون هي الحاكمة على كل شيء في حياة المسلم، ومما
يعين على ذلك:

– أن يكون الله عز وجل ورسوله ﷺ أحب الأشياء إلى العبد، وبيانه:

أ – أن تسبق محبة الله ورسوله إلى القلب كل محبة فتتقدم جميع المحاب كلها .

قال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤].
أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرج البخاري عن عبد الله بن هشام؛ قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر
ابن الخطاب؛ فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي .
فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده؛ حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له
عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر» .
إن هذه العقيدة الربانية لا تحتل لها في قلب العبد شريكاً، فيما تجرد لها، وإما
انسلاخ منها.

وها هي النصوص الصريحة تضع بين يديك أيها العبد المحب ألوان الوشائج:
الآباء، والأبناء، والإخوان، والأهل، والعشيرة؛ وشائج الدم، والنسب، والقراية،
والزواج، وجميع المطاعم: الأموال، والتجارة؛ مطمع الدنيا وميتها، وكل الرغبات:
المساكن المريحة، متاع الحياة ولذتها في كفة، والعقيدة ومقتضياتها: حب الله ورسوله،
والجهاد في سبيل الله في الكفة الأخرى، فإن رجحت الثانية، وطاشت الأولى؛ فذلك

محض الإيمان . . . وإلا؛ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، فتعرضوا لمصير الفاسقين . . .
والله لا يهدي القوم الفاسقين .

وليس المراد أن ينقطع العبد عن الأهل، والعشيرة، والزوج، والولد، والمال،
والعمل، والمتاع، واللذة . . . كلاً فإن هذه العقيدة تريد أن يخلص لها قلب العبد،
فتكون هي الدافعة الفاعلة، فإن تم لها هذا؛ فلا حرج عندئذ أن يستمتع العبد بالطيبات،
على أن يكون العبد مستعداً لنبذها كلها في حالة تعارضها مع مقتضيات العقيدة .

وهذا التكليف بهذا الفهم هو الذي تطيقه الفطرة البشرية، وإنه لمن رحمة الله أن
أودع في عباده هذه القدرة من التجرد والاحتمال، وغرس في فطرهم الشعور بحلاوة علوية
لذلك الإيمان لا تعدلها لذائد الأرض الفانية جميعاً .

حلاوة الإيمان بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، وطعم الاستعلاء على الضعف
والهبوط، والارتفاع إلى مقامات المتقين .

ب - أن تقهر محبة الله ورسوله كل محبة؛ فتكون محبة الله ورسوله في القلب
ظاهرة ظافرة، ومحبة غيره متخلفة، مقهورة، مغلوبة، منطوية في محبة الله ورسوله .

قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين
آمَنوا أشد حُباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد
العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب .
وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا كذلك يريهم الله أعمالهم
حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٥ - ١٦٧] .

نعم، إن حب الله ورسوله في قلوب المؤمنين أشد من كل حب، بل المؤمنين لا
يحبون شيئاً كحبهم لله ورسوله، لا أنفسهم، ولا سواهم، ولا اعتبارات، ولا شارات،
ولا قيماً أرضية يلهث وراءها المنقطعون عن قافلة الإيمان .

فالمؤمنون يحبون الله حباً مطلقاً من كل موازنة، ومن كل قيد، فهم أشد حباً لله
من كل حب يتجهون به إلى سواه .

ولكن الذين ظلموا . . . ظلموا الحق؛ لأنهم أعطوا ثمرة قلوبهم وصفقة أيديهم

لغير أهلها. . . وظلموا أنفسهم فوضعوها مسخرة للسادات والكبراء الذين أضلّوهم السبيل.

هؤلاء الأتباع لو مدوا بأبصارهم ليوم تشخص فيه الأبصار. . . لو تطلعوا بقلوبهم ليوم تبلغ فيه القلوب الحناجر، ذلكم يوم الوعيد، يوم يرون العذاب الذي ينتظر الظالمين الذين أحبوا الأنداد كحبهم الله.

يومئذ فلا شركاء، ولا أنداد، لقد تبرأ المتبوعون من التابعين؛ فتقطعت جميع الأواصر، وتكسرت جميع الوشائج، وتخلفت جميع المحاب، وسقطت جميع قيم الأرض، وعجزت عن وقاية نفسها، فضلاً عن حماية أتباعها. . . وظهرت قوة الله وقدرته. . . أن القوة لله جميعاً.

وكذبت القيادات الضالة؛ فاحمرت أنوف التابعين المخدوعين، وملاً الغيظ قلوبهم، وتمنّوا الرجعة والعودة إلى الأرض؛ ليردوا الجميل إلى ساداتهم وكبرائهم الذين كانوا يسبّحون لهم في الحياة الدنيا، فيتبرؤوا من الانتماء إليهم.

تالله إنه لموقف عظيم، يأخذ بمجامع القلوب. . . مشهد التبرؤ والتعادي والتخاصم بين المحبين والمحبوبين. . . ولات حين مندم، فلا بد من النتيجة المؤلمة:

﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾.

وهكذا تورث المحبة المذمومة صاحبها حسرة وألماً وندماً، بينما تفضي المحبة المحمودة بصاحبها إلى أفواف لذة أبدية، وحلاوة سرمدية، ورضوان من الله أكبر. وفي هذا المقام يوحشك الناس كلهم إلا الغرباء في العالم؛ فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد، فإنه والله عين العزة والصحة مع الله ورسوله، وروح الأنس بالله، والرضى به رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

بل الصادق كلما وجد مس الاغتراب، وذاق حلاوته، وتنسم روحه؛ قال: اللهم زدني اغتراباً، ومنك اقتراباً وأنساً بك، وكلما ذاق حلاوة هذا الاغتراب وهذا التفرد؛ رأى الوحشة عين الأنس بالناس، والذلّ عين العزة بهم، والجهل عين الوقوف على آرائهم وزبالة أذهانهم، والانقطاع عين التقيد برسومهم وأوضاعهم، فلم يؤثر بنصيبه من الله

أحداً من الخلق، ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي إلا الحرمان، وغايته مودة بينهم في الحياة الدنيا، فإذا انقطعت الأسباب، وحقت الحقائق، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وتُليت السرائر، ولم يجد من دون الله مولاه الحق قوة ولا ناصر؛ تبين له حينئذ مواقع الريح، ومواطن الخسران، وما الذي يخف أو يرجح في الميزان، والله المستعان، وعليه التكلان.

ت - أن يكون الله ورسوله ﷺ أولى الأشياء بالتعظيم، قال تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ [الفتح : ٨ - ٩].

إن رسول الله ﷺ شاهد على هذه البشرية التي أرسل إليها، يشهد أنه بلغها رسالة ربه، وأنها استقبلته بما استقبلته؛ فمنها المؤمنون المخلصون، وكثير كافرون و منافقون؛ فيؤدي النبي ﷺ الشهادة كما بلغ الرسالة . وهو بشير خير ومغفرة للمؤمنين، ونذير بسوء المثقل والغضب واللعنة للعصاة المفسدين .

هذه هي وظيفة الرسول ﷺ، ثم يلتفت النص القرآني إلى المؤمنين، ليكشف لهم عن الغاية المرجوة من إيمانهم بالرسالة، إنها النهوض بالتكاليف نصرة وتعظيماً وإجلالاً أثناء الليل وأطراف النهار؛ ليبقى المرء متصلاً قلبه مع ربه في كل آن، ليدوق ثمرة الإيمان، ويجد حلوته المرجوة للمؤمنين، الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله .

ت - أن يكون الله ورسوله أولى الأشياء بالطاعة :

قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء : ٨٠].

ويقال في التعظيم والطاعة كما قيل في المحبة .

١٤٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلْطُوا بِيَاذَا

الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ رواه الترمذي ورواه النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

﴿أَلْطُوا﴾ بكسر الهمزة وتشديد الظاء المعجمة معناه: الزموا هذه الدعوة

وأكثرُها مِنها .

توثيق (الحدِيث): صحيح بشواهده - أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، حدثنا غيلان:

أخبرنا مؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عنه به .

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يُروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، وهذا أصح، والمؤمل غلط فيه؛ فقال: عن حميد عن أنس، ولا يتابع فيه» .

وذكره نحوه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ١٧٠ و ١٩٢) .

لكن قول الترمذي: «لا يتابع فيه»؛ فيه نظر؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم أن روح بن عبادة رواه عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس به، وقال: «قال أبي: هذا خطأ، حماد يرويه عن أبان بن أبي عياش عن أنس» .

قلت: وروح بن عبادة ثقة، احتج به الستة، فمن أين جاءت تخطئته دون حجة واضحة؟! مع إمكان أن نقول: إن ما رواه صحيح، وكذلك ما رواه غيره من الثقات؛ فيكون لحماد بن سلمة عدة أسانيد عن أنس؛ فرواه حماد عن ثابت وحميد وأبان، وتابعه المؤمل - وإن كان فيه ضعف - عنه عن حميد، ورواه أبو سلمة؛ قال: ثنا حماد عن ثابت وحميد وصالح المعلم عن الحسن عن النبي ﷺ؛ كما في «علل الحديث» .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهم؛ من طريقين عن يزيد الرقاشي عنه مرفوعاً به .

قلت: والرقاشي ضعيف، لكن يعتبر به .

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقه، والله أعلم .

وله شاهد من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٨٠)، وأحمد (٤ / ١٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩)، وابن منده في «التوحيد» (٣٥٩)؛ من طريق ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة بن عامر مرفوعاً .

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه رشدين بن سعد.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه (الحدِيث): * الحِصْ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَالتَّزَامِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّنَاءِ التَّامِّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَوَصَفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَعْوَتِ الْجَلَالِ.

* هَذَا الدَّعَاءُ يَشْمَلُ اسْمَ مَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ قِيلَ إِنَّهُ الْاسْمُ الْأَعْظَمُ وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ، وَلَكِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ صِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

توثيق (الحدِيث): ضعيف - أخرجه الترمذي (٣٥٢١).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه وتدليس.

غريب (الحدِيث): وأنت المستعان: المطلوب منه الإعانة.

عليك البلاغ: الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدارين.

فقه (الحدِيث): لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه؛ فله الحمد من

قبل ومن بعد.

١٤٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

توثيق (الحدیث): ضعيف جداً - أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٥) بإسناد واه بمرّة لأن فيه حميد الأعرج متروك، كما قال الدارقطني وأبو زرعة والذهبي وغيرهم.

غريب (الحدیث): موجبات رحمتك: ما يوجبها.

وعزائم مغفرتك: موجبات غفرانك.

والبر: الطاعة.

فقه (الحدیث): ضعيف جداً لا يفرح به، وقد أغنانا الله بما صح عن رسول الله ﷺ

عن الواهيات.

٢٥١ - باب

فضل الدعاء بظهر الغيب

المسلم أخو المسلم؛ يحفظه في غيبته، وينصره في مشهده بالحق، ولا يسلمه ولا يخذله، بل حض الإسلام أتباعه على الدعاء لبعضهم بالهداية والرشاد، وطلب المغفرة في غيبتهم لتشتعل قلوبهم وألستهم بالخير لإخوانهم؛ لأن هذه الجوارح إذا لم تشتغل بالخير جنحت إلى الغيبة والنميمة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء في القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون لهم بإحسان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لأنثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا وصفهم الله سبحانه وتعالى بأن قلوبهم مطهرة من الغل والبغض والحسد للذين آمنوا.

ومن فروع هذه الآية:

أ - استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية أن الراضي الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفيء نصيب؛ لعدم اتضافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا إنك رؤوف رحيم﴾.

ب - أن مصطلح التابعين شرعي سمّاهم بذلك رسول الله ﷺ؛ كما في حديث أويس القرني عند مسلم: «خير التابعين...» الحديث.

ت - الآية دليل على وجوب محبة أصحاب النبي ﷺ، ومن لوازم محبتهم الاستغفار لهم والسكوت؛ كما وقع بينهم، وبذلك تأتلف القلوب.

ث - الآية دليل على حجية فهم السلف الصالح على من بعدهم لأن من بعدهم أمروا باتباعهم لأن سبيل السلف هو سبيل المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

استغفار رسول الله ﷺ لذنبه يحتمل ثلاث معان:

الأول: استغفاره من عدم تأدية حق الله كما يزيد الله وهو من باب عدم الاعتزاز بالعمل وطلب مزيد الشكر، يشهد لهذا المعنى قوله الصحيح: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

الثاني: استغفاره أن يقع منه ذنب، وهذا من باب عدم أمن مكر الله.

الثالث: استغفاره أن يعصمه الله من الذنوب.

ثم أمر رسول الله ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات؛ فقد أخرج مسلم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس؛ قال: رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً، قال: فقلت له: استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

ومن فروع هذه الآية:

أ - أن الأمر لرسول الله ﷺ أمر لأمته، وعليه فالآية توجب استغفار الإنسان لنفسه

ولجميع المسلمين.

ب - الآية دليل على استحباب الشفاعة ، والله أعلم .

وقال تعالى إِنْخَبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

يخبر الله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام إن دعى ربه بأن يغفر له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ؛ فيحاسب الله عباده ، فيجازيهم بأعمالهم إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشر .

تنبيه :

استغفار إبراهيم لأبيه قبل أن يتبرأ منه لما تبين له عداوته لله عز وجل ، يوضحه قول الله تعالى : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ [التوبة : ١١٤] .

وقد زعم قوم أن أزرع إبراهيم وسلسلة النسب كانوا مسلمين ، وعلى ذلك فسروا الآية ، وهو زعم باطل ورأي عاطل ؛ لمصادمته صريح القرآن .

١٤٩٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَلَكَ بِمِثْلِ » رواه مسلم .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٢٧٣٢) .

غريب (الحديث) : لأخيه : المراد أخوه في الإسلام .

بظهر الغيب : في غيبة المدعوله أو في سره .

بمثل : بمثل ما دعوت .

١٤٩٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِ » رواه مسلم .

توثيق (الحديث) : أخرجه مسلم (٢٧٣٣) .

غريب (الحديث) : مستجابة : مجابة ، والسين للمبالغة .

ملك موكل: ملك مأمور بهذا العمل خاصة.

نقه (الأحاديث): * حرص الإسلام على تقوية روابط الأخوة بين المؤمنين في جميع الأحوال والأزمان.

* تقييد الدعوة بالغيب؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلاص وحضور القلب.

* فضل الدعاء للأخوة بظهر الغيب.

* الدعاء بظاهر الغيب مستجاب لا يرد.

* استحباب أن يدعو المسلم لنفسه وأخيه بخيري الدنيا والآخرة.

* بيان بعض أعمال الملائكة، وأن منهم من وكله الله لهذا العمل.

* الملائكة لا تؤمن إلا على خير.

* قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وأدابه» (ص ٧٠):

«وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة لأنه إذا استجيب لك في أخيك لأنه غائب

عنك، رجونا أن يستجاب للملك فيك؛ لأنك غائب عنه».

* كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لإخوانه بتلك الدعوة لأنها

تستجاب ويحصل له مثلها؛ فله درهم وعلى الله شكرهم... رينا اغفر لنا وإخواننا

الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

٢٥٢ - باب

في مسائل من الدعاء

١٤٩٦ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق (العهد): صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم

والليلة» (١٨٠)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، والطبراني في

«الصغير» (٢ / ١٤٨) من طريق أبي الأحوص بن جَوَّاب عن سعيد بن الخمس عن

سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه البخاري في «الأدب

المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩)،

والبيهقي (٤ / ١١٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به .

وصححه الحاكم (١ / ٤١٢)، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالاً .

غريب (الحرث) : أبلغ في الثناء : بالغ في الثناء على المحسن حيث أظهر عجزه ،

وأحاله على ربه .

فقه (الحرث) : * التحريض على عمل الخير وصناعة المعروف للمسلمين .

* الأمر بمكافئة المحسن الذي يصنع المعروف .

* الدعاء لمن أحسن إليك يكون مع عدم المقدرة على المكافئة .

* الاعتراف بالفضل لأهله وحفظ الجميل لفاعله من شيم المؤمنين .

* المسلم صريح في معاملته مع إخوانه ؛ فلا يظهر لهم ما لا يستطيع ، ولا يكلف

نفسه ما لا يطيق ، ولا يتشبع بما لم يعط .

* الله على كل شيء قدير ، فمن أعجزه أمر ينبغي أن يستعين بالله على ذلك ؛

فإن الله لا يعجزه شيء .

* ينبغي على العبد أن يظهر فقره وفاقته وانكساره لله سبحانه وتعالى .

* الجزاء من الله أوفى من الجزاء من العباد ، وهذا من رحمة الله بعباده .

* من البدع المنكرة ما درج على بعض السنة العوام من الزيادة على هذا الدعاء

بقولهم : جزاك الله خيراً ، وأطعمك طيراً ، وزوجك حوراً ، فإن هذا من الزيادة على

حديث رسول الله ﷺ والاعتداء في الدعاء ؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين الساخرين .

١٤٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على

أنفسكم ؛ ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله

ساعة يسأل فيها عطاءً ، فيستجيب لكم » رواه مسلم .

توثيق (الحديث): أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فقہ (الحديث): * الإنسان عجول بطبعه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فلذلك ينبغي تهذيب نفسه؛ فلا يدع على نفسه أو ولده أو ماله بشيء من الضرر.

* الدعاء بالشَّرِّ والهلاك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَالَجَهُم بِالْخَيْرِ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ فَذَرِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

* علة النهي لثلاث توافقوا ساعة الإجابة حال الدعاء؛ فيوافق القضاء؛ فتصبحوا نادمين وتسخطوا على القدر.

وقد وردت علة أخرى في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

* للأزمة خواص يتقبل الله فيها الدعاء؛ فليتخير المرء الساعات المباركة للإجابة بالدعاء، وهي:

- جوف الليل الأخير.
- يوم الجمعة.
- بين الأذان والإقامة.
- في السجود.
- دبر الصلوات المكتوبات.
- عند التحام الجيوش والتقاء الصفوف.
- عند نزول المطر.
- يوم عرفة.
- عند سماع صياح الديكة.
- عند تغميض الميت.
- ليلة القدر.

— دعاء الصائم حين إبطاره .

وهي مذكورة بأدلتها التفصيلية في كتابي: «النبد المستطابة في الدعوات المستجابة» .

* ينبغي على العبد أن يحرص على كلامه وعباراته، ويزنها قبل أن يخرجها .

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» رواه مسلم .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٢٨) في باب فضل الذكر والحث عليه .

١٤٩٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل:

يقول: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، متفقٌ عليه .

وفي رواية لمسلم: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة

رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (١١ / ١٤٠ - فتح)، ومسلم (٢٧٣٥) .

والرواية الثانية لمسلم (٢٧٢٥) (٩٢) .

غريب (المحدث): ما لم يعجل: مدة عدم العجلة .

إثم: معصية .

يستحسر: ينقطع إعياءاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا

يستحسرون﴾ [الأنبياء: ١٩] .

ققه (المحدث): * التحريض على الدعاء؛ فإنه لب العبادة .

* تكفل الله بإجابة دعاء المسلم .

* من موانع إجابة الدعاء؛ الاستعجال، والدعاء بإثم، والضجر وترك الدعاء .

* الاستعجال يؤدي إلى الفتور والانقطاع عن عبادة الدعاء .

* الأمر كله بيد الله، وقد جعل لكل شيء قدراً؛ فلا يستعجل سبحانه بعجلة

١٥٠٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودُبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق (المعريف): حسن بشواهد - أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، كلاهما عن محمد بن يحيى الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (ق ١٤٥): «وفيما قاله نظر: لأن له عللاً؛ منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سابط من أبي أمامة، ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط. ثالثها: الشذوذ؛ فقد جاء من رواية خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة».
قلت: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة حق؛ فإن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة؛ كما في «تاريخ ابن معين» للدوري (٣٦٦)، و«جامع التحصيل» للغلائي (٤٢٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٢١٢).

أما عنعنة ابن جريج؛ فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق، كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٣٥).

أما الشذوذ؛ فلا يرد على هذا الحديث؛ فإنهما حديثان مختلفان، ولذلك؛ فقد انحصر الضعف في العلة الأولى.

لكن الترمذي رحمه الله علق شاهدين للحديث؛ فقال: «وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى» أو نحو هذا» اهـ.

وكانه لأجل ذلك حسن الحديث، وهو محتمل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر

الله تعالى في تلك الساعة؛ فكن»، أخرجه الترمذي (٣٥٦٠ - تحفة)، والنسائي (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٣٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح؛ قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد؛ قال: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالوا.

غريب (الحرث): جوف الليل: وسطه.

دبر الصلوات المكتوبات: عقب الصلاة المفروضة.

نقه (الحرث): * الدعاء في الليل مستجاب، حيث السكون والهدوء والناس نائمون؛ إلا عين باتت تطلع إلى السماء وتفكر في خلق السماوات والأرض، يتعاضم الخالق في ذلك القلب، وتشتد الحاجة إلى رحمة الله؛ فيمد يديه مناجياً ربه أن ينجيه برحمته ويتغمده بمغفرته.

وقد أتى الله سبحانه وتعالى على المستغفرين بالأسحار؛ فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٦ - ١٧].

فهم الأيقاظ في جنح الليل الذي يلف الناس من حولهم فإذا هم نائمون، المتوجهون إلى ربهم بالاستغفار والاسترحام لا يطعمون الكرى إلا قليلاً، ولا يهجعون في ليلهم إلا سيراً، فتجافي جنوبهم عن المضاجع؛ ليأنسوا بربهم وهو ينزل في ثلث الليل الآخر ليفتح للداعين أبواب الإجابة، وللسائلين خزائن السماوات والأرض، وللمستغفرين سابغ رحمته، وللتائبين باب التوبة على مصراعيه.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟».

والليل كله مظنة الإجابة؛ فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله، رجاء أن

يصادف ساعة الإجابة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة» .

لكن جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى؛ كما دل على ذلك حديث الباب، ولذلك قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب؛ أنه ليس بفقير من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار» .

١٥٠١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» فقال رجل من القوم: إذا نكثت قال: «الله أكثر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه: «أَوْ يَدْخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» .

توثيق (الحدِيث): صحيح - أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت .

قلت: صححه، وهو كما قال .

وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فأخرجه أحمد (٣ / ١٨)، والحاكم (١ / ٤٩٣) من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المثوكل عنه به .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير علي بن علي وهو صدوق .

غريب (الحدِيث): إذا نكثت: تكثرت من الدعاء بغير إثم ولا قطيعة رحم طمعاً في إحسان الله .

الله أكثر: أكثر إحساناً مما تسألون .

فقه (الحدِيث): * دعوة المسلم مستجابة لا ترد لكن بشروطها وآدابها، ولذلك ينبغي على العبد أن لا يستعجل بالإجابة .

* دعوة المسلم تحت ثلاثة أمور:

أ - الإجابة .

ب - التأخير ودفء البلاء عنه بقدرها .

ت - إدخارها ليوم القيامة فيثيبه عليها .

* خزائن الله ملأى ويدها مبسوطتان لا ينقصها سؤال العباد، وما عنده لا ينفد مهما

كثر الطلب وألح السائل .

* استحباب الإلحاح في الطلب؛ لأن في ذلك إظهار التضرع والفاقة والعجز لله

تبارك وتعالى .

* استحباب السؤال الكثير؛ فإن الله لا يتعاطم عليه شيء، فإن ظننت أنك أكثر؛

فإن الله أكثر، وهذا دليل على تعظيمك لله .

وقد أورد الطرطوشي في كتابه «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٥٣) حكاية تدل على

أن الدعاء بالأمور العظيمة دليل على تعظيم المدعو: إن بعض المخلوقين سأل حاجة،

فقال السائل: أتيتكم في حاجة وهي صغيرة؛ فغضب المسؤول، وقال: اطلب لها رجلاً

صغيراً، ولله المثل الأعلى .

١٥٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند

الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا

إله إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم» متفق عليه .

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (١١ / ١٤٥ - فتح)، ومسلم (٢٧٣٠) .

غريب (الهرث): الكرب: هو الأمر يشق على الإنسان ويملاً صدره غيظاً .

نقه (الهرث): * استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند الكرب لثبوته عن رسول الله

ﷺ .

* الدواء الشافي عند الشدائد هو توحيد الله عز وجل ومناجاته بأسمائه الحسنی

وصفاته العليا، وعدم التجاء إلى غيره، والنظر إلى سواه، ولذلك صدر هذا الشاء بذكر

الرب ليناسب كشف الكرب؛ فذكر العظيم لأنه لا شيء يعظم عليه، لأن العظمة تدل

على تمام القدرة، وذكر الحليم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم؛ فاللهم فرِّج كربتنا، واغفر ذنوبنا، إنك ربنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك..

باب - ٢٥٣

كرامات الأولياء وفضلهم

الكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، وتظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بمتابعة نبي كُلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أولم يعلم.

وبهذا الحد تدخل عموم الخوارق وتخرج المعجزة لأنها مصحوبة بدعوى النبوة، ونفي مقدمتها يخرج الإرهاص؛ فإنه كرامة للنبي قبل النبوة، واشتراط الصلاح تمييز عما يحدث للكذابين من باب الاستدراج ومثاله ما يكون عليه الدجال الأكبر، وما يحدثه السحرة من التمويه والتليس.

وأما الولي؛ فهو العالم بالله العامل بطاعة الله، المواظب على عبادته، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانشغال والانهماك في الملذات والشهوات، صحيح الاعتقاد.

فالأولياء قوم تولى الله هدايتهم بالحجة والبرهان، وتولوا القيام بحق العبودية والدعوة إليه.

وقد صح النقل ودل العقل على ثبوت الكرامة، ومن أنكرها؛ فلا يلتفت لكلامه ولا كرامة.

أما النقل؛ فما أورده المصنف في الباب دليل صريح في ذلك، وأما العقل؛ فإن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها، التي لا يمتنع عليها شيء منها، ولا شك أن الكرامة شيء ممكن ولا يلزم من وقوعها محال لذاته، ويدل على ذلك وقوع المعجزة؛ فيلزم من إنكار الكرامة إنكار المعجزة لأن كلاهما خارق للعادة، وإنما

امتازت المعجزة عن الكرامة بأن المعجزة مقرونة بادعاء النبوة وبرهان عليها.

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما فسرهم ربهم؛ فكل من كان تقياً كان لله ولياً، ثم نفى عنهم الخوف فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا يحزنون على ما وراءهم في الدنيا.

ثم ذكر أن لهم البشرى في الحياة الدنيا وهي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المسلم والعبد المؤمن أو ترى له ولهم الجنة في الآخرة.

وهذا وعد من الله لا يبدل ولا يحول ولا يخلف ولا يغير، بل هو مقرر مثبت كائن، لا محالة ذلك الفوز العظيم.

وهذه الآية صريحة في إثبات الولاية للمؤمنين المتقين.

وقال تعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ طَبًا جَنِيًّا * فَكَلَىٰ وَأَشْرَىٰ﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦].

وخذي إليك بجذع النخلة، والظاهر أنها كانت شجرة ولكنها لم تكن في إبان ثمرها، ولهذا امتن عليها بذلك بأن جعلها عندها طعاماً وشراباً.

ومن فروع هذه الآية:

١- إثبات الكرامة للأولياء؛ لأن مريم لم تكن من الأنبياء وإنما كانت صديقة.

ب- ما من شيء خير للنفساء من التمر والرطب.

ت- أن الكرامة لا تكمن فقط في إثمار النخلة في غير وقتها وتفجر النهر تحتها، بل في قدرة مريم وهي في أضعف حالاتها على هز جذع النخلة والتي يعجز عن ذلك العصبية أو لو القوة من الرجال.

وقال تعالى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُومُ أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

يخبر الله عن جلادة وسيادة مريم في محل عبادتها، وأن الله رزقها رزقاً حسناً؛ فكان زكريا عليه الصلاة والسلام وهو زوج أختها كلما دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فيسألها من أين لك هذا، فتقول: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب. وفي الآية دليل على كرامات الأولياء.

وقد وضع كثير من العوام وأشباهم هذه الآية في غير موضعها حيث يستدلون بها على مشروعية الطاق المسمى المحراب المبتوع في المساجد، والأمري كذلك؛ فإن المحراب الوارد ذكره إنما هو محل العبادة؛ فتنبه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَعْرَضْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْتَدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَآوُوا إِلَى الْكَهْفِ بِنُذُرٍ لَكُمْ وَرَبِّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَاقًا * وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوُّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦، ١٧].

لما وقع عزم أهل الكهف على مفارقة قومهم واعتزالهم، واختار الله لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك، وأنهم لجأوا إلى الكهف فبسط عليهم رحمته ونشر عليهم ستره، فطلبهم الملك الغشوم؛ فلم يظفر بهم وعمى الله عليه خبرهم.

وقد كان باب هذا الكهف من نحو الشمال؛ لأنه تعالى أخبر أن الشمس إذا دخلته عند طلوعها تزاور عنه ذات اليمين، وذلك أنها كلما ارتفعت في الأفق تقلص شعاعها بارتفاعها حتى لا يبقى منه شيء عند الزوال في مثل ذلك المكان، وإذا غربت دخلت إلى غارهم من شمال بابه وهو من ناحية المشرق، وهذا بين لمن كانت له معرفة في علم الهيئة وسير الشمس والقمر والكواكب. ومن فروع هذه الآية:

أ- تشرع العزلة في حالة عدم القدرة على القيام بشعائر الدين أو تكاثر الفتن، ولا تشرع فيما عداها لما يفوت بها من ترك الجمع والجماعات.

ب- البيت الذي تدخله الشمس لا تدخله الأمراض؛ لأنه بيت صحي وأشعة الشمس تقتل كثيراً من الجراثيم المسببة لتلك الآفات.

١٥٠٣ - وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيَّتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوهَا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ، فَجِدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْبَتِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رُبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لِهَيْبَةِ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وفي رواية: فحلف أبو بكر لا يطعمه، فحلفت المرأة لا تطعمه، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه، أو يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان! فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّةَ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَنَعَتْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وفي رواية: أن أبا بكر قال لعبد الرحمن: دُونَكَ أَضْيَافِكَ، فَإِنِّي مَنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قَرَاهِمِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلِقْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ

بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: أَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لِنَلْقِيَنَّ مِنْهُ فَأَبُوا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلِيًّا، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَرَطَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيَلُكُمُ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «غُنْثَرُ» بغيرين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة وهو: الغني الجاهل، وقوله: «فجدع» أي: شتمه، والجدع: القطع قوله: «يجد علي» هو بكسر الجيم، أي: يغضب.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٢ / ٧٥ - ٧٦ - فتح)، ومسلم (٢٠٥٧).

فقهِ (الحدِيث): فيه جواز التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين.

* استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

* التوظيف في المخصصة.

* جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية.

* جواز السمر مع الضيف والأهل، فإن أبا بكر رجع إلى أهله وضيافته بعد أن

صلى العشاء مع النبي ﷺ؛ فدار بينهم ما ذكر في الحديث.

* جواز تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.

* جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.

* جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيب

لأنهم تحكّموا في رب المنزل بالحضور معهم.

* جواز الحلف على ترك المباح.

* توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم .

* جواز الحنث بعد عقد اليمين إذا كان فيها إرغام للشيطان ، لأنه قصد بتزيين له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ؛ فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير .

* التبرك بطعام الأولياء والصلحاء .

* عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك .

* العمل بالظن الغالب ؛ لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه ، وقوى القرينة عنده اختباؤه منه .

* بيان لما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه ، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبي بكر حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف والحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفع عنه بالكرامة التي أبداهاله فانقلب ذلك الكدر إلى صفاء ، والتكد إلى سرور ، ولله الحمد .

* استخدام مكارم الأخلاق مع الضيف ؛ فقد حنث أبو بكر نفسه زيادة في إكرام ضيفه ؛ ليحصل لهم مقصوده من أكلهم ، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفاية .

١٥٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُّحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» رواه البخاري ، ورواه مسلم من رواية عائشة ، وفي روايتهما قال ابن وهب : «مُحَدِّثُونَ» أي : مُلْهُمُونَ .

توثيق (العريث) : أخرجه البخاري (٧ / ٤٢ - فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

غريب (العريث) : مُحَدِّثٌ : ملهم خُصَّ بالصواب ، يجري على لسانه دون كسب

أو قصد من غير نبوة .

ولذلك قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» : «التحديث أخص من

الإلهام؛ فإن الإلهام عام للمؤمنين بحسب إيمانهم، فكل مؤمن فقد ألهمه الله رشده الذي حصل له به الإيمان، فأما التحديث؛ فالنبي ﷺ قال فيه: «إن يكن في هذه الأمة أحد فعمر» يعني من المحدثين؛ فالتحديث إلهام خاص.

فإن يك في أمتي: ليس هذا ترديد، فإن أمة الإسلام أفضل الأمم وأكملها، ولكنه للتأكيد، فإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم؛ فإمكان وجوده فيهم أولى.

فقه (الصرح): * بيان منقبة لعمر رضي الله عنه.

* خصَّ عمر بذلك لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل

القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

* بيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها، وذلك بقلة المحدثين فيها لختم الدين

وحفظه، واستغنائها بالقرآن عن غيره، وزرع الله لهذه الأمة علماء يحفظون عليها دينها بأمر الله.

قال العلامة ابن قيم في «مفتاح دار السعادة» ما ملخصه:

«وتأمل حكمته تبارك وتعالى في إرسال الرسل في الأمم واحداً بعد واحد، كلما مات

واحد خلفه آخر؛ لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء؛ لضعف عقولها، وعدم اكتفائها بأثار شريعة الرسول السابق، فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ونبيه

أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف، وأصحها أذهاناً، وأغزرها علوماً، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين بعثه؛ فأغنى الله الأمة بكمال

رسولها، وكمال شريعته، وكمال عقولها، وصحة أذهانها عن رسول يأتي بعده، وأقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته، ووكلمهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم، وزرعوها في قلوب

أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث، ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر».

فحزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلقت وجوده في أمته بحرف الشرط، وليس هذا

بتقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها، فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى محدث، بل إن وجد فهو صالح للمتابعة

والاستشهاد لا أنه عمدة؛ لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها؛ فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون.

ولا تظن أن تخصيص عمر رضي الله عنه بهذا تفضيل له على أبي بكر الصديق، بل هذا من أقوى مناقب الصديق؛ فإنه لكامل مشربه من حوض النبوة، وتمام رضاعه من ثدي الرسالة استغنى بذلك عما تلقاه من تحديث أو غيره، فالذي يتلقاه من مشكاة النبوة أتم من الذي يتلقاه عمر من التحديث، فتأمل هذا الموضع، وأعطه حقه من المعرفة، وتأمل ما فيه من الحكمة البالغة الشاهدة لله بأنه الحكيم الخبير، وأن رسول الله ﷺ أكمل خلقه، وأكملهم شريعة، وأن أمته أكمل الأمم.

* وقال في «مدارج السالكين»: «مرتبة التحديث، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصديقين؛ كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال النبي ﷺ: «إنه كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في هذه الأمة؛ فعمربن الخطاب».

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقول: جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلق وجودهم في هذه الأمة بـ «إن» الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكامل نبيها ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا مُلهم، ولا صاحب كشف ولا منام؛ فهذا التعليق لكامل الأمة واستغنائها لا لنقصها.

والمحدث: هو الذي يحدث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به.

قال شيخنا: والصديق أكمل من المحدث، لأنه استغنى بكامل صديقته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فإنه قد سلّم قلبه كله وسره وظاهره وباطنه للرسول؛ فاستغنى به عما منه.

قال: وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول، فإن وافقه قبله، وإلا رده، فعلم أن مرتبة الصديقة فوق مرتبة التحديث.

قال: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات «حدثني قلبي عن ربي»؛ فصحيح أن قلبه حدثه ولكن عمّن؟ عن شيطانه أو عن ربه؟ فإذا قال «حدثني قلبي

عن ربي « كان مسنداً الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به، وذلك كذب، قال: ومحدث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوه به يوماً من الدهر، وقد أعاده الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: «هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»؛ فقال: «لا امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء»، وقال في الكلاله: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»؛ فهذا قول المحدث بشهادة الرسول ﷺ، وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإياحي الشطاح، والسماعي: مجاهر بالقمحة والقرية، يقول: «حدثني قلبي عن ربي».

فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبين والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً.

* التحديث والإلهام والفراسة والرؤية الصادقة لا تعد أدلة أحكام، فإن تحقق وجودها لا يحكم بها، بل لا بد من عرضها على القرآن والسنة، فإن وافقهما عمل به، وإلا تركه.

١٥٠٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: شكوا أهل الكوفة سعداً، يعني: ابن أبي وقاص رضي الله عنه، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسِنُ يُصَلِّي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسِنُ تُصَلِّي، فقال: أما أنا والله فإنني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، لا أُحرمُ عنها أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأوليين، وأُحِفُّ في الآخرتين، قال: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاق، وأرسل معه رجلاً - أوروبالاً - إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه، وثبتون مَعْرُوفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يُقال له أسامة بن قتادة، يُكنى أبا سعدة، فقال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسريّة ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله

لأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً ، وَسَمْعَةً ، فَأَطْلُ عُمْرَهُ ، وَأَطْلُ فُقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ الرَّأوي عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ مَتَفَقُّ عَلَيْهِ .

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ - فتح)، ومسلم (٤٥٣).
غريب (العريث): استعمل عليهم عماراً: ولأه أمر الصلاة، وقد خصَّ عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

فشكوا: الفاء ليست عاطفة على قوله «فعزله»، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله «شكوا» عطف تفسير؛ إذ الشكوى قبل العزل سابقة له.

يا أبا إسحاق: كنية سعد، كنى بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أن الشكوى لم تقدح فيه عنده.

ما أخرج: لا انقص.

فأركد في الأوليين: أقوم طويلاً بإطالة القراءة فيهما؛ لأن المعهود في التطويل بين الركعات إنما هو في القراءة.

ذلك الظن بك: هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه بك.

بنو عبس: قبيلة كبيرة من قيس.

نشدتنا: طلبت منا القول.

لا يسير بالسرية: لا يصاحب السرية، وهي القطعة من الجيش.

القضية: الحكم.

لأدعون بثلاث: أي لأدعون بثلاث عليك، والحكمة في ذلك أن هذا الواشي

نفي عن سعد ثلاث فضائل هي: الشجاعة حيث قال: لا ينفر، والعفة حيث قال: لا

يقسم، والحكمة حيث قال: لا يعدل؛ فهذه ثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين؛ فقابلها

سعد بمثلها؛ فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كانت في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

رياءً وسمعة: ليراه الناس ويسمعوه؛ فيكون له بذلك ذكر وشهرة.

فقه (الحرث): * شكوى الناس وتظلمهم يرفع إلى أمير المؤمنين.

* يجب على الأمير ألا يحكم بالسمع من طرف قبل الثبوت وسماعه من الطرف

الأخر.

* ثبت أمير المؤمنين في الأخبار لا يقدح في عماله وولاته.

* مخاطبة الرجل الجليل بكنيته كما صنع عمر فقال لسعد: يا أبا إسحاق.

* يوجد في كل وقت قوم مراؤون يطلبون تشويه الحقائق وتزويرها للقدح في

الصالحين من العباد.

* جواز دعاء المظلوم على الظالم بجنس ما ظلم.

* الله تعالى يستجيب دعوة عباده المظلومين فكيف إذا اجتمع فيه ثلاث خصال

المحبة والولاية وظلم غيره له.

* كرامة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأنه مستجاب الدعوة، وقد تحقق دعاء

سعد؛ فكان هذا السواشي المرثي قد طال عمره وافتقر وافتن، حيث كان يتعرض

للجوارح في السكك قد سقط حاجباه من الكبر فيغمزهن، نسال الله السلامة في الدنيا

والدين، وأن يقبضنا إليه غير خزايا ولا مفتونين.

* في الحديث دلالة على أن الذين شكوا سعداً من الأعراب الذين لا يعلمون

حدود ما أنزل الله، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات؛ فأنكروا على سعد

التطويل في الأوليين، ويستفاد من هذا ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى علم أو أصل،

ومنه فساد القياس في مقابلة النص.

* جواز القراءة في الركعات كلها؛ لأن سعداً أعلم أنه لم يترك القراءة في شيء

من صلاته ثم أخبر أنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

* عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ حسماً لمادة الفتنة، وإيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وفي ذلك بيان جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة الشرعة ذلك، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

١٥٠٦ - وعن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فقال له مروان: لا أسألك بيّنة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، بمعناه: وأنه رآها عمياء تلمس الجدر تقول: أصابني دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها، ف وقعت فيها، فكانت قبرها.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (٥ / ١٠٣ - فتح)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨) و(١٣٩).

غريب (الحدِيث): خاصمته: استعدت مروان به الحكم عليه زاعمة أنه أخذ حقها وغصب دارها.

طوقه: جعل طوقاً في عنقه.

سبع أرضين: دلالة على أن الأرض سبع طبقات مثل السماء؛ كما في قوله تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

بيّنة: حجة ودليلاً.

تلمس الجدر: تتحنس الجدر باللمس لتعرف الطرق بسبب عماها.

فقه (الهرث): * حديث: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً...» الحديث مضمي

شرحه برقم (٢٠٦) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم من حديث عائشة رضي الله عنها.

* فضل سعيد بن زيد وكرامته من وجوه:

— حرصه على الالتزام بالسنة وتطبيقها يظهر فيما رواه عن رسول الله في المسألة

ليردع نفسه عن الظلم، وهذا يدل على معرفته بحدود ما أنزل الله.

— قبول مروان بن الحكم لروايته تدل على جلالته وعلو قدره.

— استجابة الله لدعائه في المرأة الظالمة؛ فقد ثبت أنها لما عميت جاء سعيد إلى

مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها، وذكروا أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت.

* الاحتجاج بخبر الواحد، ولذلك لم يطلب مروان بن الحكم من سعيد دليلاً

عندما أخبره بالحديث عن رسول الله ﷺ.

* التحذير من إيذاء العلماء الربانيين والدعاة الصالحين وأولياء الله المتقين.

١٥٠٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضرت أحد

دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي

ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً

فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل؛ ودفنت معه آخر في

قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم

وضعت غير أذنيه، فجعلته في قبر علي حدة. رواه البخاري.

توثيق (الهرث): أخرجه البخاري (٣ / ٢١٤، ٢١٥ - فتح).

غريب (الهرث): حضرت أحد: حضرت وقتعتها.

ما أراني: ما أظني.

لم تطب نفسي: لم تجد الراحة والاطمئنان.

فقهِ (الحدِيث): * كرامة لعبد الله والد جابر عندما أخبر ولده أنه مقتول في أول أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى في إخراجه من قبره بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كيوم وضع فيه.

* إرشاد الأبناء إلى بر الآباء خصوصاً بعد موتهم، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

* شدة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وتفضيلهم له على النفس والأهل والولد.

* فضيلة لجابر بن عبد الله بعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

* جواز إخراج الميت من قبره إذا اقتضت المصلحة ذلك.

* جواز جعل أحد الورثة وصي على البقية إذا كان حالهم يقتضي ذلك.

١٥٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

رواه البخاري من طريق؛ وفي بعضها أن الرجلين أسيد بن حضير؛ وعبد بن بشر رضي الله عنهما.

توثيق (الحدِيث): أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ - ٥٥٨ - فتح).

والرواية الثانية عنده (٧ / ١٢٤ - ١٢٧ - فتح).

فقهِ (الحدِيث): * كرامة لهذين الصحابين الجليلين.

* تولى الله لمن خرج لأداء فريضة وقيام بحق الله.

١٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عينا سرية، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، بين عسفان ومكة؛ ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى موضع، فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا، فاعطوا بأيديكم

ولكُمُ العهدُ والميثاقُ أن لا نقتلَ منكم أحداً، فقالَ عاصمُ بنُ ثابتٍ: أيُّها القومُ أمّا أنا، فلا أنزلُ على ذمّةِ كافرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ؛ فرموهُم بالنبلِ فقتلوا عاصمًا، ونزلَ إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ، منهمُ حُبيّبٌ، وزَيْدُ بنُ الدُّثَنَةِ ورجُلٌ آخَرٌ؛ فلَمّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قسيهمُ، فربطوهُم بها. قالَ الرَّجُلُ الثالثُ: هذا أوّلُ الغدرِ واللّه لا أصحابكم إن لي بهؤلاءِ أسوةً، يريدُ القتلى، فجرّوه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بحُبيّبٍ، وزيدِ بنِ الدُّثَنَةِ، حتى باعوهما بمكّةَ بعدَ وقعةِ بدرٍ؛ فابتاعَ بنو الحارثِ بنِ عامِرِ بنِ نُوْفَلِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ حُبيّبًا. وكانَ حُبيّبٌ هوَ قَتَلَ الحارثِ يومَ بدرٍ، فلبثَ حُبيّبٌ عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله، فاستعارَ من بعضِ بناتِ الحارثِ موسى يستحذُ بها فأغارته، فدرجَ بُنيُّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاه، فوجدتهُ مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعتْ فزعةً عرفها حُبيّبٌ. فقالَ: أتخشين أن أقتله ما كنتُ لأفعل ذلك! قالتُ: واللّه ما رأيتُ أسيرًا خيراً من حُبيّبٍ، فوالله! لقد وجدتُ يوماً يأكلُ قِطْفًا من عنبٍ في يده وإنه لموثقٌ بالحديدِ وما بمكّةَ من ثمرةٍ، وكانت تقولُ: إنّه لرزقُ رزقه الله حُبيّبًا، فلَمّا خرجوا به من الحرمِ ليقتلوه في الحِلِّ، قالَ لهم حُبيّبٌ: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فركعَ ركعتين، فقالَ: واللّه لولا أن تحسبوا أن ما بي جزعٌ لزدتُ. اللَّهُمَّ أَحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبقِ منهم أحداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يَبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعِ

وكانَ حُبيّبٌ هوَ سنٌّ لكلِّ مسلمٍ قتلَ صبراً الصَّلَاةَ، وأخبر - يعني: النَّبِيُّ ﷺ - أصحابه يومَ أُصيِّبوا خبرهمُ، وبعثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصمِ بنِ ثابتٍ حينَ حدّثوا أنّه قتلَ أن يؤتوا بشيءٍ منه يعرفُ، وكانَ قتلَ رجلاً من عظامتهم، فبعثَ الله لعاصمٍ مثلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فحمتُه من رسلهمُ، فلم يقدرُوا أن يقطعوا منه شيئاً، رواه البخاري.

قوله: «الهداة»: موضع، و«الظلة»: السحاب. «الدبر»: النحل. وقوله: «اقتلهم بدداً» بكسر الباء وفتحها، فمن كسر، قال: هو جمع بدة بكسر الباء، وهي النصيب، ومعناه: اقتلهم حصصاً منقسمة لكل واحد منهم نصيب، ومن فتح، قال: معناه: متفرقين في القتل واحداً بعد واحد من التبديد.

توثيق (العريث): أخرجه البخاري (٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - فتح).

غريب (العريث): الرهط: جماعة من الرجال.

عيناً: عيوناً على العدو؛ ليأتوا رسول الله ﷺ بأخباره وأسراره.

الهداة: موضع على سبعة أميال من عسفان.

بنو لحيان: حي من هذيل نسبوا للحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

نفروا لهم: خرجوا بسرعة المحاربين.

اقتصوا آثارهم: تتبعوا موضع أقدامهم.

أحس بهم: شعروا بهم.

أعطوا بأيديكم: استسلموا وادخلوا في الطاعة والأمر.

استمكنوا منهم: قدروا عليهم.

أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم: حلوا أوتار أقواسهم فأوثقوهم.

ابتاع: اشترى.

يستحد بها: يحلق عانته بها.

فدرج بني لها: دب طفل على رجليه ويديه.

العجل: هو التنعيم، مبتعدين عن أرض الحرم.

جزع: خوف من الموت.

مصرعي: موتي.

أوصال: أعضاء.

شلو: جسد.

مزع: مقطع.

صبراً: كل ذي روح يوثق حتى يقتل؛ فقد قتل صبراً.

فقه (الهرث): * يجب على الإمام أن يرسل العيون ليرصد أخبار العدو ويعرف تحركاته ويكشف أسراره.

* للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.
* المشركون أهل غدر وخيانة، وليس لهم عهد ولا ميثاق، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.

* الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم.

* التلطف بمن أريد قتله.

* إثبات كرامة الأولياء، ويظهر ذلك في عدة أمور:

أ - إخبار الله لرسوله ﷺ عنهم.

ب - حماية الله لعاصم بن ثابت من هتك حرمة بقطع لحمه.

ت - تحقيق الله لعهد عاصم؛ فقد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركاً أبداً، فحقق الله له ذلك، وكان عمر يقول لما بلغه ذلك: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته.

ث - الرزق الذي ساقه الله لخبيب في مكة مما ليس فيها.

* جواز الدعاء على المشركين بالتعميم.

* جواز الصلاة عند القتل لتكون آخر فعل يفعله من سيلقى ربه.

* جواز إنشاد الشعر عند القتل ودلالته على قوة يقين خبيب وشدة في دينه.

* إثبات أن لله ذاتاً كما ورد في شعر خبيب، وإقرار الرسول له على ذلك.

* وفيه أن الله تعالى يتلى عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ولو شاء

ربك ما فعله.

* وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب، منها

حديث الغلام الذي كان يأتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠) في باب الصبر.
ومنها حديثُ جريجٍ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٩) في باب فضل ضعفة المسلمين .

وحديثُ أصحابِ الغارِ الذينَ أطبقتْ عليهمُ الصَّخْرَةُ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢) في باب الإخلاص والنية .

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سمعَ صوتاً في السَّحابِ يقولُ: اسقِ حديقَةَ فلانٍ .

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٢) في باب الكرم والجود .

وغيرُ ذلك . والدلائلُ في البابِ كثيرةٌ مشهورةٌ، وباللهِ التوفيقُ .

١٥١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما سمعت عمر رضي الله عنه

يقولُ لشيءٍ قطُّ: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظنُّ . رواه البخاري .

توثيق (المحدث): أخرجه البخاري (٧ / ١٧٧ - فتح)، وقد ساقه في قصة طويلة

فذكرها: عن عبد الله بن عمر؛ قال: «ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛

إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس؛ إذ مر به رجل جميل فقال عمر: لقد أخطأ ظني،

أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل، فدعي له فقال له

ذلك؛ فقال: ما رأيت كالذي استقبل به رجل مسلم. قال: فإني أعزم عليك إلا ما

أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنتك؟ قال:

بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإيلاسها، ويأسها

من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند

آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه؛ فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه

يقول: يا جليح! أمر نجيج، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت؛ فوثب القوم. قلت:

لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليح! أمر نجيج، رجل فصيح، يقول: لا

إله إلا الله؛ فقمتم فما نشبنا أن قيل: هذا نبي.»

غريب (الحديث): إلا كما يظن: يأتي موافقاً لظنه، وقد تقدم أنه كان محدثاً.
على دين قومه في الجاهلية: مستمر على عبادة ما يعبدون من الأصنام والأوثان.
عليّ بالرجل: أحضروه إلي وقربوه مني.
فقال له ذلك: أخبره بما قاله في غيبته من التردد.
أعرف فيها الفزع: أعرف فيها الخوف.
إيلاسها: اليأس.
إنكاسها: انقلابها.
القلاص: جمع قلوص وهي الناقة الفتية.
جليح: الوقح المكافح بالعداوة.
فما نشبنا: لم نتعلق بشيء من الأشياء.
فقه (الحديث): * بيان فضل عمر وصدق فراسته وقوة ذكائه وأنه محدث.
* منع الجن من استراق السمع عند مبعث رسول الله ﷺ، فضربوا في المشارق
والمغرب يبحثون عن سبب ذلك؛ حتى رأوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه الفجر.

تم بحمده تعالى الجزء الثاني من كتاب
«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»
ويليه الجزء الثالث ويدرأ بكتاب الأمور المنهي عنها
باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

الجزء الثاني

٥/٢

١ - كتاب الأدب

- ١٠/٢ - ٨٤ - باب الحياء
- ١١/٢ - ٨٥ - باب حفظ السر
- ١٦/٢ - ٨٦ - باب الوفاء بالعهد
- ١٨/٢ - ٨٧ - باب المحافظة على ما اعتاده من الخير
- ١٩/٢ - ٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء
- ٢٠/٢ - ٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
- ٢١/٢ - ٩٠ - باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام
- ٢٢/٢ - ٩١ - باب الوعظ والاقتصار فيه
- ٢٥/٢ - ٩٢ - باب الوقار والسكينة
- ٢٦/٢ - ٩٣ - باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوها
- ٢٨/٢ - ٩٤ - باب إكرام الضيف
- ٣٠/٢ - ٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير
- ٣٨/٢ - ٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراق للسفر وغيره
- ٤٢/٢ - ٩٧ - باب الاستخارة والمشاورة
- ٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والجنائز ونحوها
- ٤٤/٢ - ٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
- ٤٩/٢ - ٢ - كتاب أدب الطعام
- ٤٩/٢ - ١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره
- ٥٥/٢ - ١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه
- ٥٦/٢ - ١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٥٧/٢ - ١٠٣ - باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره
- ٥٨/٢ - ١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله
- ٥٨/٢ - ١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما
- ٥٩/٢ - ١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

- ١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ٦٠/٢
- ١٠٨ - باب كراهية الأكل متكماً ٦٢/٢
- ١٠٩ - باب الأكل بثلاث أصابع ٦٣/٢
- ١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام ٦٥/٢
- ١١١ - باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً ٦٥/٢
- ١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها ٦٧/٢
- ١١٣ - باب كراهة النفخ في الشرب ٦٩/٢
- ١١٤ - باب جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً ٧٠/٢
- ١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٧٤/٢
- ١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ٧٥/٢
- ٣ - كتاب اللباس ٧٩/٢
- ١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض ٧٩/٢
- ١١٨ - باب استحباب القميص ٨٧/٢
- ١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار ٨٧/٢
- ١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٩٧/٢
- ١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ٩٨/٢
- ١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه ٩٨/٢
- ١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ١٠١/٢
- ١٢٤ - باب النهي عن اقتراش جلود النمرور والركوب عليها ١٠٢/٢
- ١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ١٠٣/٢
- ١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ١٠٤/٢
- ٤ - كتاب آداب النوم ١٠٥/٢
- ١٢٧ - باب آداب النوم والاضطجاع ١٠٥/٢
- ١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ١٠٩/٢
- ١٢٩ - باب آداب المجلس والجليس ١١٢/٢

- ١٢٢/٢ - ١٣٠ - باب الرؤيا وما يتعلق بها
- ١٢٧/٢ - ٥ - كتاب السلام
- ١٢٧/٢ - ١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشاءه
- ١٣١/٢ - ١٣٢ - باب كيفية السلام
- ١٣٧/٢ - ١٣٣ - باب آداب السلام
- ١٣٨/٢ - ١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام
- ١٣٩/٢ - ١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته
- ١٤٠/٢ - ١٣٦ - باب السلام على الصبيان
- ١٤٠/٢ - ١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته من محارمه
- ١٤١/٢ - ١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم
- ١٤٢/٢ - ١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه
- ١٤٣/٢ - ١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه
- ١٤٦/٢ - ١٤١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن
- ١٤٧/٢ - ١٤٢ - باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى
- ١٥١/٢ - ١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه
- ٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث
عند قبره بعد دفنه
- ١٥٧/٢ - ١٤٤ - باب عيادة المريض
- ١٦١/٢ - ١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض
- ١٦٦/٢ - ١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله
- ١٦٧/٢ - ١٤٧ - باب ما يقوله من أيس من حياته
- ١٦٨/٢ - ١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض
- ١٦٩/٢ - ١٤٩ - باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع
- ١٧٠/٢ - ١٥٠ - باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله
- ١٧٢/٢ - ١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت

- ١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت ١٧٣/٢
- ١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة ١٧٦/٢
- ١٥٤ - باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه ١٧٨/٢
- ١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه ١٧٩/٢
- ١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة أو أكثر ١٨١/٢
- ١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة ١٨٣/٢
- ١٥٨ - باب الإسراع بالجنازة ١٨٨/٢
- ١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت ١٨٨/٢
- ١٦٠ - باب الموعظة عند القبر ١٨٩/٢
- ١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة ١٩٠/٢
- ١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له ١٩٢/٢
- ١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت ١٩٤/٢
- ١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار ١٩٥/٢
- ١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ١٩٧/٢
- ٧ - كتاب آداب السفر ١٩٩/٢
- ١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار ١٩٩/٢
- ١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه ٢٠٠/٢
- ١٧٨ - باب آداب السير والنزول والمبيت ٢٠٣/٢
- ١٦٩ - باب إعانة الرفيق ٢٠٨/٢
- ١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر ٢١٠/٢
- ١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها ٢١٤/٢
- ١٧٢ - باب استحباب الدعاء في السفر ٢١٧/٢
- ١٧٣ - باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم ٢١٨/٢
- ١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢١٩/٢

- ٢٢٠/٢ - ١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته
- ٢٢١/٢ - ١٧٦ - باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل بغير حاجة
- ٢٢٢/٢ - ١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته
- ٢٢٣/٢ - ١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد
- ٢٢٣/٢ - ١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها
- ٢٢٥/٢ - ٨ - كتاب الفضائل
- ٢٢٥/٢ - ١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن
- ٢٣١/٢ - ١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضة للنسيان
- ٢٣٢/٢ - ١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ٢٣٦/٢ - ١٨٣ - باب الحث على سور وآيات مخصوصة
- ٢٤٤/٢ - ١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة
- ٢٤٥/٢ - ١٨٥ - باب فضل الوضوء
- ٢٥٠/٢ - ١٨٦ - باب فضل الأذان
- ٢٥٥/٢ - ١٨٧ - باب فضل الصلوات
- ٢٥٧/٢ - ١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر
- ٢٦٠/٢ - ١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد
- ٢٦٤/٢ - ١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة
- ٢٦٦/٢ - ١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة
- ٢٧٠/٢ - ١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء
- ٢٧١/٢ - ١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات
- ٢٨١/٢ - ١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف
- ٢٨٨/٢ - ١٩٥ - باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض
- ٢٩٠/٢ - ١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح
- ٢٩٢/٢ - ١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها
- ٢٩٤/٢ - ١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٢٩٦/٢ - ١٩٩ - باب سنة الظهر
- ٢٩٨/٢ - ٢٠٠ - باب سنة العصر
- ٣٠٠/٢ - ٢٠١ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها
- ٣٠١/٢ - ٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها
- ٣٠٢/٢ - ٢٠٣ - باب سنة الجمعة
- ٣٠٤/٢ - ٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها
- ٣٠٦/٢ - ٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر
- ٣٠٩/٢ - ٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى
- ٣١٠/٢ - ٢٠٧ - باب تجويز صلاة الضحى
- ٣١١/٢ - ٢٠٨ - باب الحث على صلاة تحية المسجد
- ٣١١/٢ - ٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء
- ٩١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والتطيب والتبكير إليها
- ٣١٢/٢ - ٢١١ - باب استحباب سجود الشكر
- ٣٢٤/٢ - ٢١٢ - باب فضل قيام الليل
- ٣٣٦/٢ - ٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح
- ٣٣٧/٢ - ٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها
- ٣٤٠/٢ - ٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة
- ٣٤٥/٢ - ٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها
- ٣٥٢/٢ - ٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان
- ٣٦٤/٢ - ٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان
- ٣٦٥/٢ - ٢١٩ - باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان
- ٣٦٨/٢ - ٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال
- ٣٦٩/٢ - ٢٢١ - باب فضل السحور وتأخيرته
- ٣٧٣/٢ - ٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر

٣٧٨/٢	٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه
٣٧٩/٢	٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم
٣٨١/٢	٢٢٥ - باب فضل صوم المحرم وشعبان
٣٨٢/٢	٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول
٣٨٣/٢	٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة
٣٨٥/٢	٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
٣٨٦/٢	٢٢٩ - باب استحباب صوم الاثنين والخميس
٣٨٩/٢	٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر
٣٩٢/٢	٢٣١ - باب فضل من فطر صائماً
٣٩٥/٢	٩ - كتاب الاعتكاف
٣٩٥/٢	٢٣٢ - باب فضل الاعتكاف
٣٩٦/٢	١٠ - كتاب الحج
٣٩٩/٢	٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله
٤٠٧/٢	١١ - كتاب الجهاد
٤٠٧/٢	٢٣٤ - باب فضل الجهاد
٤٤٧/٢	٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة
٤٥٠/٢	٢٣٦ - باب فضل العتق
٤٥١/٢	٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك
٤٥٣/٢	٢٣٨ - باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه
٤٥٥/٢	٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج
٤٥٥/٢	٢٤٠ - باب فضل السماحة في البيع والشراء
٤٦١/٢	١٢ - كتاب العلم
٤٦٢/٢	٢٤١ - باب فضل العلم
٤٧٩/٢	١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره
٤٧٩/٢	٢٤٢ - باب فضل الحمد والشكر

- ٤٨٣/٢ - ١٤ - كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٨٣/٢ - ٢٤٣ - باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٩١/٢ - ١٥ - كتاب الأذكار
- ٤٩٣/٢ - ٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه
- ٥١٥/٢ - ٢٤٥ - باب فضل ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً
- ٥١٧/٢ - ٢٤٦ - باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه
- ٥١٧/٢ - ٢٤٧ - باب فضل حلق الذكر
- ٥٢٣/٢ - ٢٤٨ - باب الذكر عند الصباح والمساء
- ٥٣٠/٢ - ٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم
- ٥٣٥/٢ - ١٦ - كتاب الدعوات
- ٥٣٨/٢ - ٢٥٠ - باب فضل الدعاء
- ٥٨٣/٢ - ٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغير
- ٥٨٦/٢ - ٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء
- ٥٩٤/٢ - ٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم